

عبدالقديم زلوم

الأموال
في
دولة الخلافة

عبدالقديم زلوم

الأموال
في
دولة الخلافة

من منشورات

حزب التحرير

الطبعة الثالثة

١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

(طبعة معتمدة)

دار الأمة

للطباعة والنشر والتوزيع

١٣٥١٩٠ ص.ب.

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا
يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا
مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الْدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ سُبْحَبُونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ وَلَا تَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ
يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾٨﴾
وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا
وَلَا خَوِّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾٩﴾

[الحشر]

ξ

محتويات الكتاب

| | |
|----|----------------------------|
| ٣ | آية الافتتاح |
| ١١ | مقدمة الطبعة الثانية |
| ١٢ | المقدمة |

بيت المال ودواوينه

| | |
|----|------------------------------|
| ١٥ | بيت المال |
| ١٩ | دواوين بيت المال |
| ١٩ | ● أول وضع للدواوين |
| ٢٢ | أقسام دواوين بيت المال |
| ٢٣ | قسم الواردات |
| ٢٣ | ● ديوان الفيء والخراج |
| ٢٤ | ● ديوان الملكية العامة |
| ٢٥ | ● ديوان الصدقات |
| ٢٥ | قسم النفقات |
| ٢٦ | ● ديوان دار الخلافة |
| ٢٦ | ● ديوان مصالح الدولة |
| ٢٦ | ● ديوان العطاء |

| | |
|----|--|
| ٢٧ | ● ديوان الجهاد |
| ٢٧ | ● ديوان مصارف الصدقات |
| ٢٧ | ● ديوان مصارف الملكية العامة |
| ٢٨ | ● ديوان الطوارئ |
| | ● ديوان الموازنة العامة، وديوان المحاسبة العامة، |
| ٢٨ | وديوان المراقبة |

أموال دولة الخلافة

| | |
|----|--|
| ٣١ | الأموال |
| ٣٥ | الأنفال والغائم، والفيء، والخمس |
| ٣٥ | ● الأنفال والغائم |
| ٣٦ | ● قسمة الغائم، وجهة مصارفها، ومستحقّيها |
| ٣٩ | ● الفيء |
| ٤٢ | ● الخمس |
| ٤٥ | الخارج |
| ٤٥ | ● خراج العنة |
| ٤٧ | ● خراج الصلح |
| ٤٩ | ● اجتماع الخارج والعشر |
| ٤٩ | ● الواقع العملي الذي يجب أن يُسار عليه اليوم |
| ٥٠ | ● كيفية وضع الخارج |
| ٥٢ | ● مقدار الخارج |

| | |
|--|------------|
| ● مصرف الخراج | ٥٣ |
| معايير الأطوال والمساحات، والأكياں والأوزان | ٥٥ |
| ● الأطوال والمساحات | ٥٥ |
| ● الأكياں والأوزان | ٥٩ |
| الجزية | ٦٣ |
| ● من تؤخذ الجزية | ٦٣ |
| ● متى تسقط الجزية | ٦٦ |
| ● مقدار الجزية | ٦٧ |
| ● وقت استيفاء الجزية | ٦٩ |
| ● مصرف الجزية | ٧١ |
| الملكيّات العامة، وأنواعها | ٧٢ |
| ● النوع الأول من الملكيات العامة | ٧٢ |
| ● النوع الثاني من الملكيات العامة | ٧٦ |
| ● النوع الثالث من الملكيات العامة | ٧٨ |
| ● كيفية الانتفاع بأعيان الملكية العامة، ووارداتها | ٨١ |
| ● الاستئراض من الدول الأجنبية | ٨٤ |
| ● حمى بعض أعيان الملكية العامة | ٨٥ |
| أملاك الدولة من أرض، وبناء، ومرافق، ووارداتها | ٩١ |
| ● أنواع أملاك الدولة | ٩٢ |
| ● استغلال أملاك الدولة | ٩٦ |
| ● المرافق | ١٠٤ |
| العُشور | ١٠٧ |

| | |
|--|--|
| ● على ماذا تؤخذ العشور، ومتى تؤخذ ١١٣ | |
| مال الغلول من الحكام وموظفي الدولة، | |
| و<الكسب غير المشروع، ومال الغرامات ١١٧ | |
| ● الرشوة ١١٨ | |
| ● الهدايا، والهبات ١١٨ | |
| ● الأموال التي يُستولي عليها بالسلط وقوة السلطان ١١٩ | |
| ● السمسرة والعمولة ١٢٠ | |
| ● الاختلاسات ١٢١ | |
| ● الغرامات ١٢٣ | |
| خُمس الرّكاز والمعدن ١٢٥ | |
| مال من لا وارث له ١٢٩ | |
| مال المرتدين ١٣١ | |
| الضرائب ١٣٥ | |

أموال الصدقات

| | |
|--|--|
| الزكاة ١٤٥ | |
| زكاة الماشية ١٤٩ | |
| ● الإبل ١٤٩ | |
| ● البقر ١٥٣ | |
| ● الغنم ١٥٥ | |
| ● ما يُعدّ، وما يؤخذ، وما لا يؤخذ، في زكاة الغنم ١٥٦ | |

| |
|--|
| • حكم الشركاء في الغنم ١٥٧ |
| زكاة الزروع والشمار ١٦١ |
| • أصناف الزروع والشمار التي تجحب فيها الزكاة ١٦١ |
| • نصاب الزروع والشمار ١٦٣ |
| • وقت استيفاء الزكاة في الحبوب والشمار ١٦٤ |
| • خرُص الشمار ١٦٤ |
| • مقدار الزكاة التي تؤخذ من الزروع والشمار ١٦٥ |
| • كيفية استيفاء الصدقة من الزروع والشمار ١٦٦ |
| زكاة الفضة والذهب ١٦٩ |
| • مقدار نصاب الفضة ١٦٩ |
| • مقدار ما يجب في نصاب الفضة من زكاة ١٧٠ |
| • مقدار نصاب الذهب، وما يجب فيه من زكاة ١٧١ |
| • الزكاة في النقود الورقية ١٧٣ |
| زكاة عروض التجارة ١٧٩ |
| • زكاة الدين ١٨١ |
| الخليفة ١٨٣ |
| دفع الزكاة إلى الخليفة ١٨٧ |
| • حكم مانع الزكاة ١٨٩ |
| مصارف الزكاة ١٩١ |

النقود

| |
|------------------------------------|
| النقود في الإسلام ١٩٧ |
|------------------------------------|

| | |
|-------------------------------------|-----|
| ● أوزان الدنانير، والدرام | ٢٠٠ |
| النظم النقدية | ٢١٠ |
| النظام المعدني | ٢١٢ |
| ● نظام المعدن الواحد | ٢١٢ |
| ● نظام المسكوكات الذهبية، أو الفضية | ٢١٢ |
| ● نظام السبائك الذهبية، أو الفضية | ٢١٣ |
| ● نظام الصرف بالذهب، أو الفضة | ٢١٣ |
| ● نظام المعدنين | ٢١٤ |
| النظام الورقي | ٢١٥ |
| إصدار النقود | ٢١٧ |
| ● عيار الذهب، والفضة | ٢٢١ |
| ● نسبة الذهب إلى الفضة | ٢٢٢ |
| فوائد نظام الذهب والفضة | ٢٢٤ |
| ● كفاية الذهب الموجود في العالم | ٢٢٨ |
| ● كيف يتم الرجوع إلى قاعدة الذهب | ٢٣١ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

بعد أن نفدت جميع نسخ الطبعة الأولى، ووردت عدة طلبات لنسخ من الكتاب رئيسي إعادة طباعته، خاصة وقد وردتنا بعض التعليقات واللاحظات والتصحيحات المطبعية.

وقد درست جميع هذه التعليقات واللاحظات والتصحيحات دراسة دقيقة، وأحْدَدَتْ بعين الاعتبار كل ما ترجم لدینا منها. وقد أعيدت مراجعة الكتاب كله من جديد لتنقيحه، وأعطيت مراجعة جميع الأحاديث الواردة فيه عناء فائقة لضبطها وفق النصوص الواردة في كتب الصالحة، وإبعاد أي حديث ضعيف فيها.

وبذلك تكون هذه الطبعة الثانية -بحمد الله- مصححة ومنقحة ومضبوطة الأحاديث. والله نسأل أن يجعل في هذا الكتاب الخير والنفع للإسلام وال المسلمين، وأن يعجل للMuslimين وضعه موضع التطبيق والتنفيذ في دولة خلافة راشدة، إنه على ما يشاء قادر.

الأربعاء ٢١ من شهر رجب الفرد ١٤٠٨ هـ.

الموافق ٩ آذار ١٩٨٨ م.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَاماً لِلْحَيَاةِ، وَرِسَالَةً لِلْعَالَمِ، كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُولَةٍ تَطْبِقُهُ وَتَحْمِلُهُ إِلَى الْعَالَمِ. وَقَدْ جَعَلَ الإِسْلَامُ هَذِهِ الدُولَةَ «دُولَةَ الْخَلَافَةِ»، وَجَعَلَهَا شَكْلًا مِيزَانًا، وَطَرَازًا فَرِيدًا، يُخْتَلِفُ عَنْ جَمِيعِ أَشْكَالِ الدُولِ فِي الْعَالَمِ: فِي أَرْكَانِهَا الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا، وَجَهَازِهَا الَّذِي تَكُونُ مِنْهُ، وَدُسْتُورُهَا، وَقَوَانِينُهَا الْمُأْخوذَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ، الْإِلْتَزَامُ بِهَا، وَتَطْبِيقُهَا، وَالتَّقِيَّدُ بِأَحْكَامِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ تَشْرِيعِ الْبَشَرِ.

وَقَدْ أَنَاطَ الإِسْلَامُ بِدُولَةِ الْخَلَافَةِ أَنْ تَقْوِيمَ بِرِعايَةِ شَؤُونِ الْأُمَّةِ، وَأَنَاطَ بِهَا الْقِيَامُ بِإِدَارَةِ الْأَمْوَالِ الْوَارَدَةِ لِلْدُولَةِ، وَإِنْفَاقُهَا، حَتَّى تَمْكِنَ مِنْ الرِّعَايَا، وَمِنْ حَمْلِ الدُّعُوةِ، وَقَدْ بَيَّنَتِ الْأَدْلَةُ الشَّرِعِيَّةُ مَوَارِدُ الدُولَةِ الْمَالِيَّةِ، وَأَنْواعُهَا، وَكِيفِيَّةِ تَحْصِيلِهَا، كَمَا بَيَّنَتِ مَسْتَحْقِيقِهَا، وَجَهَاتِ صِرْفِهَا.

وَقَدْ تَناولْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْأَمْوَالَ فِي دُولَةِ الْخَلَافَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَبَيَّنَاهَا، وَأَنْواعُهَا، وَعَلَامَ تُؤْخَذُ، وَمِمَّنْ تُؤْخَذُ، وَأَوْقَاتُ اسْتِحْقَاقِهَا، وَكِيفِيَّةِ تَحْصِيلِهَا، وَالْجَهَةُ الَّتِي تُحَازَّ وَتُحْفَظُ فِيهَا. كَمَا بَيَّنَاهَا مَسْتَحْقِيقِهَا، وَأَوْجَهِ صِرْفِهَا.

وَلَمَّا كَانَ ضَبْطُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَتَحْصِيلُهَا، يَسْتَلِزمُ مَعْرِفَةَ الْأَطْوَالِ،

والمساحات، والمكاييل، والأوزان، تعرّضنا لما يلزم من ذلك، حتى يكون واضحاً كل الوضوح، على وجه يبيّن واقعها، ويرفع الجهالة عنها. وقد قوّمناها بالأطوال، والمساحات، والمكاييل، والأوزان المستعملة اليوم، حتى تكون سهلة المأخذ، بعيدة عن التعقيد، قريبة إلى الأفهام.

ولمّا كانت الناحية النقدية لها أهمية خاصة في الأموال في دولة الخلافة، لكونها مربوطة بالأحكام الشرعية، عرضنا لها، وبيننا واقعها، والأساس الذي قامت عليه، والوحدات التي تنسب إليها، وأوزانها، وما يعتريها من مشكلات، وكيفية معالجة هذه المشكلات.

وقد أخذت أحكام الأموال في دولة الخلافة من الكتاب والسنة، وبعد دراسةٍ وتحقيقٍ لأقوال الصحابة، والتلابعين، وتبعيهم، وأقوال الأئمة المجتهدين فيها، بناءً على ما ترجح لدينا من أدلة، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية تُؤخذ بغلبة الظن، ولا يُشترط فيها القطع واليقين، كما يشترط في العقائد.

والله نسأل أن يحقق لنا وييسر وضعها موضع التطبيق والتنفيذ في دولة الخلافة، وهو مولانا، وهو نعم المولى، ونعم النصير.

١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ٤٠٢ هـ.

١٠ شباط سنة ١٩٨٢ م.

المؤلف

بَيْتُ الْمَالِ وَدَوَارِينَه

بَيْتُ الْمَالِ

بيتُ المال هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة، أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال. فكل مال، أرضاً كان أو بناءً، أو معدناً، أو نقداً، أو عروضاً، استحقه المسلمون وفق الأحكام الشرعية، ولم يتعين شخصُ مالكه، وإن تعينت جهته، فهو حقٌّ لبيت مال المسلمين، سواء ادخل في حِرْزِ بيت المال، أم لم يدخل. وكلُّ مال وَحَبَ صرفه على مستحقّيه وأصحابه، أو على مصالح المسلمين، ورعاية شؤونهم، أو على حَمْلِ الدُّعْوة، فهو حقٌّ على بيتِ المال، سواء صُرِفَ بالفعل، أم لم يُصرَف. فبيتُ المال، بهذا المعنى، هو الجهة.

ويُطلقُ بَيْتُ الْمَالِ ويرادُ به المكان الذي توضع فيه، وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة.

وأول إقامة لبيت المال يعني الجهة حصلت بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال] في بدر، بعد أن انتهت المعركة، واحتلّفوا على الغنائم. عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر» رواه البخاري. فغنائم بدر هي أول أموال حصلت بعد غنائم سرية عبد الله بن جحش بَيْنَ الله حكم

توزيعها، وجعلها مستحقةً لل المسلمين، وجعل للرسول ﷺ أن يتصرف فيها وفق ما يرى في مصلحة المسلمين، فكانت حقاً لبيت المال يتصرف بها ولهم أمرهم بما يراه محققاً لمصلحتهم.

أما بيت المالُ، يعني المكان الذي توضع فيه الأموال الواردة، وتصرف منه الأموال الخارجة، فلم يخصّص له في زمن النبي ﷺ مكانٌ معين، إذ إن الأموال التي كانت ترد لم تكن بعد كثيرة، ولا تكاد تفيضُ بشيءٍ عما يوزّع على المسلمين، وينفقُ على رعاية شؤونهم. وكان رسول الله ﷺ يوزّع الغنائم والأحساس بعد انتهاء المعرك، ولا يؤخر توزيع الأموال أو إإنفاقها لوجهها. روى حنظلة بن صيفي -وكان كاتباً لرسول الله ﷺ- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الزمني وأذكري بكل شيء لثالثه»، قال: «فكان لا يأتي عليّ مال أو طعام ثلاثة أيام إلا ذكره، فلا يبكي رسول الله وعنده شيء منه». وكان الغالب أن يقسم المال ليومه. عن الحسن بن محمد فيما رواه أبو عبيد: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يُقيل مالاً عنده، ولا يبكيه» أي إن جاءه غدوةً، لم يتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبكيه؛ لذا لم يكن هناك مالاً مدخر يحتاج إلى مكان أو سجل.

وبقي الحال على ذلك طيلة أيام الرسول ﷺ. ولما ولّي أبو بكر، استمرّ على ذلك في السنة الأولى من خلافته. وكان إذا ورد إليه مالٌ من بعض المناطق أحضره إلى مسجد الرسول، وفرّقَه بين مستحقيه، وكان قد أناب عنه أبا عبيدة بن الجراح في ذلك، إذ قال له أبو عبيدة حين تولّ: «أنا أكفيكَ المال». غير أنه في السنة الثانية من خلافته، أنشأ نوافل لبيت المال، حيث خصص مكاناً في داره يضع فيه ما يرد إلى المدينة من مال، وكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين ومصالحهم. ولما توفي أبو بكر، وتولى عمر،

جمع الأماء، ودخل دار أبي بكر، وفتح بيتَ المال، فلم يجد فيه إلّا ديناراً واحداً سقط مِنْ غرارة. ولما كثرت الفتوحات أيام عمر، وفتح المسلمون أرض كسرى وقيصر، وكثرت الأموال، وانهالت على المدينة، خَصَّصَ عمر لها بيتاً، ودوَّن لها الدواوين، وعَيَّن لها الكتاب، وفرض منها الأعطيات، وجند الجند، وإن كان يضع أحياناً ما يرده من أخمس الغنائم في المسجد، ويُقسّمُها دون تأخير. عن ابن عباس قال: «دعاني عمر، فإذا حصير بين يديه، عليه الذهب منشوراً نشر الحثا (التبن)، فقال: هلْ فاقسم بين قومك، فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر، وأعطانيه، أخيراً أراد بذلك أم الشر» رواه أبو عبيد. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث إلى عمر ظهراً، فأتته، فدخلت الدار، ثم أخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا حُقيبات، بعضها على بعض، فقال لها هنا هان آل الخطاب على الله، والله لو كرمنا عليه، لكان إلى صاحبٍ بين يديه، فلا فاما لي فيه أمراً أقتدي به. قال عبد الرحمن: فلما رأيت ما جاء به قلت: أقعد بنا يا أمير المؤمنين تتفكر، قال فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة، وكتبنا المخفيين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي ﷺ، وكتبنا من دون ذلك» رواه أبو عبيد.

وبذلك أصبح للمسلمين بيتٌ مالٌ مستقرٌ، تُجمَع فيه الأموال، وتحفظُ فيه الدواوين، وتُخرجُ منه الأعطيات، وتعطى الأموال لمستحقها.

دواوين بيت المال

الديوان يطلق ويُراد به الموضع الذي يكون مكاناً جلوس الكتاب، وحفظ السجلات، ويطلق ويُراد به السجلات نفسها، ويوجد تلازم بين المعنيين.

أول وضع للدواوين

إنّ أول وضع للدواوين، وتحصيص مكان لها تحفظ فيه، كان في زمن عمر بن الخطاب سنة (٢٠) من الهجرة. أمّا في أيام الرسول ﷺ فلم يكن لبيت المال ديوان محفوظ، وإنّ كان الرسول قد عيّن كتبة على الأموال يكتبون له. فقد عيّن معيقب بن أبي فاطمة الدوسية كاتباً على الغنائم، والزبير بن العوام كاتباً على الصدقات، وحذيفة بن اليمان كاتباً على خرص الحجاز، وعبد الله بن رواحة على خرص خمير، والمغيرة بن شعبة كاتباً على المداينات والمعاملات، وعبد الله بن أرقم كاتباً للناس على قبائلهم ومياههم، إلّا أنه مع ذلك لم تُسجل له دواوين، ولم يُخصص مكان لها للحفظ والكتابة. وجرى الأمر على ذلك مدة حلافة أبي بكر. غير أنّ الأمر قد تغيّر بعد تولي عمر بن الخطاب، وازدياد الفتوحات التي ترتب عليها ورود المال الوفير إلى المدينة، مما استدعى تدوين الدواوين، وكتابة السجلات، وتحصيص الأماكن لحفظها وكتابتها.

وورد أنّ السبب المباشر للتفكير بإنشاء الدواوين هو أنّ أبا هريرة قد

بمال كثير على عمر بن الخطاب من البحرين، فسأله عمر: بم جِئت؟ قال: جئت بخمسة ألاف درهم. فقال له عمر: أتدرى ما تقول؟ أنت ناعس، اذهب فبت حتى تُصبح. فلما جاءه في الغد قال له: كم هو؟ قال أبو هريرة: خمسة ألاف درهم. فقال عمر: أمن طَيْب هو؟ قال أبو هريرة: لا أعلم إلا ذاك. فصعد عمر المنبر، فحمد الله، وأشى عليه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مالٌ كثير، فإن شئتم كُلُّنَا لَكُمْ كَيْلاً، وإن شئتم عَدَّنَا لَكُمْ عَدًّا. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دون للناس دواوين يُعطون عليها. ويقول الواقدي: إن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال له علي: «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تُمسِك منه شيئاً»، وقال عثمان: «أرى مالاً كثيراً يَسْعَ النَّاسَ، فإن لم يُحصُوا حتى يُعرف من أخذ من لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر»، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: «قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها دونوا ديواناً، وجندوا جنوداً، فدون ديواناً، وجند جنداً، فأخذ عمر بقوله». ودعا عقيل بن أبي طالب، وخرمة بن نوفل، وجبيير بن مطعم، و كانوا من نسابة قريش، وقال: «اكتبوا الناس على منازلهم» فبدأوا بيني هاشم فكتبوهم، ثم أتبعوه أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل، ثم رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال: «لا، ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة الرسول ﷺ، الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله».

هذا شأن ديوان الطاء والحنـد، وقد كتب بالعربية. أما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال، فجرى الحال فيه بغير ذلك، إذ كتب ديوان العراق بالفارسية، كما كان أيام دولة الفرس، وكذلك ديوان بقية البلدان التي كانت خاضعة لحكم فارس، فقد كتب ديوان استيفاء إخراجها،

وجزيّتها، وجباية أموالها، بالفارسية. وأمّا الشام، والمناطق التي كانت خاضعة للرومان، فقد كتب ديوان استيفاء خراجها، وجزيّتها، وجباية أموالها، بالرومّيّة، كما كان حالها أيام حكم الرومان لها. وبقي أمر العراق والشام على ذلك، من أيام عمر بن الخطاب، إلى أيام عبد الملك بن مروان الأموي، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة 81 هجرية.

وذكر أنّ الذي حدا بعد الملك بن مروان إلى نقل الديوان من الرومّيّة إلى العربية، هو أنّ كاتب الديوان الرومي احتاج إلى ماءٍ لِدَوَاتِه، فبَالَّ فِيهَا بدلًا من الماء، فبلغ ذلك عبد الملك فأدبه، وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية، فسألَهُ أن يعينه بخراج الأردن سنة، ففعل، وولاه الأردن، وكان خراجها مائة وثمانين ألف دينار، فلم تمض السنة، حتى فرغ سليمان من تحويل الديوان، وآتى به عبد الملك بن مروان، فدعا كاتبه سرجون، فعرضه عليه فَعَمَّهُ، وخرج من عنده كثييرًا، فلقيهُ قومٌ من كُتَّابِ الروم، فقال لهم: أطلبوا المعيشةَ عن غير هذه الصناعة، وقد قطعها الله عنكم.

وأما ديوان العراق، فإن الحجاج، والي عبد الملك على العراق، أمر كاتبه صالح بن عبد الرحمن أن يحوّله من الفارسية إلى العربية، وكان صالح يُتقنُ اللّغتين، فأجابهُ صالح إلى ذلك، وأجّلهُ أحلاً حتى نقله إلى العربية، فلما علم بذلك كاتب الحجاج الفارسيّ، مراد نشاو بن زادان فروخ، حاول أن يرشو صالحًا بمائة ألف درهم ليُظْهِرَ عجزه، فلم يفعل. فقال له قطع الله أوصالكَ من الدنيا، كما قطعت أصل الفارسية.

۲۲

أَقْسَامُ دَوَّاِينَ بَيْتِ الْمَالِ

تَشَكُّونَ دَوَّاِينَ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ قَسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ. الْقَسْمُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ الْوَارِدِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَالِ الْمُسْتَحْقُقُ لَهُ. وَالْقَسْمُ الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ الْمُنْفَقِ، وَالْمَالِ الْمُسْتَحْقُقِ عَلَيْهِ.

قِسْمُ الْوَارِدَاتِ

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ، فَيَشْمَلُ الدَّوَّاِينَ الْآتِيَةَ، تَبَعًا لِنَوْعِ الْمَالِ.

دِيَوَانُ الْفَيْءِ وَالْخُرَاجِ

وَهُوَ الْدِيَوَانُ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعًا لِحَفْظِ سُجَلَّاتِ وَارِدَاتِ الدُّولَةِ وَتَسْجِيلِهَا، الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ وَارِدَاتِ الضرَائِبِ، الَّتِي قَدْ تَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فِي حَالَةِ عَدَمِ كَفَايَةِ وَارِدَاتِ بَيْتِ الْمَالِ لِسَدَادِ مَا يَجُبُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ صِرْفُهُ، مَا يَكُونُ مَصْرُفُهُ مُسْتَحْقًا عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ، أَوْ مُسْتَحْقًا عَلَى وَجْهِ الْمُصْلِحَةِ وَالْإِرْفَاقِ دُونَ بَدْلٍ. وَيُخَصَّصُ لِوَارِدَاتِ أَمْوَالِ هَذَا الْدِيَوَانِ مَكَانٌ خَاصٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يُخُلَطُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْأُخْرَى؛ لَأَنَّ أَمْوَالَهُ يَكُونُ صِرْفُهَا عَلَى رِعَايَةِ شَؤُونِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مَصَالِحِهِمْ، وَفِي رَأْيِ الْخَلِيفَةِ وَاجْتِهَادِهِ.

تَشَكُّونَ دَوَائِرَ دِيَوَانِ الْفَيْءِ وَالْخُرَاجِ، حَسْبَ الْأَمْوَالِ الْوَارِدَةِ لَهُ، وَالْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْقَةِ لَهُ، مِنْ:

- أ - دائرة الغنائم:** وتشمل الغنائم، والأنفال، وفيه الغنائم، والخمس.
- ب - دائرة الخراج.**
- ج - دائرة الأراضي:** وتشمل أراضي العنة، والعشرية، والصوافي، وأملاك الدولة، وأراضي الملكيات العامة، وأراضي الحمى.
- د - دائرة الجزية.**
- ه - دائرة الفيء:** وتشمل سجلات واردات الصوافي، والعشور، وخمس الركاز والمعدن، وما يُباع أو يُؤجر من أرضٍ وأبنية من أراضي وأبنية الدولة، أو الصوافي، ومال من لا وارث له، ومال المرتدين.
- و - دائرة الضرائب.**

ديوان الملكية العامة

وهو الديوان الذي يكون مكاناً لحفظ أموال الملكيات العامة، وتسجيلها، بحثاً، وتنقيباً، واستخراجاً، وتسويقاً، ووارداً، ومصرفاً. ويفرد لأموال واردات الملكية العامة مكاناً معيناً في بيت المال، ولا يُخلطُ بغيره؛ لأنّه مملوك لجميع المسلمين، يصرفه الخليفة وفق ما يراه مصلحة للمسلمين، حسب رأيه واحتياجه، ضمن أحكام الشرع.

تكون دوائر ديوان الملكية العامة حسب أموال هذه الملكية، وما يلزم لها، وهي:

أ - دائرة النفط، والغاز.

ب - دائرة الكهرباء.

ج - دائرة المعادن.

- د - دائرة البحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون.
- هـ - دائرة الغابات، والمراعي.
- و - دائرة الحمى.

ديوان الصدقات

وهو الديوان الذي يكون موضعًا لحفظ وتسجيل
أموال الزكاة الواجبة.

تكون دوائر ديوان الصدقات حسب نوع أموال الزكاة الواجبة،
وهي:

- أ - دائرة زكاة النقود، وعروض التجارة.
- ب - دائرة زكاة الزروع والشمار.
- ج - دائرة زكاة الإبل، والبقر، والغنم.

ويفرد لأموال الزكاة مكانٌ خاصٌ في بيت المال، ولا يُخلط بأيّ مال آخر؛ لأنَّ الله تعالى قد حصر مستحقّيها بالأصناف الشمانية الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفَرِيقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبه: ٦٠]. ولا يجوز أن يُعطى منها غيرهم.

قسم النفقات

هذا بالنسبة إلى القسم الأول من دواوين بيت المال. أما القسم الثاني الذي يكون تبعًا لجهة الإنفاق، والمال المستحق على بيت المال، فيشتمل على نفقات الدواوين، والدوائر، والإدارات، والجهات المستحقة الآتية:

ديوان دار الخلافة

ويشتمل على:

أ - دار الخلافة.

ب - مكتب المستشارين.

ج - مكتب معاون التفويض.

د - مكتب معاون التنفيذ.

ديوان مَصَالِح الدَّوْلَة

ويشتمل على:

أ - دائرة أمير الجihad.

ب - دائرة الولاة.

ج - دائرة القضاة.

د - دائرة مصالح الدولة، والدوائر، والإدارات، والمرافق

العامة التابعة لها.

ديوان العطاء

يكون موضعًا لسحّلات من يرى الخليفة إعطائهم من الفقراء، والمساكين، والمحاجين، والمدينين، وأبناء السبيل، والمزارعين، وأصحاب المصانع، وغيرهم، ومن يرى الخليفة مصلحة للمسلمين في إعطائهم. ويصرف على هذه الدواوين الثلاثة من واردات ديوان الفيء، والخرج.

ديوان الجهاد

ويشتمل على:

أ - ديوان الجيش، إنشاءً، وتكوينًا، وإعداداً، وتدریباً.

ب - دائرة التسلح.

ج - دائرة صناعة الأسلحة.

وهذا الديوان يُنفق عليه من واردات جميع دواوين القسم الأول، فينفق عليه من واردات الفيء، والخراج؛ لأنّه مما يستحق على بيت المال ببدل، ودون بدل. كما يُنفق عليه مما يُحْمِي له من واردات أموال ديوان الملكية العامة، وكذلك يُنفق عليه من واردات ديوان الصدقات؛ لأنّه صنف من الأصناف الشمانية الواردة في آية: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبه: ٦٠].

ديوان مصارف الصدقات

ويُنفق عليها من واردات ديوان الصدقات، في حالة الوجود.

ديوان مصارف الملكية العامة

ويُنفق عليها من واردات ديوان الملكية العامة، حسب ما يراه الخليفة، وفق أحكام الشرع.

ديوان الطوارئ

ويشتمل على كل ما يطرأ على المسلمين من حوادث مفاجئة، كالرلازل، والطوفان، والمجاعات، وأمثال ذلك. وينفق على الطوارئ من واردات ديوان الفيء، والخراج، ومن واردات ديوان الملكية العامة. فإن لم يكن المال موجوداً فيهما أنفق عليه من أموال المسلمين.

ديوان الموازنة العامة، وديوان المحاسبة العامة، وديوان المراقبة

أما ديوان الموازنة العامة، فهو الديوان الذي يقوم بتجهيز الموازنة المستقبلية للدولة، وفقاً لما يراه الخليفة، من حيث تقدير إيرادات الدولة، ومصارف أموالها، ومقارنة الإيرادات، والنفقات الإجمالية الفعلية مع تلك الموازنة، وتتبع مصطلحة واردات الدولة، ونفقاتها الفعلية. ويكون هذا الديوان تابعاً لدار الخلافة.

وأما ديوان المحاسبة العامة، فهو الديوان الذي يضبطُ أموال الدولة، أي محاسبة موجوداتها، ومطلوباتها، وإيراداتها، ونفقاتها، ما تحقق منها، وما هو مستحق.

وأما ديوان المراقبة، فهو الديوان الذي يقوم بمراجعة، وتدقيق البيانات المحاسبية عن أموال الدولة، ومصالحها، والتأكد من وجود، وصحة الموجودات، والمطلوبات، والإيرادات، والنفقات، ومحاسبة المسؤولين عن تحصيل، وحيازة، وصرف تلك الأموال، كما يقوم بمراجعة، ومحاسبة جميع دواوين، ودوائر الدولة وموظفيها، في الأمور الإدارية.

هذه دواوين مالية دولة الخلافة بشكل إجمالي. أما دليل إقامتها، فهو

أنها أسلوب من أساليب الإدارة، ووسيلة من وسائل القيام بالعمل. والرسول ﷺ قد باشر بنفسه الإدارة، وعَيْنَ لها كِتَاباً، سواء فيما يتعلق بالناحية المالية، أم بغيرها. وقد سبق أن ذكرنا في بحث (أول وضع للدواوين) من عَيْنِهِم رسول الله ﷺ كتاباً للناحية المالية. على أن الآيات والأحاديث التي جاءت في إباحة الأنفال، والغائم، والفيء، والجزية، والخرج، وجعلها مستحقة للمسلمين من الكفار، والآيات، والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة، ولمن تعطى، والدالة على الملكية العامة، تدل بدلالة الالتزام، على إباحة وضع الأساليب الإدارية، التي تُؤخذ، وتحفظ، وُتكتب، وتحصى، وتصرف بها هذه الأموال، لأن هذه الأساليب فرع عن الأصل، فتكون داخلة فيه، وتكون من المباحث، لل الخليفة أن يأخذ منها، وأن يتبنى ما يراه لازماً لتحصيل هذه الأموال، وضبطها، وحفظها، وتوزيعها، وإنفاقها. وقد حصل أحد إقامة الدواوين، وتبنيها، في عهد الخلفاء الراشدين، على مرأى وسمع من الصحابة، دون إنكار منهم.

أموال دولة الخلافة

الأموال

إن أول مال غنم المسلمين - بعد أن أذن الله لهم بالقتال، عقب أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وبنى مسجده، وبدأ ببناء دولة الإسلام لبنيه - هو غنيمة سرية عبد الله بن جحش. وكانت بعض إبل لقريش محملة أدما وبخارة، أصابتها في جمادى الآخرة من السنة الثانية من الهجرة. وفي رمضان من نفس السنة حدثت موقعة بدر، فغنم المسلمون أموالاً وسلاحاً. وقد اختلفوا في توزيعها، فأنزل الله سورة الأنفال، وأنزل فيها قوله تعالى: ﴿يَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الأنفال ١]. فجعل الله قسمتها للرسول، فقسمها دون أن يخمسها، ثم غنم المسلمون أموال يهود بني قينقاع لما نقضوا العهد، وأجلahم الرسول إلى أذرعات الشام، وكان ذلك بعد بدر بشهر، فقسمها ﷺ، وخمسها، حسب آية الغنائم التي كانت قد نزلت بعد بدر ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ حُسْنَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال ٤]. وكانت أول أرض افتتحها الرسول ﷺ هي أرض بني النضير بعد أن نكثوا بالعهد، على أثر معركة أحد، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم صاحبهم على أن يخرجوا من المدينة، ولم يحملت الإبل ما عدا الحلقة، وسائر السلاح. فقد ذكر ابن إسحق في السيرة النبوية أن رسول الله ﷺ

قسم ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين، دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجابة سماك بن خرشة فإنهما ذكرها فقرأ فأعطاهما، وحبس الأرض، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع، والسلاح، عدة في سبيل الله. وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر، ونزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فجعلها للرسول خاصة. ثم كانت غزوة بني قريظة بعد أن نقضوا العهد، وخانوا المسلمين، وانضموا إلى الأحزاب في غزوة الخندق، فقسم رسول الله ﷺ أموالهم على المسلمين، وجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. ثم جاءت غزوة خير، بعد عقد الرسول الهدنة مع قريش في الحديبية، ففتحها الله على رسوله، وعلى المؤمنين، عنوة، وملكة أرضهم، وديارهم، وأموالهم، فقسم الغنائم، والأرضين، بعد أن حمسها، وجعل الأرضين ألفاً وثمانمائة سهم، جعلت ثمانية عشر قسماً، كل قسم يشمل مائة سهم. ثم عامل أهلها عليها على النصف مما يخرج منها من الشمر والحب. وبعد فتح خير جاء أهل فدك، فصالحوا النبي على أن له نصف أرضهم ونخلهم، يعاملهم عليه، و لهم النصف الآخر. فكان نصف فدك حالياً لرسول الله ﷺ؛ لأنّه لم يُوجف عليه بخيل، ولا ركاب، وكان يصرف ما يأتيه منه صدقة. كما صالح أهل وادي القرى، بعد أن فتح بلادهم عنوة، على أن يترك الأرض بأيديهم، على نحو ما عامل عليه أهل خير. أما أهل تيماء، فإنهم صالحوا النبي على أن يدفعوا له الجزية، على أن تبقى بلادهم وأرضهم لهم.

ثم جاءت غزوة حنين بعد فتح مكة، فقسم الرسول ﷺ أموالهم،

وعفا لهم عن السبي من نسائهم، وذرياتهم، حينما جاءت وفود هوازن تسأله ذلك. وفي غزوة تبوك، صالح يحيى بن رؤبة صاحب العقبة - وكان نصراً - على أن يعطي الجزية، كما صالح أهل أذرح، وجربا، ومقنا - كانوا يهوداً - على الجزية، كما صالح أكيدر، صاحب دومة الجندل النصراي، على الجزية، بعد أن عفا عنه، بعد أسر خالد له.

ثم جاءت وفود نجران، واليمن، فمن أسلم منهم فرض عليه الزكاة، ومن بقي على نصرايته، أو يهوديته فرض عليه الجزية. وكانت آيةُ الجزية قد نزلت، والزكاة قد فرضت. وأنباء هذه الغروات حمى الرسول ﷺ النقيع لإبل الصدقة، ولإبل، والخيل، في سبيل الله. كما جعل المعادن، والماء، والكلا، والنار، ملكيّة عامة لجميع المسلمين. ولما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتولى بعده أبو بكر، ومن بعده عمر، جاءت الفتوحات، وجاءت معها الأموال الكثيرة من الغنائم، والجزية، والخرج، متداًفة على بيت مال المسلمين في المدينة.

بهذا الموجز السريع، يمكن تصوّر الأموال التي كانت ترد إلى بيت مال المسلمين، والتي أباحها الله لهم، وجعلها مستحقة لبيت المال، يُنفق منها على الجهات التي جاءت بها الأحكام الشرعية، وفق اجتهاد الخليفة، فيما يراه مصلحة للمسلمين، ورعاية لشؤونهم.

وعلى ذلك، فإن الأموال في دولة الخلافة تتكون من الأصناف التالية:

- ١ - الأنفال والغنائم، والفيء، والخمس.
- ٢ - الخراج.
- ٣ - الجزية.
- ٤ - الملكيات العامة بأنواعها.

- ٥ - أملاك الدولة من أرض، وبناء، ومرافق ووارداتها.
 - ٦ - العشور.
 - ٧ - مال الغلول من الحكام، وموظفي الدولة، ومال الكسب غير المشروع، ومال الغرامات.
 - ٨ - خمس الركاز والمعدن.
 - ٩ - مال من لا وارث له.
 - ١٠ - مال المرتدين.
 - ١١ - الضرائب.
 - ١٢ - أموال الصدقات - الزكاة.
- وسنعرض لهذه الأصناف، لعرفة واقعها، ومن أنيطَ به التصرف بها، وكيفية إنفاقها، وجهة مصارفها، ومستحقيها.

الأنفال والغنائم، والفيء، وأحسن

الأنفال والغنائم

تُطلق الأنفال ويراد بها الغنائم. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال ١]، وقد سُئل ابن عباس ومجاهد عن الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ فقايا: الأنفال الغنائم رواه الطبرى. كما تُطلق الأنفال على ما ينفله الإمام - مما يُستولى عليه من أموال الكفار - قبل المعركة وبعدها. وعلى ذلك تكون الأنفال والغنائم شيئاً واحداً، وهو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، بالقتال في ساحة المعركة، من نقود، وسلاح، ومتاع، ومؤن، وغيرها. وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال ٤]. وقد أُحلَّت الغنائم للرسول بعد أن كانت محرمة على الأمم السابقة. قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبلِي» وذكر منها «وأُحلَّت لي الغنائم». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تخل الغنائم لأحدٍ سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» رواه الترمذى.

هذا هو واقع الأنفال والغنائم، وقد أناط الله سبحانه بولي أمر المسلمين صلاحية توزيعها، والتصرف بها. وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال ١] وقوله

تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر ٦]، كما جاء واضحاً من فعل الرسول ﷺ في توزيع الغنائم، ومن فعل الخلفاء من بعده. فقد كان هو الذي يتولى توزيع الغنائم، والتصرف بها، وكذلك كان الخلفاء، إما بأنفسهم، أو من يوكلونهم عنهم في التوزيع. وبذلك، فإن خليفة المسلمين يكون هو صاحب الصلاحية في توزيع الغنائم، والتصرف بها.

أما كيفية التصرف فتكون وفق ما يراه من مصلحة المسلمين، على ما قضت به الأحكام الشرعية، باعتبار أن الشارع قد أناط بال الخليفة رعاية شؤون المسلمين، وقضاء مصالحهم، وفق الأحكام الشرعية، حسب رأيه واجتهاده، بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

قسمة الغنائم، وجهة مصارفها، ومستحقاتها

أما قسمة الغنائم، وجهة مصارفها، ومستحقاتها، فقد ذكر أبو عبيد أن الرسول ﷺ قسم غنائم بدر بين المقاتلين دون أن يخمسها. وروى ابن ماجه من طريق ابن عمر أن الرسول ﷺ أعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. غير أنه في غزوات، ومعارك أخرى، كان يخمس الغنائم. مما يدل على أن تصرفه في الغنائم لم يكن على نسق واحد، بل كان مختلفاً، فقد كان يعطي الأنفال من الغنائم قبل القسمة وبعدها، يعطيها تارة من صلب الغيمة قبل أن تُخمس، وتارة بعد أن تُخمس، ويعطيها تارة من الحمس، وتارة يُعدُّ بأنفال مما يُقبل من غنائم وفتحات، يتصرف في كل ذلك بما يرى أنه مصلحة للإسلام والمسلمين. وإنَّ أول آية نزلت في شأن الأنفال والغنائم جعلت أمرها وأمر التصرف بها لله ولرسوله، وبالتالي لوليُّ أمر المسلمين بعد الرسول. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنَفَالِ قُلِ الْأَنَفَالُ

إِلَهٌ وَالرَّسُولُ ﴿[الأنفال ١]﴾. فجعلت الآية أمرًا قسمة الغنائم والأنفال، وكيفية التصرف بها إلى الرسول، أي لولي أمر المسلمين. عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: «فينا عشر أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل، وسألت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بين المسلمين عن بواء، يقول على السواء» رواه أحمد. والآية عامة تشمل كل الغنائم، وليس خاصة بمعركة بدر.

وتصرّفات الرسول ﷺ في الغنائم تبيّن أن أمرها موكول إلى رأي الإمام، يتصرف فيها بما يراه محققًا لمصلحة الإسلام، وال المسلمين. فقد روى أبو عبيد عن طريق حبيب ابن مسلمة أن الرسول ﷺ نفل من الغنيمة الثالث، كما نفل منها الرابع بعد الخامس. كذلك روى أبو عبيد عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فنفلنا في بدأته الرابع، وحين قفلنا الثالث»، كما نفل سلب القتيل لقتاله. روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». وذكر ابن اسحق في السيرة أن الرسول ﷺ قسم غنائم بين النصير على المهاجرين دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجابة، فقد أعطاهمما لفقرهما. وقد علل الله هذا الإعطاء في سورة الحشر بقوله: ﴿كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر ٧]. وأعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم عطاءً جزيلاً. عن أنس بن مالك قال: «قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، وأعطى حكيم بن حرام مائة من الإبل، وأعطى الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى الحارث بن هشام مائة من الإبل، وأعطى سهيل بن عمرو مائة من الإبل، وأعطى حويطب بن

عبد العزى مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي مائة من الإبل، وأعطى غيرهم من المؤلفة قلوبهم أقل من ذلك. وقد وجد الأنصار في أنفسهم؛ لأنَّ الرسول لم يعط أحداً منهم، فاجتمع بهم عليه السلام وخطب بهم فأبكاهم وأرضاهم».

وكذلك الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين من بعده، فقد كانوا يعطون من المعنم، قبل المعركة، وقبل أن يقسم. فقد نفل عمر بن الخطاب جرير بن عبد الله البجلي، وقبيلته بجيلة، الثلث بعد الخمس من السود، حين استجواب له، بعد أن ندبه للتوجه إلى العراق. وقد بقي يأكل ثلث السود مدة سنتين أو ثلاثة، ثم استرجعه منه، وقال له، فيما رواه أبو عبيد، «يا جرير لو لا أني قاسم مسؤول لكتتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده عليهم»، ففعل جرير ذلك، فأحازه عمر بثمانين ديناراً.

فكُل هذه الآيات والتصرفات من الرسول عليه السلام، والخلفاء من بعده، تبيّن أنَّ أمر الغنائم موكل إلى الإمام، يتصرف فيها بالذِي يرى أنه خير للإسلام، وال المسلمين. فإن رأى أن يوزعها، أو يوزع شيئاً منها على المحاربين الذين اشتراكوا في المعركة فعل، وإن رأى أن يضعها في بيت المال لتضمّ إلى بقية الأموال من الفيء، والجزية، والخراج، لينفق منها على مصالح المسلمين فعل، خاصة وأن الدولة في هذه الأيام هي التي تقوم بإعداد الجيوش الفعلية، والاحتياطية، والإنفاق عليهم، وتمويلهم، وإعطاء الرواتب لهم ولعائلاتهم، وإعداد الأسلحة. ولم تعد الأسلحة الثقيلة فردية يملكونها المقاتلون، ولا التجهيزات كذلك، كما كان الأمر في السابق، خاصة بعد أن تطورت الأسلحة وتحولت إلى أسلحة ثقيلة وأصبحت مملوكة للدولة، ولا يمكن أن تُملّك هذه الأسلحة الثقيلة للأفراد.

وعليه، فإن الغائم يكون حكمها حكم مال الفيء، والخرج، والجزية، والعشور: توضع في بيت مال المسلمين، وتصرف في رعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم. ولل الخليفة أن يقسم من هذه الغائم للمشتركين في المعركة بالشكل الذي يرى فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

الفيء

الفيء يُطلق ويراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، عفواً من غير إيجاف خيل، ولا ركاب، أي من غير تحريك الجيش، وتجشم السفر، ومن غير مقاتلة. كما حصل في بين النضير، أو كأن يهرب الكفار خوفاً من المسلمين، تاركين ديارهم وأموالهم، فيستولي عليها المسلمون، أو كأن يخاف الكفار، فيأتوا إلى المسلمين ليصالحوه، ويعطوهם جزءاً من أرضهم وأموالهم، حتى لا يقاتلواهم، كما حصل مع أهل فدك من اليهود. وهذا المعنى للفيء هو المقصود من قوله تعالى في سورة الحشر ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. وقد كانت أموال بين النضير وفديك من هذا الفيء، الذي لم يُوجف عليه المسلمون من خيل، ولا ركاب. لذلك كانت حالصة لرسول الله ﷺ. وكان ينفق منها في حياته على أهله نفقة سنة، وما يبقى منها يجعله في الكراع، والسلاح، عدة في سبيل الله. وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، عمل بها أبو بكر، ومن بعده عمر، بما كان يعمل بها رسول الله ﷺ.

روى البخاري في باب فرض الخمس «أن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والربير، وسعد بن أبي وقاص، استأذنا في الدخول على عمر، فأذن لهم، فجلسوها يسيراً، فجاء علي، وعباس، يستأذنان، فأذن لهم، فدخلوا،

وسلمًا، فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، إقضِ بيبي وبين هذا، وهمما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرج أحدهما من الآخر. فقال عمر: تيدكم، أشدكم بالله، الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على عليّ و Abbas، فقال: أشدكم بالله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحذثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾؛ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ. والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبشها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق منه على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته. أشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال عمر: ثم توفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولدي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم أنه فيها لصادق، بار، راشد، تابع للحق. ثم توفى الله أبي بكر، فكنت أنا ولدي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنني فيها لصادق، بار، راشد، تابع للحق..» الحديث، وفيه طول وبهذا يكون حكم كلٍّ فيٍ يحصل عليه المسلمون من عدوهم، دون تحريك جيش، ودون قتال، حُكْمَ مال الله المأمور من الكفار، كالخراج، والجزية، يوضع في بيت المسلمين، ويُصرف في مصالح المسلمين، ورعاية

شُؤونهم، وفق رأي الخليفة، بما يراه محققاً لمصلحة المسلمين.

وبطريق الفيء ويراد به الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، وما يستتبع ذلك من خراج أرض، وجزيةرؤوس، وعشور تجارة. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر ٧] وهو ما فهمه عمر من الآية، وعمل به في أرض السواد في العراق، وفي أرض الشام، وأرض مصر، عندما سأله بلال وصحبه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام. فعمر، والصحابة، فهموا أن أرض العراق والشام، ومصر، كانت مما أفاء الله عليهم؛ لأنهم فتحوها عنوة بأساليفهم. وقد ورد ذلك صريحاً في قوله، أثناء محاورتهم لعمر، حيث قالوا له: «أَتَقِفُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسِيفَاتِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا، وَلَمْ يَشْهُدُوا، وَلَا بَنَاءُ الْقَوْمِ، وَلَا بَنَاءُ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا» رواه أبو يوسف في كتاب الخراج. كما ورد في كلام عمر صريحاً مع العشرة من الأنصار، الذين أرسل إليهم لاستشارتهم، أن الخراج، والجزية من الفيء، حيث قال: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم» رواه أبو يوسف في الخراج. وكل مال الفيء هذا، وما يستتبعه من جزية، وخراج، وعشور، وغيرها، هو الذي يعم المسلمين نفعه، غنيهم، وفقيرهم، ويوضع في بيت مالهم، وينفق منه على رعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم، وفيه حق لكل المسلمين. وقد قال عمر فيه، بعد أن وضع الخراج على أرض العراق، والشام، ومصر: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب» وقرأ عمر: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر ٧]

حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر ١٠]، ثم قال: «هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتينَ الراعي وهو بسرور حمير نصبيه منها لم يعرق به جبينه» رواه ابن قدامة في المغني.

الخمسم

المقصود به خمس الغنيمة التي تقسم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُرُورٌ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنِي السَّبِيلِ﴾ [الأنفال ٤١]. وقد كان الخمس، في أيام الرسول ﷺ، يقسم إلى خمسة أقسام، قسم لله والرسول، وقسم لقرابة الرسول ﷺ، والأقسام الثلاثة الباقية، لليتامي، والمساكين، وأئن السبيل.

وكان الرسول ﷺ ينفق نصبيه من الخمس على المسلمين، ويحمل منه في سبيل الله، فيشتري الكراع والسلاح، ويجهز المقاتلين. فقد روى أبو داود، وأحمد، والنسائي، وأبو عبيد، من طريق عمرو بن شعيب قال: إن رسول الله ﷺ - لما رجع من حنين - رفع وبرةً من الأرض، فقال: «ما لي مما أفاء الله عليكم - ولا مثل هذه - إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

أما قسم ذوي القربي، فكان يعطى في أيام الرسول ﷺ لبني هاشم، ولبني المطلب، ولم يعط منه غيرهما من قربة الرسول. وكان سهم ذي القربي طعمة للرسول، ولنصرة بني هاشم، وبني المطلب، لرسول الله، ولإسلام؛ لذلك اقتصر عليهم من القرابة. عن جابر بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي، بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان، فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا ينكر فضلهم، لكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني المطلب، أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن

وهم منك بمنزلة واحدة! فقال: إنهم لم يفارقونا في جاهلية، ولا إسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب، شيء واحد، وشيك بين أصابعه» رواه البخاري.

وبعد أن توفي الله رسوله ﷺ، وجاء أبو بكر، فإن سهم رسول الله، وسهم ذي القربي من الخمس، وضعها في بيت المال، وأنفقا في مصالح المسلمين، وجعل منها في سبيل الله، واستمر الحال على ذلك. وقد سُئل ابن عباس عن نصيب ذي القربي، بعد أن توفي الله رسوله ﷺ، فأجاب: «إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا». وقال مجبياً نجدة الحروري، عندما سأله عن سهم ذي القربي: «إنه لنا. وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامنا، ويخدم منه عائلنا، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله، وأبى ذلك علينا» رواه أبو عبيد.

أما وقد سبق أن بَيَّنا، في بحث الغنائم، بالدليل، أن الغنائم اليوم توضع في بيت المال، وأن أمرها موكول إلى الخليفة، يتصرف فيها بالإنفاق على مصالح المسلمين، وفق رأيه واجتهاده، وبما أن الخمس جزء من الغنائم، فإنه يأخذ حكمها، ويوضع مواضعها، ويكون سبيلهما سبيل الجزية، والخرج، والعشور.

ξ ξ

الخراج

الخراج هو حق لل المسلمين يوضع على الأرض التي غُنمَت من الكُفَّار، حرباً، أو صلحاً، ويكون خراج عَنْوَةٍ، وخراج صلحٍ.

خراج العنة

هو الخراج الذي يُوضع على كل أرض استولى عليها المسلمين من الكُفَّار عنوة بالقتال، مثل أرض العراق والشام ومصر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ سُجْنُونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْأَيْمَنِ ﴾ [الحشر . ١٠ - ٧]

وهذه الآيات هي التي احتاج بها عمر بن الخطاب لرأيه في عدم تقسيم أرض العراق والشام ومصر على المقاتلين، بعد أن طلب منه بلال، وعبد

الرحمن، والزبير، أن يقسم هذه الأراضي التي أفاءها الله عليهم بأسيفهم، كما قسم رسول الله ﷺ أرض خير على المقاتلين عندما افتحها. وكان مما قاله للأنصار الذين جمعهم لاستشارتهم، ليدلل على رأيه: «قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيها للمسلمين، المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم.رأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجالٍ يلزمونها؟ رأيتم هذه المدن العظام كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بدّ لها من أن تُشحّن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟». ثم استدل لهم على رأيه بتلاوة آيات الفيء هذه إلى أن وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فقال: «فإن هذه قد استوّعت جميع الناس إلى يوم القيمة، وإن ما من أحد من المسلمين إلاّ وله في هذا الفيء حق ونصيب». فوافقوه على رأيه، وقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت، إن لم تُشحّن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، وبتحري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: «قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالةٌ وعقلٌ يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟». فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهمّ من ذلك، فإن له بصراً، وعقلاً، وبخبرة. فأسرع إليه عمر، فولاه مساحة أرض السواد، روى ذلك أبو يوسف في الخراج.

فذهب عثمان ومسح السواد، ووضع عليه خراجاً معلوماً، ورفع الأمر إلى عمر، فأقرّه. وقد بلغ إبراد سواد الكوفة وحده قبل أن يموت عمر مائة مليون درهم، والدرهم كان على وزن المثقال يومئذ. وبذلك أبقى عمر الأرض بيد أصحابها، وفرض عليها خراجاً يؤدونه إلى بيت مال المسلمين،

وجعله فيناً لل المسلمين إلى يوم القيمة. ويقى خراجاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يتحول إلى عشر، ولو تحول ملاك أرضه إلى مسلمين، أو باعوها من مسلم؛ لأنّ صفة الأرض التي ضرب عليها، من كونها فتحت عنوة، وضرب عليها الخراج، باقية لا تغير. عن طارق بن شهاب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك - وكانت قد أسلمت - فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها ثؤدي عنها الخراج» رواه أبو عبيد. فهذا واضح أن عمر بن الخطاب لم يسقط الخراج عن أرض العترة التي أسلم صاحبها، وألزمها باستمرار دفع الخراج عنها بعد إسلامه.

خراج الصلح

هو الخراج الذي يوضع على كل أرض صلح أهلها عليها. ويكون تبعاً للصلح الذي يتم الاتفاق عليه بين المسلمين ومن يصلحونهم. فإن كان الصلح على أن الأرض لنا، وأن نقر أهلها عليها مقابل خراج يدفعونه، فإن هذا الخراج يبقى أبداً على هذه الأرض، وتبقى أرضه خراجية إلى يوم القيمة، ولو انتقلت إلى مسلمين بإسلام، أو شراء، أو غير ذلك.

أما إن كان الصلح على أن الأرض لهم، وأن تبقى في أيديهم، وأن يقروا عليها بخراج معلوم يُضرب عليهم، فهذا الخراج يكون بمقام الجزية، ويسقط بإسلامهم، أو ببيعهم الأرض إلى مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَارَبَ مَسْعُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». وأما إن باعوا الأرض إلى كافر فإن خراج الأرض يكون باقياً ولا يسقط، لأنّ الكافر من أهل الخراج والجزية.

والخرج غير العشر، فالعشر هو ما يؤخذ على ناتج

الأرض العشرية. وأراضي العشر هي:

أ- جزيرة العرب؛ لأنّ أهلها كانوا من عبادة الأوثان، فلم يُقبلُ منهم إلّا الإسلام، ولأنّ رسول الله ﷺ لم يفرض أي خراج عليها، مع أنه حارب، وفتح عدة أماكن فيها.

ب- كلّ أرض أسلم أهلها عليها مثل أندونيسيا، وجنوب شرق آسيا. قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» رواه الشیخان من طريق أبي هريرة. والأرض بمنزلة المال.

ج- كلّ أرض فُتحت عنوة، وقسمّها الخليفة على المحاربين، مثل أرض خير. أو أقرّ المحاربين على امتلاك جزء منها. كما أقرّ عمر جند الشام على امتلاك حوافي نهر الإربد في حمص، ومرج بردى في دمشق.

د- كلّ أرض صُولح أهلها عليها على أن نقرّها في أيديهم ملكاً لهم لقاء خراج يؤدونه. فإنّها تصبح أرض عُشرٍ عندما يسلمون، أو يبعونها لمسلم.

هـ- كلّ أرض ميتة أحياها مسلم. قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا»، ورواه البخاري بلفظ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقَ».

وهذا العُشر يبقى عُشراً، ولا يتحول إلى خراج إلّا في حالة ما إذا اشتري كافر أرضاً عشرية من مسلم. فإنّ عليه أن يدفع عليها الخراج، ولا يدفع عنها العُشر؛ لأنّ العُشر زكاة، والكافر ليس من أهل الزكاة؛ لأنّها صدقةٌ وطهْرٌ للمسلم، ولأنّ الأرض لا يصح أن تخلو من وظيفتها، عُشرٍ أو خراج.

اجتماًع الخراج والعشر

إن الخراج وُضع ابتداءً على أرض العَنْوَة التي كان يملكها الْكُفَّار عند فتحها. فإن استمرّت الأرض في يد الْكُفَّار، ففيها الخراج، زُرعت أو لم تزرع، ولا عُشر عليها؛ لأنَّ العُشر زَكَاة، والْكُفَّار ليسوا من أهلهَا. فإنَّ أَسْلَمُوهَا، أو باعوها مُسْلِمًا، لم يسقط خراجها؛ لأنَّ صفتَها، من كونها فُتِّحَت عنوة باقية أَبْدَ الدَّهْر، ويصبح عليهم دفع العُشر مع الخراج؛ لأنَّ الخراج حُقُّ وَجْب على الأَرْض، والعُشْرُ حُقُّ وَجْب على ناتِح أَرْض المُسْلِم، بالآيات والأَحَادِيث، ولا تناَفِي بين الْحَقَّيْن؛ لأنَّهُما وجْبًا بسبَّبَيْن مُخْتَلِفَيْن. كما لو قُتِلَ الْحَرَم صِيدًا مَمْلُوكًا في الْحَرَم، فإنه يَجْب عليه قيمته لِمَالِكِه، وَالْجَزَاء لِحَقِّ اللَّهِ. وأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ به الْأَحْنَافُ، على عدم الجَمْع بين العُشر والخراج، من حديث يروونه عن الرسول ﷺ: «لَا يَجْمِعُ عُشْرُ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»، فإنه ليس بحديث، ولم يثبته الحفاظ أنه من كلام الرسول ﷺ.

ويُيدَّأ بِأَدَاءِ الْخَرَاج، فَإِنْ بَقَى بَعْدَ أَدَاءِ الْخَرَاج مَا تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاة مِنْ زَرْوَعٍ وَثَمَارٍ مَا يَلْغُ النَّصَابَ، ثُمَّ خَرَاجٌ مِنْهُ الزَّكَاة، وَإِنْ لَمْ يَلْغُ النَّصَابَ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ.

الواقع العملي الذي يجب أن يُسار عليه اليوم

بعد أن بَعْدَ بَنَى الْزَّمْنُ عَنِ الْفَتوحَاتِ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ إِلَى مُسْلِمِينَ في غَالِبِيَّتِهِمُ الْعَظِيمِ، فِي جَمِيعِ الْأَرْضِيَّاتِ الَّتِي فُتِّحَتْ عَنْوَةً أو صَلْحَاءً، وَبَعْدَ اندِثارِ غَالِبِيَّةِ الدَّوَاوِينِ وَالسَّجَلَاتِ، الَّتِي تُمِيزُ الْأَرْض

المقطَّعة والمُحِيَا، والمقرَّة من أرض العنوة، وأرض الصلح، يمكن أن يُسَار على النحو التالي: اعتباراً بالأعم الأغلب لما هو معروف بـ^{بأنه} فتح عنوة، أو أسلم أهله عليه، أو اتّخذ معه وضع معين.

فجميع أرض العراق، ومنها الكويت، وإيران، والهند، وباكستان، وأفغانستان، وتركستان، وبخارى، وسمرقند، وأرض بلاد الشام، وتركيا، ومصر، والسودان، وشمال إفريقية، كلّها تُعتبر أرض خراج؛ لأنّها قد فتحت عنوة، يجب فيها الخراج على أهلها من المسلمين والكافر، والعشر كذلك على المسلمين، إذا كان ناتج أرضهم، مما تجب فيه الزكاة، ويبلغ نصاباً بعد أداء الخراج، إلاّ من يُثبت من المسلمين بالأدلة، والوثائق، أن أرضه أرض عشر، فإنه يُعفى من دفع الخراج، ويُكتفى منه بدفع العشر عنها زكاة.

أما شبه جزيرة العرب، بما فيها اليمن، وأندونيسيا، وجنوب شرق آسيا، وأمثالها، فإنها أرض عشرية، لا خراج عليها، ولا يجب عليها إلا العشر، زكاة على الناتج الذي تجب فيه الزكاة.

كيفية وضع الخراج

عند وضع الخراج، لا بد من أن يتدب الخليفة أشخاصاً من أرباب الخبرة، عندهم معرفة بكيفية المساحة، وكيفية التقدير، وكيفية الخرص، كما حصل مع عمر بن الخطاب، عندما أراد أن يمسح أرض السواد، لأجل أن يضع عليها الخراج. فقد استشار المسلمين فيمن يتدب لذلك. فقال لهم: «قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقلٌ يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون. فاجتمعوا على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهمّ من ذلك، فإنّ له بصراً، وعقلاً، وتجربة. فأسرع إليه

عمر، فولاه مساحة السواد».

ولا بدّ من ينتدب لوضع الخراج من مراعاة واقع الأرض من كونها جيدة خصبة، يجود إنتاجها، ويكثر عطاها، أو رديئة يقلّ ريعها، ويردّ إنتاجها، ومن كونها تُسقى بماء السماء، أو بماء العيون والآبار، أو بماء القنوات والأنهار، وهل تسقى سيحاً، أو بواسطة التواضع، أو الآلات؛ لأنّ كلفة ذلك ليست متساوية، ومن ناحية الزرع والشمار التي تزرع فيها وتنتجها؛ لأنّ من الزروع والشمار ما غلا ثمنه، وارتقت قيمته، ومنها ما رخص سعره، وقلّت قيمتها، ومن ناحية موقعها، وهل هي قرية من المدن وأسواقها، أو بعيدة عنها، وهل لها طرق معبدة تسهل الوصول إليها، ونقل محصولاتها إلى الأسواق، أو أنها وعرة المسالك.

كل هذه الأمور لا بد من مراعاتها وملحوظتها، حتى لا تُظلم الأرض، ولا تُكلف فوق طاقتها. وقد ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب سأله عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان، بعد أن عادا من مسح السواد، ووضع الخراج عليه، فقال: كيف وضعتما على الأرض، لعلكمما كلفتما أهل عملكمما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً. قال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. ولا بدّ أن يُراعي كذلك أن يترك لأرباب الأرض ما يجبرون به النوائب والجواح. كما أمر رسول الله ﷺ في خرص الشمار في الزكاة أن يُترك لأهل النخل الثالث، أو الرابع، وقال: «خففوا الخرص فإن في المال الوصية، والعريمة، والواطة، والنائمة» ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية.

ووضع الخراج يمكن أن يكون على الأرض، ويمكن أن يكون على الزرع والشمار، فإن وضع على الأرض يعتبر حوله بالسنة القمرية؛ لأنّها

السنة التي تقدر بها آجال الزكاة، والديّات، والجزية، وغيرها شرعاً، وإن كان وضعه على الزرع والشمر، اعتباراً بكمال الزرع والشمر، وتصفيته، ويكون ذلك حوله وأجله. ويمكن أن يكون الخراج نقداً، أو نقداً وحباً وثراً، ويمكن أن يكون مقاسمة. فإن كان نقداً، أو نقداً وحباً، أو كان مقاسمة على الزرع والشمر، فإنَّ حوله يكون عند كمال الزرع والشمر، وتصفيته. وقد يكون من الأيسر في هذه الأيام أن يكون الخراج نقداً على الأرض بحسب ما يُزرع فيها.

مقدار الخراج

إن تحديد مقدار الخراج الذي يوضع على الأرض، لا بدّ له من الخبراء، الذين يعرفون كيفية وضعه، كما وضح في الموضوع السابق، وكما فعل عمر بن الخطاب عندما أرسل عثمان بن حنيف، بعد أن شاور عليه الناس باتتدابه لما يتمتع به من جزالة وعقل وتجربة. وقد انتدبه عمر إلى الكوفة على شط الفرات، كما انتدب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، فمسحا السواد وقدراً ما يتحمل من خراج، ورفعاً الأمر إلى عمر فأقرّه. عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر بن الخطاب، وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلّمه، فسمعه يقول: والله لئن وضع على كل حريم من الأرض درهماً وقفيراً من طعام، لا يشق ذلك عليهم، ولا يجهدهم». وفي حديث محمد بن عبيد الشفقي، وذكره أبو عبيد فقال: «وضع عمر بن الخطاب، على أهل السواد، على كل حريم، عامراً أو غامراً، درهماً وقفيراً، وعلى جريم الرّطبة خمسة دراهم». وذكر الشعبي عن عمر: «أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على حريم الشعير درهرين، وعلى حريم الحنطة

أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر» رواه أبو عبيد. ومن هذا يتبيّن أن مقدار الخراج، الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض العراق، وأقرّه عمر، لم يكن واحداً، وإنما كان مختلفاً، مراعي فيه الأرض، وجودتها، وسقيها، ونوع ما يُزرع فيها، وأنّه أخذ من الأرض العامرة التي تزرع، ومن الأرض الغامرة، أي المغمورة بالماء. وأنّه أخذ على الأرض، وعلى الزروع والشمار، وأنّه قدر بالنقد، وبالحب. وأن التقدير كان بحسب الطاقة، وليس فيه إجحاف، ولا تكليف لأهل الأرض ما لا يطيقون، وأنه قد ترك لهم بقية.

وحيث إنّ هذا التقدير وضع في وقت معين، وبُني على اجتهاد؛ لذلك فإنه ليس هو التقدير الواجب شرعاً الذي لا يجوز تعديه بزيادة أو نقصان، بل يجوز لل الخليفة أن يزيد عليه، وأن ينقص منه، حسب رأيه واجتهاده، وحسب تقلبات الأوضاع على الأرض، من زيادة خصوبة أو رداءة، ومن زيادة استصلاح، أو طروء خراب، وتعطل بحوائج تحتاج الأرض، وبزيادة مياه أو بقلّتها، أو انقطاعها، وبحصول آفات أو انعدامها، وبغلاء أسعار أو رخصتها، فكل هذه التقلبات لها أثر في التقدير، ولا بد من أن تراعى، وأن يعاد التقدير بين آونةٍ وأخرى، حتى لا يكون ظلماً لرب الأرض، ولا لبيت المال.

صرفُ الخراج

إن ما ورد في كلام عمر بن الخطاب، في محاورته من حاصموه في شأن قسمة أرض العراق، والشام، ومصر، يدلّ على صرف الخراج

دلالة واضحة. وقد ورد، في تلك المخاورات، ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج: «لو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء، فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت. ما هذا برأي، فما يُسَدِّدُ به الشغور؟ وما يكون للذرية، والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق؟». قوله للأنصار الذين استشارهم: «وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوچها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤذنونها ف تكون فيها للمسلمين، المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم. أرأيت هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيت هذه المدن العظام: الشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوچ؟ وقال، بعد أن تلا آيات الفيء وقرأ آية ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر. ١٠] هذه الآية استواعت الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، ولو عشت ليأتين كل مسلم حقه، حتى يأتي الراعي بسرور حمير نصبه لم يعرق فيه جبيه».

فهذا كله صريح في أن الخراج حق جميع المسلمين، وأنه ينفق منه على جميع المصالح في الدولة، ومنه تدفع أرزاق الموظفين، والجند، والأعطيات، ومنه تُعدُّ الجيوش، ويجهز السلاح، وينفق على الأرامل، والمحاجن، وتقضى مصالح الناس، وترعى شؤونهم، ويتصرف فيه الخليفة، برأيه واجتهاده، بما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.

معايير الأطوال والمساحات، والأكياں والأوزان

إن معرفة كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج، والجزية، والزكاة، والدّيّة، والقطع، والكفارة، تحتاج إلى معرفة الأطوال، والأكياں، والأوزان، التي كانت مستعملة في عهد الرسول ﷺ، وفي عصر الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم. ولما بَعْدَ العهد بتلك الأطوال، والأكياں، والأوزان، وأصبحت في غالبيتها اليوم –إن لم تكن كلّها– غير مستعملة، صار ليس من السهولة معرفتها، ومعرفة مقاديرها، معدّلة بالأطوال، والأكياں، والأوزان، المستعملة اليوم، والتي أصبحت أسهل تناولاً، وأيسر معرفة، وأدق تحديداً.

لذلك سنعرض لهذه الأطوال، والأكياں، والأوزان؛ لبيان واقعها، ونسبتها إلى الأطوال، والأكياں، والأوزان المستعملة اليوم، بشكل يجعلها واضحة، سهلة التناول، يسيرة المعرفة، دقيقة التحديد.

الأطوال والمساحات

الجريب كان هو وحدة المساحة الأساسية، المعتمول بها لقياس الأرضي الزراعية، وتحديد الأملاك، والتي على أساسها كان يقدر الخراج. عن الشعبي قال: «إن عمر بن الخطاب مسح السواد، بلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب» رواه أبو عبيد. وفي الأحكام السلطانية قال: «فاما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفizer عشر قصبات في قصبة،

والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، والقفizer ثلاثة وستون ذراعاً، وهو عشر الجريب». وذكر أن جعفر بن قدامة قال عن الفرسخ: «ويكون بذراع المساحة، وهي الذراع الهاشمية تسعه ألف ذراع». وقد ذكر القلقشندي: «أن الذراع الهاشمية تساوي ذراعاً وثلثاً بذراع اليد التي هي الذراع المرسلة، وأن ذراع اليد تساوي ست قبضات بقبضتا إنسان معتدل، كل قبضة أربعة أصابع بالحنصر والبنصر والوسطى والسبابة، وكل إصبع ست شعيرات معترضات».

وقد استعمل المسلمون الأطوال الآتية:

القبضة = ٤ أصابع.

الذراع المرسلة = ٦ قبضات، أو ٢٤ أصبعاً.

الذراع الهاشمية = ٨ قبضات، أو ٣٢ أصبعاً.

القصبة = ٦ أذرع هاشمية.

الجريب = ١٠ قصبات × ١٠ قصبات.

فعشر قصبات = 10×6 أذرع، طول القصبة = 60 ذراعاً طول
ضلع الجريب.

مساحة الجريب = 60 ذراعاً، طول الضلع × 60 ذراعاً =
 3600 ذراع هاشمية مربعة.

القفizer = $1/10$ مساحة الجريب، أي يساوي 360 ذراعاً هاشمية
مربعة.

ويمكن أن نتوصل إلى معرفة واقع هذه الأطوال بمقاييس المتر المستعمل
اليوم، والذي يعتبر أسهل المقايس للأطوال والمساحات وأدقها، إذا ما عرفنا
متوسط عرض الأرض بالستمنتات.

وبالحساب تبين أن عرض متوسط الأصبع يساوي ١,٩٢٥ سنتيمترًا، وبذا تكون أطوال هذه المقاييس كما يلي:

$$\text{الأصبع} = 1,925 \text{ سم.}$$

$$\begin{aligned}\text{القبضة} &= 4 \times \text{أصبع} = 4 \times 1,925 \text{ سم} = 7,7 \text{ سم.} \\ \text{الذراع المرسلة} &= 24 \times \text{أصبعاً} = 24 \times 1,925 \text{ سم} = 46,2 \text{ سم.}\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}\text{الذراع الماشية} &= 32 \times \text{أصبعاً} = 32 \times 1,925 \text{ سم} = 61,6 \text{ سم.}\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}\text{القصبة} &= 6 \times \text{أذرع هاشمية} = 6 \times 61,6 \text{ سم} = 369,6 \text{ سم.} \\ &\text{طول الذراع الماشية} = 3,696 \text{ متراً طول القصبة.}\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}\text{فالعاشر قصبات} &= 10 \times 3,696 \text{ متراً} = 36,96 \text{ متراً طول ضلع الجريب.}\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}\text{مساحة الجريب} &= 36,96 \text{ متراً} \times 36,96 \text{ متراً} = 1366 \text{ متراً مربعاً.}\end{aligned}$$

أي ما يعادل دونماً وثلث الدونم تقريباً.

$$\text{مساحة القفيز} = 1 / 10 \text{ من مساحة الجريب، أي } 136,6 \text{ متراً مربعاً.}$$

هذا ما يتعلق بمقاييس المساحات. أمّا مقاييس أطوال المسافات فهي البريد، والفرسخ، والميل، وتقدر بالذراع المرسلة التي يطلق عليها الذراع الأصلي، والذراع الشرعي، وطولها ست قصبات، أو أربعة وعشرون أصبعاً، كما مر في مقاييس المساحات. وقد ذكر صاحب الأحكام السلطانية أن الميل أربعة آلاف ذراع، بالذراع المرسلة، واتفقت كتب الفقه على أن الفرسخ ثلاثة أميال، وأن البريد

أربعة فراسخ، وبذلك يكون تقديرها حسب السابق، وحسب الكيلو متر المستعمل اليوم، والذي يعتبر أسلوب مقاييس أطوال المسافات وأدقها، كما يلي:

الذراع المرسلة = ٦ قبضات، أو = ٢٤ أصبعاً.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة.

الفرسخ = ٣ أميال.

البريد = ٤ فراسخ.

وبحساب المتر والكيلومتر تكون:

الذراع المرسلة = ٢٤ أصبعاً \times ١,٩٢٥ سم، عرض الأصبع = ٤٦,٢ سم طول الذراع المرسلة.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة \times ٤٦,٢ سم، طول الذراع المرسلة = ١٨٤٨ متراً أو ١,٨٤٨ كيلومتر، طول الميل.

الفرسخ = ٣ أميال \times ١٨٤٨ م، طول الميل = ٥٥٤٤ متراً، أو ٥٥,٥٤٤ كيلومتر طول الفرسخ.

البريد = ٤ فراسخ \times ٥٥٤٤ م، طول الفرسخ = ٢٢١٧٦ متراً، أو ٢٢,١٧٦ كيلومتر طول البريد.

وإذا كانت مسافة القصر هي ١٦ فرسخاً، أو ٤٨ ميلاً، فتكون بالكميات كالتالي:

القصر = ١٦ فرسخاً ٥,٥٤٤ كم طول الفرسخ = ٨٨,٧٠٤ كيلومتر طول مسافة القصر.

أو = ٤٨ ميلاً \times ١,٨٤٨ كم طول الميل = ٨٨,٧٠٤ كيلومتر طول مسافة القصر.

وبما أن الالتزام بتقدير أطوال المساحات والمسافات، بالمقاييس نفسها التي كانت مستعملة في السابق، ليس واجباً شرعاً؛ لأنها من الوسائل والأدوات، التي تتحذل للقيام بالأعمال، وتسهيل القيام بها، فيجوز استعمالها، ويجوز استعمال غيرها اتباعاً للأيسر، والأسهل، والأدق، والأضبط، مع العلم أن الحريم مقاييس فارسي الأصل، وأن الفدان كان ولا يزال هو وحدة القياس في مصر. ومساحته تختلف عن مساحة الحريم.

وبما أن مقاييس المتر، والكيلومتر، والدونم، المستعملة اليوم، تعتبر أسهل المقاييس وأدقها، لذلك يمكن أن يكون الدونم هو وحدة قياس مساحات الأرض، والمتر هو وحدة قياس القماش والدور، والكيلو متر هو وحدة قياس المسافات، وأن الحريم، الذي وضع عمر بن الخطاب على أساس مساحته الخراج، يساوي ١٣٦٦ مترًا مربعًا، فهو يعادل دونمًا وثلث دونم تقريباً؛ لأن مساحة الدونم هي ١٠٠٠ متر مربع.

الأكيال والأوزان

روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» رواه البخاري ومسلم. وعن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالملد» رواه مسلم من طريق أبي بكر. وعن أبي سعيد الخدري -رفعه- قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري، والواسق ستون محتواماً، أي صاعاً، بدلالة ما روی عن الحسن وابن سيرين قالا: «الواسق ستون صاعاً». وروى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال لکعب بن عجرة: «أمعك دم؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق

بثلاثة آضع من قرٍ على ستة مساكين، بين كل مسكيين صاع» رواه أبو داود. وعن محمد بن عبيد الله الشفقي قال: «وضع عمر بن الخطاب، على أهل السواد، على كل جريب، عامرٌ أو غامرٌ، درهماً وقفيزاً» رواه أبو عبيد. وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: «الصاع أربعة أداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، وهو صاع النبي ﷺ، كما يقول مالك وأهل الحجاز».

وبتتبع الأحاديث، وما ورد في أقوال الفقهاء، والمحذفين، وأئمة اللغة، من أكياں، وأوزان، يتبيّن أن الصاع هو الوحدة القياسية لجميع الأكياں التي كانت مستعملة. وأن الصاع يساوي أربعة أداد، وأن المد رطل وثلث بالبغدادي، وأن الرطل البغدادي $\frac{4}{7}$ درهماً، وقُوْم الدرهم هذا بوزن الغرام المستعمل اليوم، فكان وزنه ٣,١٧ غراماً - وهذا غير درهم النقود، فدرهم النقود القضي الشرعي وزنه هو ٢,٩٧٥ غراماً - ويكون وزن الرطل البغدادي ٤٠٨ غرامات.

وبذلك تتّضح مقادير هذه المكاييل، وأوزانها، بالغرام، والكيلوغرام، من مادة القمح، بالشكل التالي:

$$\text{المد} = \frac{1}{3} \text{ رطل بـغـداـديـاـ}.$$

$$\text{المد} = \frac{1}{3} \text{ رطل} \times 408 \text{ غرامات وزن الرطل} = 544 \text{ غراماً وزن المد من القمح.}$$

$$\text{الصاع} = 4 \text{ أداد كيلاً.}$$

$$\text{الصاع} = 4 \text{ أداد} \times 544 \text{ غراماً، وزن المد} = 2176 \text{ غراماً وزن الصاع من القمح، أو} = 2,176 \text{ كيلوغرام وزن الصاع من القمح.}$$

$$\text{القفيز} = 12 \text{ صاعاً كيلاً.}$$

القفيز = ١٢ صاعاً × ٢١٧٦ غراماً، وزن الصاع = ٢٦١١٢ غراماً
وزن القفيز من القمح، أو = ٢٦,١١٢ كيلوغراماً وزن القفيز من القمح.
الوَسْق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

الوَسْق من القمح = ٦٠ صاعاً × ٢١٧٦ غراماً، وزن الصاع =
١٣٠٥٦٠ غراماً وزن الوَسْق من القمح، أو = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً وزن
الوَسْق من القمح.

ومن هذا يتبيّن ما يلي:

بما أن نصاب الزكاة خمسة أوسق، فيكون وزنه ٦٥٢,٨ كيلوغراماً
من القمح، ولما كان صاع التمر، أو الأقط، أو الزيسب، مختلف في وزنه عن
وزن صاع القمح، وإن اتّفق معه في الكيل، لذلك فإن وزن نصاب الزكاة
من التمر، أو الزيسب، أو الأقط، مختلف عن وزن نصاب القمح؛ لأنّ هذه
المواد غير متساوية الأوزان وإن تساوى كيلوها.

وبما أن زكاة الفطر صاع، فتكون بالوزن ٢,١٧٦ كيلوغراماً
من القمح.

وبما أن فدية النسك ثلاثة آصع، ف تكون بالوزن ٦,٥٢٨
كيلوغراماً من القمح.

كما يتبيّن أن وزن القفيز، الذي وضعه عمر بن الخطاب مع
الدرهم، خراجاً على الجريب في أرض العراق، يساوي ٢٦,١١٢
كيلوغراماً من القمح.

والدرهم الذي وضعه كان بوزن المثقال أي ٤,٢٥ غرامات فضة، وبما أن
مساحة الجريب تساوي ١,٣٦٦ دونماً، فيكون مقدار ما وضعه عمر بن الخطاب
على الدونم خراجاً ١٩,١١٦ كيلوغراماً من القمح، و ٣,١١ غرامات من الفضة.

الجزرية

الجزرية هي حق أوصى الله المسلمين إليه من الكفار، خصوصاً منهم حكم الإسلام. ويلترم المسلمون للكافار الذين يعطون الجزية بالكف عنهم، والحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين. والأصل في الجزية قوله تعالى في سورة التوبه: ﴿فَتَلْوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِدِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُوا الْجِزِيرَةَ عَنِ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

من تؤخذ الجزية

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، من اليهود، ومن النصارى، بدليل الآية السابقة ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ سواء أكان اليهود والنصارى عرباً أم غير عرب؛ لأن الرسول ﷺ قد أخذها من يهود اليمن، ومن نصارى نجران. عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن: «... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها وعلىه الجزية» رواه أبو عبيد. وعن ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى». وأخذها أبو بكر من نصارى الحيرة وكانوا عرباً، كما أخذها عمر من نصارى الشام من عرب، وغير عرب.

وتحتاج كذلك من غير أهل الكتاب. من المحسوس، والصابحة، والمهدوس، والشيوعيين؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخذها من محسوس هجر. عن

الحسن بن محمد قال: «كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَجْوِسٍ هَجْرَ يَدْعُوهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَا، ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، فِي أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُ ذَبِحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُ امْرَأَةً». وَعَنْ أَبْنَ شَهَابٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجْوِسٍ هَجْرٍ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجْوِسٍ فَارِسٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ الْبَرْبَرِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ تَوَقَّفَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ الْمَجْوِسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسٍ هَجْرٍ. كَمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ مَالِكٌ.

أَمَّا الْعَرَبُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامُهُ، وَإِلَّا فَالسَّيْفُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَسْبِلِيْ شَدِيلٍ تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. وَكَانَ هَذَا عَامَ تَبُوكَ، فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَفِيهَا نَزَّلَتْ سُورَةَ بَرَاءَةَ، الَّتِي أَوْجَبَتْ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَتْلَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَقَدْ انتَهَى وَجْهُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ السَّنَةِ الْعَاشرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

أَمَّا الْأَشْخَاصُ، أَوِ الْفَعَالَاتُ الَّتِي كَانَتْ مُسْلِمَةً وَارْتَدَتْ عَنِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ مُوْجَودَةُ الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي وَاقِعِ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ. فَإِنْ كَانُوا قَدْ وَلَدُوا مِنْ مُرْتَدِينَ، وَلَمْ يَرْتَدُوا هُمْ أَنفُسُهُمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي ارْتَدَهُمْ آباؤُهُمْ، أَوْ أَجَادَهُمْ، أَوْ أَجَادُهُمْ أَجْدَادُهُمْ، مِثْلُ الدَّرُوزِ، وَالْبَهَائِيَّينَ، وَالإِسْمَاعِيلِيَّينَ، وَالنَّصِيرِيَّينَ الَّذِينَ يُؤْلِهُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعَالِمُونَ مَعْالَمَ الْمُرْتَدِينَ، وَإِنَّمَا يُعَالِمُونَ مَعْالَمَ الْمَجْوِسِ وَالصَّابِتَةِ، فَتَضَرَّبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، إِلَّا إِنْ حَدَّدُوا إِسْلَامَهُمْ، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ

من جديد، فعندما يجري عليهم حكم المسلمين.

وأما إن ارتدوا هم أنفسهم عن الإسلام، كأن تحولوا إلى اليهودية، أو النصرانية، أو إلى الشيوعية، أو إلى آية فكرةٍ تذكر أن الإسلام دينٌ منزَلٌ من عند الله، وُشَكِّرَ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أو تُنكِّرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ واجب التطبيق، أو تُنكِّرَ بعض آيات القرآن، مثل الشيوعيين، وأضرابهم، فإنهم يُعاملون معاملة المرتدين، سواء بسواء.

وُتُؤخذ الجزية من الرجال العقلاة البالغين. ولا تؤخذ من صبيٍّ، ولا مجنون، ولا امرأة. فالرسول ﷺ عندما أرسل معاذًا إلى اليمن «أمره أن يأخذ من كُلِّ حَالٍ دِينارًا» رواه أبو داود. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلَّا على من جرت عليه الموسي» أي البالغين، رواه أبو عبيد. فإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، وجبت عليه الجزية، فإن كان البلوغ، أو كانت الإفاقه من أول حَوْلِ قومه، دفع الجزية عن الحول كله معهم، وإن كان البلوغ، أو الإفاقه، أثناء الحول دفع بقسطه مع قومه، حتى يكونَ حوله مع حولهم منضبطاً. وتحب على الرهبان في الأديرة، وأهل الصوامع، وعلى المرضى، والعجمي، والشيوخ، إن كانوا من أهل اليسار؛ لأن آية الجزية وأحاديثها عامة تشملهم، ولا يوجد نصٌ يستثنهم. وأما إن كانوا فقراءً يُتصدق عليهم، فإن الجزية تقطط عنهم، ولا تؤخذ منهم؛ لأنهم لا يطيقون دفعها. والآية تقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القرآن ٢٨٦]. وروى أبو يوسف وأبو عبيد عن عمر بن الخطاب «أنه مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال له: ما ألحّاك إلى ما أرى؟ قال: الجزية، والسنُّ، والحاجة. فقال له: ما أُنصلناك أن كنّا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيّعناك في كِبرك»،

وأحده إلى بيته، وأعطاه ما يُقيمه، ثم أرسله إلى حازن بيت المال، وأمره أن يُسقط عنه الجزية، وأن يُعطيه من مال بيت المال.

متى تسقط الجزية

تسقط الجزية بالإسلام، فمن أسلم سقطت عنه جزية رأسه، سواء أسلم أول الحول، أم منتصفه، أم آخره، أم بعد انقضائه، فلا يجب عليه شيء مطلقاً. لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأفال ٢٨]، ولما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على مسلم جزية» رواه أبو داود وأحمد. والجزية هي بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، فلا تجتمع مع الإسلام بوجهه. وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، والكفر، والمعاصي، فكيف لا يهدم الجزية، وصغارها؟ وقد روي عن الرسول ﷺ قوله: «الإسلام يجب ما كان قبله» رواه أحمد. روى أبو عبيدة عن مسروق أن أحد الأعاجم أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت. فقال: لعلك أسلمت متعوذًا. فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بل. قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية.

ولا تسقط الجزية بالموت، إن مات الشخص بعد مرور الحول؛ لأنّها تكون قد أصبحت واجبة عليه، وديناً، فيجب سدادها من تركته، كبقية ديونه. فإن لم يكن له تركة، سقطت عنه، ولا تجب على ورثته؛ لأنّه يكون في حكم الحاج الفقير.

ولا يُعني أحدٌ من أهل الذمة من الجزية، من تجب عليه؛ لأن الآية والأحاديث توجب الأخذ، لا الإعفاء، ولا يُعني إلاً من نصّت الأحاديث

على إعفائه. ولو دخل الذمي جندياً في الجيش الإسلامي، وقاتل الكفار مع المسلمين، أو وُظِّفَ في وظيفة، فإن ذلك لا يسقط عنه الجزية، طالما هو باقٍ على كفره، ولأنَّه يأخذ راتباً على التحاقه بالجيش أو بالوظيفة.

ويُعمل سجل خاص لجميع أهل الذمة، حسب أديانهم وفرقهم، يكون له مكان خاص في دائرة الجزية، يحوي جميع المعلومات الالزمة، من تواریخ میلادهم، وأعماრهم، وموتهم، وحالتهم المالية، ليكون تقدیر أخذ الجزية على أساسه.

مقدار الجزية

إن مقدار الجزية التي فُرضت أيام الرسول ﷺ، والخلافاء من بعده، لم يكن واحداً، بل اختلف من مكان إلى آخر. فقد أمر رسول الله ﷺ معاذًا عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذ «من كل حالم من أهل الذمة ديناراً، أو عدله من المعافر» رواه أبو داود. وعمر فرض على أهل الشام، ومصر، على الغني أربعة دنانير، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الفقير المتكتب ديناراً، كما فرض عليهم فوق ذلك طعاماً للجند، وضيافة للمسلمين، وفرض على أهل العراق ثمانية وأربعين درهماً على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط، وأثنى عشر درهماً على الفقير المتكتب. كما ضرب الزكاة مضاعفة على نصارى بيبي تغلب، حين رفضوا أن تُضرب عليهم الجزية. عن النعمان بن زرعة «أنه سأله عمر بن الخطاب، وكلمه في نصارى بيبي تغلب، وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بيبي تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليس لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكایة في العدو، فلا تُعن

عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة»
رواه أبو عبيدة.

وفي صحيح البخاري عن أبي نحيف قال: قلت لجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

وتقدير الدنانير التي وضعها عمر جزية على رؤوس أهل الذمة بالغرام، الذي يعتبر الوحدة القياسية للذهب اليوم، كالتالي:

| دينار | وزن الدينار بالغرام | غرامات الذهب | |
|-------------|---------------------|--------------------|--|
| ١٧ غراماً | = ٤,٢٥ × ٤ | ١ - الغني عليه | |
| ٨,٥٠ غراماً | = ٤,٢٥ × ٢ | ٢ - المتوسط | |
| ٤,٢٥ غراماً | = ٤,٢٥ × ١ | ٣ - العامل المتكسب | |

ومن هذا يتبين أن مقدار الجزية ليس واحداً، وليس محدداً بحدٍ واحد لا يجوز تعددِه، كأنصبة الزكاة، بل ترك ذلك لرأي الخليفة واجتهاده، ويراعى فيه ناحية اليسار والضيق بحيث لا يشق على أهل الذمة، ولا يكلّفهم فوق طاقتهم، كما يراعى فيه أن لا يُظلم بيت المال، وأن لا يحرمه من مالٍ مستحقٍ له في رقابِ أهلِ الذمة.

وتقدير حد الغنى والتوسط والفقر يرجعُ فيه إلى العرف، وإلى معرفة أهل الخبرة في ذلك. فيعيّن الخليفة من أهل الخبرة أشخاصاً للتمييز بين الأغنياء، والمُتوسطين، والفقراة، ولوَضْع حدودِ للغنى، والتوسط، والفقر، ولاقتراح المقدار الذي يتحمله الغني، والمتوسط، والعامل المتكسبُ، ليكون تقدير الخليفة لمقدار الجزية بما يؤديه إليه

رأيه واحتهاه على أساس ذلك، بحيث لا يجهد أهل الذمة، ولا يكلّفهم فوق طاقتهم، ولا يظلم بيت المال فينقصه حقّه.

وقت استيفاء الجزية

استحقاق الجزية يكون بحلول الحول، فإنها تؤخذ مرّةً في السنة، ويبدأ تعين الحول بأول المحرم، وينتهي في آخر ذي الحجة. وحتى يتم الاستيفاء قبل حلول المحرم من السنة التي ستأتي، يمكن أن تعين الشهور الثلاثة الأخيرة من السنة، أي شوال وذو القعدة وذو الحجة، موعداً لاستيفاء الجزية حتى يكون الحول محدد الأول والآخر للجميع، لا أن يكون لكل شخص حول خاص به، حتى يحصل الضبط، ولتسهيل الجباية والاستيفاء.

ويُعين جبة خاصون لاستيفاء الجزية وجبايتها، يختص لهم قسمٌ خاصٌ بهم في دائرة الجزية من ديوان الفيء والخراج، وتكون مرتباتهم وأرزاقهم من بيت المال، وليس من أهل الذمة.

ويُمنع الجبة منأخذ شيء يزيد عن المقدار المفروض على الأشخاص، تحت طائلة العقاب. لأن الزيادة ظلم، والظلم ظلمات يوم القيمة، وأنها تكون غلولاً من الجبة، والغلول في النار. كما يمنع الجبة من ضرب أو تعذيب أهل الذمة، عند تحصيل الجزية؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك. روى أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام، وهو راجع في مسيره من الشام، على قوم قد أقيموا في الشمس، يُصبُّ على رؤوسهم الزيت. فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدُوها؛ فهم يعذبون حتى يؤدُوها، فقال عمر: فما يقولون هم، وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد. قال: فدعوه، لا

تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس، فإن الذين يُعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة» وأمر بهم فحُلّي سبيلهم. وقد ولّ رسول الله ﷺ عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولّى من عنده ناداه، فقال: «ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فأنا حججه يوم القيمة» رواه أبو يوسف.

ومن يدّعى الإعسار من أهل الذمة يطلب منه أن يثبت إعساره، فإن ثبته أمهل إلى ميسرة، وإن لم يثبته، وثبت أنه مماطل سُجن، وترك في السجن حتى يدفع الجزية. وقد روى أبو داود أن الرسول ﷺ سجن المماطل في الدين. ولا تتدخل الجزية، فإن مرّ حوالان أو أكثر دون دفع، فإنهما لا يتداخلان، ويجب سداد الجميع، كما يجب سداد جميع الدين. ولا يُباع مтайع الذمي لأداء الجزية.

ولا يتعين الذهب والفضة في الجزية، فيجوز أن تكون الجزية ذهباً وفضة، ويجوز أن تكون غير ذلك من عروض أو حيوان، كما أنه يجوز أن تُقدر بالقيمة ويُؤخذ بدلاً عنها. فقد ورد في حديث إرسال معاذ إلى اليمن أن أمره الرسول بأخذ دينار من كل حالم من أهل الذمة، أو عدله معافر، أي ثياباً، كما صالح أهل بنجران على ألفي حلة يؤدون نصفها في صفر، والنصف الآخر في رجب. وقد كان عمر يأخذ في الجزية النعم والحب بدلاً عن الدينار والدرهم، وكذلك الخلفاء الآخرون. ولتسهيل الاستيفاء، والحفظ، والتوزيع، في هذه الأيام يجوز أن تجعل الجزية من النقد المتداول.

مَصْرُفُ الْجُزِيَّة

لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَصْرُوفَ الْجُزِيَّةِ هُوَ
مَصْرُوفُ أَمْوَالِ الْفَقِيرِ، مِنْ خَرَاجٍ وَعُشُورٍ، أَيُّ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ،
وَيُصْرَفُ مِنْهُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْمَلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
حَسْبَ مَا يَرَاهُ الْخَلِيفَةُ، وَفَقَرَأَهُ وَاجْتَهَادَهُ، فِي رِعَايَةِ شَؤُونِ
الْمُسْلِمِينَ، وَقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ.

الملكيّات العامّة، وأنواعها

الملكيّات العامّة هي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها، ومنعهم من تملكها.

وهذه الأعيان تمثّل في ثلاثة أنواع رئيسية هي:

- ١ - مرافق الجماعة التي لا تستغني حياة الجماعة اليوميّة عنها.
- ٢ - الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها.
- ٣ - المعادن العدّ التي لا تنتهي.

فهذه الأنواع الرئيسية الثلاثة، وما يتفرع عنها، وما تنتج من واردات، تكون مملوكة لجماعة المسلمين، مشتركة بينهم، وتكون مورداً من موارد بيت مال المسلمين، يوزّعها الخليفة عليهم، وفق ما يؤدّيه إليه اجتهاده، ضمن الأحكام الشرعية، بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

النوع الأوّل من الملكيات العامّة

وهو المرافق العامّة للجماعات، التي لا تستغني عنها في حياتها اليوميّة، وتتفرق عند فقدتها كالماء. وقد بيّن رسول الله ﷺ صفة هذه المرافق، وأوضّحها أئمّ توضيح، فيما ورد عنه من أحاديث تتعلّق بها. فعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون

شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار» رواه أبو داود. وفي رواية أخرى: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلا، والنار». وروى ابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يُمْتَنَعُ: الماء، والكلا، والنار»، كما روى عنه ﷺ قوله: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر». وكان الماء والكلا والنار من أول ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم شركاء فيه، ومنعهم من حماية أي شيء منه، لأنّه حق لعامة المسلمين، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم، وبواديهم، بالأرض فيها النبات، الذي أخرجه الله للأنعام، مما لم يتعب فيه أحد بحرث، ولا بغرس، ولا بسقي، فهو لمن سبق إليه، وليس لأحد أن يختصّ به دون غيره من الناس، ولكن ترعاه أنعامهم، ومواسיהם، ودوايهم معاً، وتعد الماء الذي فيه كذلك أيضاً. فهذا الناس شركاء فيه.

وليس الأمر قاصراً على هذه الأعيان الثلاثة المذكورة في الأحاديث السابقة، بل يشمل كل ما تحقق فيه وصف كونه من مرافق الجماعة. بدليل أن الرسول ﷺ في الوقت الذي قال فيه: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلا، والنار»، أقرّ أفراداً في خير والطائف على تملك آبار لهم، ملكية فردية، يشربون منها، ويستقون أنعامهم، ومواسיהם، وبساتينهم، ولم يمنعهم من تملّكها. وكانت هذه الآبار صغيرة ولا تتعلق بها حاجة الجماعة. وبالجمع بين الحديثين، يتبيّن أن الماء عندما تتعلق به حاجة الجماعة يكون مملوكاً للجماعة، ويُمنع من أن يكون ملكية فردية، وأنه عندما لا تتعلق به حاجة الجماعة يكون ملكية فردية، وجاز للأفراد أن يتملّكوه. وضابط كونه تتعلق به حاجة الجماعة، هو أن تكون الجماعة لا تستغني عنه في حياتها اليومية، وأنه لو فقد لتفرقّت الجماعة في طلبه، كما كانت القبائل تتفرق

عندما تفقد الماء، أو عندما تفقد المراعي لأنعامها وموashiها. وبذلك تكون كل عينٍ تتعلق بها حاجة الجماعة، ولا تستغني عنها في حياتها اليومية، وتتفرق عند فقدتها، من الملكيات العامة.

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة كل آلة تستعمل فيه، فإنها تأخذ حكمه، وتكون ملكية عامة مثله. وبذلك تكون آلات استخراج المياه العامة، من عيون، وآبار، وأنهار، وبحيرات، وآلات ضخ هذه المياه، وأنابيب توصيلها إلى منازل الناس، ملكية عامة، تبعاً لكون الماء الذي تستخرج منه، وتضخه، وتوصله، ملكية عامة. إلا أن هذه الآلات إن نُصبت على البحيرات، والأنهار الكبيرة، كالنيل، والفرات، فإنه يجوز أن تكون هذه الآلات مملوكة ملكية فردية، وأن يتتفق بها انتفاعاً فردياً.

وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء من مساقط المياه العامة، كالقنوات، والأنهار، وأعمدتها، وأسلاكها، ومحطاتها، ملكية عامة، لأنّ هذه الأدوات ولدت الكهرباء من أعيان الملكية العامة، فأخذت حكمها. وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء ومحطاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، ملكية عامة - ولو ولدت الكهرباء بطريق آلات - إذا كانت الكهرباء مما يُستخدم للوقود، ولو في الغالب، وتكون الإنارة تبعاً، وذلك لأنّ تستعمل للطبيخ، أو للتدافئة، أو لتدوير آلات المصانع، أو لصهر المعادن، لأنّها حينئذ تكون ناراً، والنار من الملكيات العامة، فكذلك تكون مولداتها، ومحطاتها، وآلاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، ملكية عامة تبعاً لها.

كما تكون مولدات الكهرباء، ومحطاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، من الملكية العامة، إذا أقيمت هذه الأدوات في الطريق العام، سواء استخدمت وقوداً، أو استخدمت للإنارة؛ لأن الطريق العام لا يجوز لأحد من الأفراد،

أو الشركات، أن يختص بشيء منه يحميه لنفسه، ويمنع الناس منه، لأنّ الحمى في الملكيات العامة لا يجوز أن يكون إلا للدولة. أما إن كانت الكهرباء قد ولدت من آلات، ووضعت مولداتها، ومحطاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، في غير الطريق العام، بأن وُضعت في أملاك أصحابها، فإنها تكون ملكية فردية، ويجوز أن يتملّكها الأفراد ملكاً فردياً.

ويجوز أن تكون مصانع الغاز، والفحمر الحجري، من الملكية العامة تبعاً لكون الغاز والفحمر الحجري ملكية عامة؛ لأنهما من المعادن العد، ومن النار، والمعادن العد والنار من الملكية العامة.

النوع الثاني منَ الملكياتِ العامة

وهو الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها. وهذا النوع من الملكية العامة، وإن كان من مرافق الجماعة، كالنوع الأول، ويشملها دليل مرافق الجماعة، إلا أن هذا النوع تكون طبيعة تكوينه تمنع اختصاص الأفراد به، عكس النوع الأول، فإن طبيعة تكوينه لا تمنع اختصاص الأفراد به، ولذلك ملّكت الآبار الصغيرة التي لا تستقر فيها حاجة الجماعة، ملكاً فردياً.

ودليل كون هذا النوع هو من الملكيات العامة، فضلاً عن أدلة النوع الأول، قول الرسول ﷺ: «مني مُناخ من سبق» رواه أبو داود وأحمد. وكذلك ما ورد عن الرسول ﷺ من إقراره الناس على اشتراكهم في ملكية الطريق العام، وعدم جواز اختصاص فرد به. ومنى مكان معروف خارج مكة المكرمة، وهو المكان الذي ينزل الحاج فيه، بعد أن يتموا الوقوف بعرفة، ليقوموا بمشاعر معينة من الحج، كرمي الجمار، وذبح الهدى

والأخلاقي، والمبيت. ومعنى كونها مناخ من سبق أنها مملوكة لجميع المسلمين، فمن سبق إلى أي مكان فيها، وأناخ فيه فهو له، لأنها مشتركة بينهم، وليس مملوكة لأحد حتى يمنع الناس عنها. وكذلك الطريق العام، فقد أقر رسول الله ﷺ اشتراك الناس فيها، وحقهم جمِيعاً في المرور منها، وجعل إماتة الأذى عنها صدقة، كما ورد في الحديث: «ثُمَيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه الشیخان من طريق أبي هريرة. ونهى عن الجلوس في الطرقات، لما رواه الشیخان من طريق أبي سعيد الخدري، فقال: «إياكم والجلوس في الطرقات؛ لأنَّ الجلوس قد يمنع المرور على النَّاسِ، أو يضيق عليهم.

والناظر في واقع مِنِّي، وواقع الطريق العام، يجد أن طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحياته، وتلكها. فمن ينزل فيها الحاج ليقوموا فيها بعض مشاعر الحج، وطبيعة تكوينها، من حيث هي مكان لإقامة مشاعر الحج لجميع المسلمين، تمنع اختصاص فرد معين، أو أفراد معينين بها، ومثلها عرفة، ومزدلفة. والطريق العام كذلك هو للجميع، ومعد لمرور الجميع، ولا يتأنى اختصاص فرد معين، أو أفراد معينين به. وبذلك يكون الدليل الوارد فيهما منطبقاً على كل عين تمنع طبيعة تكوينها اختصاص فرد، أو أفراد بها، ويكون ملكية عامة. وعليه فإن البحار، والأنهار، والبحيرات، والخلجان، والمضائق، والقنوات العامة، كقناة السويس، والساحات العامة، والمساجد، تكون ملكية عامة لجميع أفراد الرعية.

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة القطارات، والتراجم، وأعمدة الكهرباء، وأنابيب المياه، وقساطل الماء، التي تمر بالطريق العام، فإنها كلها تكون ملكية عامة، تبعاً لكون الطريق ملكية عامة، ولا يجوز أن تكون

ملكية فردية؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يختص بشيء مما هو من الملكية العامة بشكل دائم، ولا أن يحmi ما هو لعموم الناس. لقول الرسول ﷺ، فيما رواه أبو داود: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي لا حمى إلا للدولة. ومعنى الحديث أنه ليس لأحد أن يحmi لنفسه ما هو لعموم الناس. والذي جعل القطارات، والترام، وأعمدة الكهرباء، وأنابيب المياه، وقساطل المخاري التي تكون في الطريق العام ملكية عامة، كونها تأخذ قسماً من الطريق العام أحداً دائماً، وتختص احتصاصاً دائماً، فصارت من الحمى، والحمى لا يجوز لغير الدولة، وبذلك كانت ملكية عامة.

النوع الثالث من الملكيات العامة

وهو المعادن العد التي لا تقطع، وهي المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار. أما المعادن القليلة، المحدودة المقدار، فإنها تكون من الملكيات الفردية، ويجوز أن يملّكها الأفراد، كما ملك رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، من ناحية الفرع بالحجاز. وكان بلال قد سأله رسول الله ﷺ أن يقطعها له، فأقطعه إياها، وملّكها له، كما روى ذلك أبو داود. وعلى ذلك فإن عروق الذهب، والفضة، وغيرها من المعادن، الموجودة بكمية قليلة غير تجارية، تكون ملكية فردية، ويجوز أن يتملّكها الأفراد، كما يجوز أن تقطعها لهم الدولة. وعليهم أن يدفعوا خمس ما يستخرجونه منها لبيت المال، قليلاً كان المستخرج، أو كثيراً.

أما المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار، فإنها تكون مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، ولا يجوز أن يختص بها فرد، أو أفراد، أو أن تملّك، أو تقطع لفرد، أو أفراد. كما لا يجوز إعطاء امتياز استخراجها لأفراد، أو

لشركات، بل يجب أن تبقى ملكية عامة لجميع المسلمين، مشتركة بينهم، وأن تقوم الدولة باستخراجها، وتنقيتها، وصهرها، وبيعها نيابة عنهم، ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين. ولا فرق في هذه المعادن، بين أن تكون ظاهرة، يُتوصل إليها من غير مشقة، ولا مؤونة كبيرة، كالملح والكحل، أو أن تكون في باطن الأرض، وأعماقها، ولا يُتوصل إلى استخراجها إلا بمشقة وعمل، ومؤونة كبيرة، كالذهب، والفضة، وال الحديد، والنحاس، والرصاص، والقصدير، والكروم، والبيورانيوم، والفوسفات، وغيرها من المعادن، وسواء أكانت جامدة كالذهب وال الحديد، أم سائلة كالنفط، أم غازية كالغاز الطبيعي.

أما الدليل على كون هذه المعادن الكثيرة غير محدودة المقدار هي من الملكية العامة، فما رواه الترمذى عن أبيض بن حمّال المازني «أنه وَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ فَقَطَّعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَى قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ». فكون رسول الله ﷺ استرجع من أبيض بن حمال ما أقطعه إياه من ملح، بعد أن عرف أنه كثير لا ينقطع، دليل على أن المعدن العد، أي الكثير غير محدود المقدار، الذي لا ينقطع، لا يجوز أن يملك لأفراد؛ لأنّه ملك لعامة المسلمين. وليس الأمر خاصاً بالملح، بل هو عام في كل معدن مهما كان نوعه، ولكن على شرط أن يكون منزلة الماء العد، أي لا ينقطع.

وبما أن المعادن التي لا تنقطع هي ملكية عامة لجميع أفراد الرعية، لذلك لا يجوز للدولة أن تملّكها لأفراد، أو شركات، ولا أن تسمح لأفراد، أو شركات، باستخراجها لحسابهم، بل يجب عليها أن تقوم بنفسها باستخراج هذه المعادن، نيابة عن المسلمين، ورعاية لشؤونهم، ويكون جميع

ما تستخرجه منها ملوكاً ملكية عامة لجميع أفراد الرعية.

واستخراج هذه المعادن، خاصة ما كان منها في باطن الأرض، سائلاً أو جاماً، يحتاج إلى آلات، ومصانع. والدولة، في كل حال، تستخرج هذه المعادن لحساب الرعية باعتبارها ملكية عامة. وهذا الاستخراج إما أن تباشره الدولة بآلات ومصانع تمتلكها، أو هي من الملكية العامة.

فإن استخرجت هذه المعادن بآلات ومصانع تمتلكها، فإن ملكية هذه المصانع والآلات يجوز أن تبقى مملوكة للدولة، ويجوز أن تحولها الدولة ملكية عامة، وهو أولى من أن تبقى ملكية للدولة، لتأخذ حكم ملكية المعادن، أي تصبح ملكية عامة، تبعاً لملكية المعادن التي تنتجها، أخذًا من تحريم صناعة الخمر، وتحريم ملكية مصنع الخمر، تبعاً لتحريم الخمر المأهولة من حديث أنس «لعن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمرة عشرة: عاصرها ومعتصرها...» الحديث، ومن الحديث المروي عن ابن عمر: «لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت لعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها..» الحديث. فهذه الأحاديث حرمت عصر الخمرة وصناعتها، مع أن عصر العنبر لغير الخمر مباح، ولكن عصر العنبر ليصنع منه خمر محروم. وبذلك حرمت صناعة الخمر، وحرم تبعاً لذلك تملك مصنع لصناعة الخمر. ومن هنا جاء جواز جعل الآلات والمصانع التي تمتلكها الدولة لاستخراج المعادن العد ملكية عامة، تبعاً لكون هذه المعادن مملوكة ملكية عامة، وبذلك يكون ثمن هذه الآلات والمصانع من أموال الملكية العامة، كما أنه يجوز أن تبقى هذه الآلات والمصانع ملكاً للدولة، على أن ما تستخرجه من مواد الملكية العامة يكون ملكاً عاماً، يوضع في باب الملكية العامة، وليس في باب ملكية الدولة.

وبذلك يمكن أن تكون آلات، ومصانع استخراج المعادن العِدّ، والنفط، مملوكة للدولة، أو مملوكة ملكية عامة.

كيفية الانتفاع بأعيان الملكية العامة ووارداتها

بما أن أعيان الملكية العامة، ووارداتها، ملك لجميع المسلمين، مشتركة بينهم، فإنّ لكل فرد من أفراد الرعية حقّ الانتفاع من أعيان هذه الملكية العامة، ومن وارداتها، لا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، صالحًا أو طالحاً.

وأعيان الملكية العامة ليست سواء في كيفية الانتفاع منها. فمنها ما يسهل على الإنسان أن يتتفع منها مباشرة بنفسه، أو آلتة، ومنها ما لا يسهل عليه ذلك.

أما القسم الأول: كالماء والكلاّ والنار، والطرقات العامة، والبحار، والأنهار، والبحيرات، والقنوات الكبيرة، فللشخص أن يتتفع مباشرة بنفسه بالماء، والكلاّ، والنار، فيرد الآبار، والعيون، والأنهار، يستقي منها، ويحمل منها الماء، ويستقي منها أنعامه ومواشيه، ويرد المراعي يرعى فيها أنعامه ومواشيه، ويرد أماكن الاحتطاب يحتطب منها.

وله أن ينصب آلة على الأنهر الكبيرة، ليستقي منها زرعه وشجره؛ لأنّ النهر الكبير يتسع لجميع الناس، ونصب الآلات الخاصة عليه لا يضر بأحد من المسلمين. كما أن لكل فرد أن يتتفع بالطريق العام، وبالبحار، والأنهار، والقنوات العامة كقناة السويس، فله أن يمر من الطريق العام بنفسه، وبدوابه، وسياراته. له أن يقطع البحار، والأنهار، والقنوات العامة، براً كبه، وسفنه؛ لأنه لا يضر بأحد من المسلمين، ولا يضيق على أحد لسعة

الطريق العام، والبحار، والأنهار، والقنوات.

وأما القسم الثاني، من أعيان الملكية العامة، وهو ما لا يسهل الانتفاع به مباشرة، ويحتاج إلى مشقة، ومؤونة، واستخراج، كالنفط، والغاز، والمعادن، فإن الدولة هي التي تتولى القيام عليه، وعلى استخراجه، نيابة عن المسلمين، وتضع وارداته في بيت مال المسلمين. ويكون الخليفة هو صاحب الصلاحية في توزيع منتجاته، ووارداته، وفق ما يؤرّديه إليه احتجاده، ضمن أحكام الشرع، بما يراه محققًا لمصلحة المسلمين.

ويكفي أن يسبر في توزيع منتجات وواردات الملكيات العامة على الشكل التالي:

أولاً: الإنفاق على ما يتعلق بالملكية العامة، فيُنفق على:

١ - ديوان الملكية العامة، بنياته، ومكاتبها، وسجلاته، وأبحاثه، وموظفيه.

٢ - وعلى الخبراء، والمستشارين، والفنين، والعمال، الذين يستخدمون للبحث، والكشف، والتنقيب عن النفط، والغاز، والمعادن، واستخراجهما، وإنتاجها، ومعالجتها، وجعلها صالحة للاستعمال، والذين يستخدمون لاستخراج الماء وتوصيله، وتوليد الكهرباء وتوصيلها.

٣ - وعلى شراء الآلات، والمصانع، ووسائل النقل الازمة لاستخراج النفط، والغاز وتنقيته، وإنتاج المعادن وتصفيتها، ومعالجتها، وجعلها صالحة للاستعمال، وعلى الآلات والمصانع الازمة لتصنيع أعيان الملكية العامة، والانتفاع بها.

٤ - وعلى آلات استخراج الماء وضخّه، وأنابيب توصيله.

٥ - وعلى مولدات الكهرباء، ومحطّاتها، وأعمدتها، وأسلاكها.

٦ - وعلى القطارات، والترامات.

فكـلـ هذه الإنفاقـ تتعلق بالملكـة العامة، وإدارتها، ومعالجة الإنفاقـ بها، لـذلك كان الإنفاقـ عليها من واردـات الملكـة العامة، كما ينـفقـ على جـبـة الصـدقـات من أموـال الصـدقـات ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التـوبـة ٦٠] فقد جـعلـ اللهـ لهمـ نصـيبـاـ من الصـدقـة، لقاءـ قـيـامـهـمـ على جـبـاتـهاـ.

ثـانـياـ التـوزـيعـ على أـفـرـادـ الرـعـيـةـ، الـذـينـ هـمـ المـالـكـونـ هـذـهـ الـمـلـكـيـاتـ العـامـةـ، وـلـوـارـدـاتـهـاـ. وـهـذـاـ التـوزـيعـ لاـ يـقـيـدـ فـيـهـ الـخـلـيفـةـ بـشـكـلـ مـعـيـنـ، فـلـهـ أـنـ يـوـزـعـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـعـيـانـ الـمـلـكـيـةـ العـامـةـ، كـالـمـاءـ، وـالـكـهـرـباءـ، وـالـنـفـطـ، وـالـغـازـ، كـلـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ لـاستـعـماـلـهـمـ الـخـاصـةـ، فـيـ مـنـازـلـهـمـ، وـأـسـوـاقـهـمـ مـنـ غـيرـ ثـنـ. وـلـهـ أـنـ يـبـعـهـمـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ بـسـعـرـ التـكـلـفةـ فـقـطـ، أـوـ بـسـعـرـ السـوقـ. كـمـاـ أـنـ لـهـ أـنـ يـوـزـعـ عـلـيـهـمـ نـقـوـداـ مـنـ أـرـبـاحـ الـمـلـكـيـاتـ العـامـةـ، يـسـيرـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ بـمـاـ يـرـىـ فـيـهـ الـخـيـرـ وـالـمـصلـحةـ لـلـرـعـيـةـ.

ثـالـثـاـ بـمـاـ أـنـ نـفـقـاتـ الدـولـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ أـصـبـحـ باـهـظـةـ، وـكـبـيرـةـ، بـعـدـ أـنـ اـتـسـعـتـ مـسـؤـولـيـاتـهـاـ، وـزـادـتـ نـفـقـاتـهـاـ، وـبـمـاـ أـنـ الـوـارـدـاتـ العـامـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـبـيـتـ الـمـالـ مـنـ فـيـءـ، وـجـزـيـةـ، وـخـرـاجـ، وـعـشـورـ، وـخـمـسـ قدـ لـاـ تـفـيـ بـنـفـقـاتـ الدـولـةـ، كـمـاـ كـانـ الـحـالـ فـيـ السـابـقـ، أـيـامـ الرـسـولـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـهـلـيـهـ، وـالـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـهـ، وـأـيـامـ الـأـمـوـيـنـ، وـالـعـبـاسـيـنـ، حـتـىـ وـأـيـامـ الـعـشـمـانـيـنـ، بـعـدـ تـطـورـ وـسـائـلـ الـحـيـاةـ وـأـشـكـالـهـ الـمـدـنـيـةـ تـطـورـاـ كـبـيرـاـ، لـاـ سـيـماـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـاـ بـالـأـسـلـحـةـ الـحـرـيـةـ، وـمـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ مـنـ تـطـورـ رـهـيـبـ، مـاـ يـتـطـلـبـ مـزـيدـاـ مـنـ النـفـقـاتـ، لـذـلـكـ كـانـ لـاـ بـدـ لـلـدـولـةـ مـنـ مـوـرـدـ آـخـرـ تـسـتـطـيـعـ بـهـ أـنـ تـغـطـيـ النـفـقـاتـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ، فـيـ حـالـةـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ، وـالـتـيـ يـتـقـلـ وـجـوبـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ مـالـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ، وـذـلـكـ كـنـفـقـاتـ دـوـاـوـيـنـ

ودوائر الدولة، وكتعويضات الحكام، وكأرزاق الجند، ورواتب الموظفين، وكتفقات توفير المياه، وإنشاء الطرقات، وإقامة المدارس والجامعات، والمساجد، والمستشفيات التي تعتبر من الضرورات، ولا تستغني الأمة عنها، وينالها ضرر من عدم وجودها، وكالإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والأيتام، والأرامل، والعجزة المحتاجين، وكالإنفاق على فرض الجهاد، وتجهيز حيش قوي، وتوفير ما يتطلبه الجهاد من صناعة ثقيلة لإنتاج الأسلحة المتغيرة، ذرية وغيرها، من صواريخ، وطائرات، ودبابات، ومدافع، وبوارج، وغيرها، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأفال ٦٠].

فكل هذه الجهات تحتاج إلى مصادر ضخمة للإنفاق عليها، ولا سبيل أمام الخليفة لتغطية الإنفاق على هذه الجهات، إلا بإحدى طرق ثلاثة، فضلاً عما قد ينتج من الفتوحات. وهذه الطرق هي:

- ١ - الاستئراض من الدول الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية.
- ٢ - حمى بعض أعيان الملكية العامة، من نفط، وغاز، ومعادن.
- ٣ - فرض ضرائب على الأمة.

الاستئراض من الدول الأجنبية

أما الاستئراض من الدول الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية، فإنه غير جائز شرعاً؛ لأن القروض منها لا تتم إلا بفوائد ربوية، وإلا بشروط. والفوائد الربوية محرم شرعاً، سواء أكانت للأفراد أم للدول، والشروط يجعل للدول والمؤسسات المقرضة سلطاناً على المسلمين، وتجعل إرادة

ال المسلمين وتصرفاتهم مرهونة بإرادة الدول، والمؤسسات المقرضة، وذلك لا يجوز شرعاً. وقد كانت القروض الدولية من أخطر البلايا على البلاد الإسلامية، ومن أسباب فرض سيطرة الكفار على بلاد المسلمين، وطالما عانت الأمة من وياتها. لذلك فالقروض الدولية لا يجوز للخليفة أن يلجأ إليها، لتعطية النفقات على هذه الجهات.

حمى بعض أعيان الملكية العامة

وأما حمى بعض أعيان الملكية العامة، من نفط، وغاز، ومعادن، كأن يعين الخليفة آباراً معينة من النفط، والغاز، ومناجم معينة من المعادن، كمناجم الفوسفات، والذهب، والنحاس مثلاً فيحتمي بها، ويخصص وارداتها للإنفاق على هذه الجهات التي ذكرناها، فهذا الحمى جائز شرعاً، وهو طريق ناجع لتوفير النفقات الالزامية للإنفاق على هذه الجهات، ويجوز للخليفة أن يقوم به استناداً إلى ما يلي:

١ - إن رسول الله ﷺ، والخلفاء من بعده، قد حموا أماكن معينة، مما هو داخل في الملكية العامة. روى أبو داود عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا الله ولرسوله» أي لا حمى إلا للدولة، على مثل ما حماه الله ورسوله للجهاد، وللفقراء، والمساكين، ولصالح المسلمين كافة، لا على مثل ما كانوا يحمون في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه. وعن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ حمى النقيع - وهو موضع معروف بالمدينة - خيل المسلمين» رواه أبو عبيد، وكذلك حمى أبو بكر الربذة لإبل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سالم، وحمى عمر كذلك الشرف والربذة، وولى عليه مولى له يقال له هي.

وقد كان هذا الحمى لأماكن الكلا و المرعى، وهو من الملكيات العامة. فالنقيع الذي حماه رسول الله ﷺ، كان خارج المدينة، وكان يستنقع فيه الماء، فإذا جف نبت فيه الكلا، أي هو مملوك لجميع المسلمين ملكية عامة. وقد قال أبو عبيد في بيان ذلك، بعد ذكره حديث «لا حمى إلا لله ولرسوله»، قال: «وتأويل الحمى المنهي عنه، فيما نرى -والله أعلم- أن ثحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي الماء والكلا والنار».

وقد خصص رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، الأماكن التي حموها للخيل التي كانوا يحملون عليها في سبيل الله، وإبل ومواشي الصدقة، وكانتوا يمنعون غيرها من الرعي فيها. روى أبو عبيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «أتى أعرابي عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفع ويقتل شاربه -وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفع - فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله، ما حمي من الأرض شبراً في شبر». وعن أسلم قال: «سمعت عمر بن الخطاب، وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربدة: يا هني أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصرىمة، والغنية، ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهم رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ، يا أمير المؤمنين، أفالكلا أهون علي، أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلمو عليها في الإسلام، وإنهم ليرون

أَنَا نَظَلْمُهُمْ، وَلَوْلَا النِّعَمُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمِيتُ عَلَى النَّاسِ
شَيْئًا مِّنْ بِلَادِهِمْ أَبَدًا» رواه أبو عبيدة.

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على أن للدولة أن تحمي من الملكيات العامة ما تحتاجه للجهاد، وما يتعلّق به، ولغيره من مصالح المسلمين، بالغاً ما بلغ.

٢ - إن الله سبحانه وتعالى قد فرض الجهاد على المسلمين جميعاً، غنيّهم، وفقيرهم، وفرض عليهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم. قال تعالى: ﴿لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْحَمْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبه]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال] ٧٢، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ﴾ [الحجرات]، وقال: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة] ١٩٠، وقال: ﴿فَنَبَتُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه] ٢٩، وقال: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه] ٣٦.

فهذه الآيات صريحة في إيجاب القتال على المسلمين بالنفس، وبالمال. وقد كان المسلمون أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، يخرجون إلى الجهاد بأموالهم، وأنفسهم، وكانوا يقومون بتجهيز أنفسهم بما يحتاجون إليه في الجهاد، من سلاح، وخيل، وإبل، ومؤونة، دون انتظار لتجهيز الدولة لهم؛ لأن ذلك مما فرضه الله عليهم.

وبناء على ذلك، فإن الإنفاق على الجهاد، وما يحتاج إليه، ينتقل وجوبه على المسلمين، عندما لا يكون في بيت المال مالٌ كافٍ للإنفاق

عليه. وللخليفة أن يحصل المال اللازم لهذا الإنفاق من المسلمين، أو أن يأخذه من واردات الملكية العامة، التي هي ملك للمسلمين، بأن يحمي منها ما يغطي هذه النفقات، بدلاً من جمعها من المسلمين.

٣ - إن عمر بن الخطاب رفض أن يقسم أرض العراق، والشام، ومصر، على الذين افتحوها بسيوفهم، بعد أن طلبو منه أن يُقسّمها عليهم، مع العلم أنه يعلم أنهم افتحوها بسيوفهم، وأنها أصبحت غنيمة لهم، ويعلم أن الغنيمة تُقسّم على الغانمين، وأن أربعة أخماسها للمقاتلين الذين حضروا المعركة، ويعلم أن رسول الله ﷺ قد قسم أرض خير على المخاربين الذين حضروا المعركة، ومع كل ذلك، رفض أن يُقسّمها عليهم، بناء على فهمه لآيات الغيء، ولإدراكه أنه لا بد من وجود مورد دائم وثابت، تخرج منه الأعطيات، وينفق منه على مصالح الدولة، وعلى الجيوش، والثغور، وعلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، ويعطى منه لمن يقوم بصالح المسلمين. وقد ورد ذلك صريحاً في محاورته مع من طلبو منه أن يقسام الأرض، وفي إباده حججه أمام الأنصار الذين جمعهم لاستشارتهم، حيث قال: «فكيف ينفع من يأتي بعدهم من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوتها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي؟». وقال: «فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها، وأرض الشام بعلوتها، فما يُسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق؟» وقال للأنصار: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي من بعدهم.رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها،رأيتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرية، والكوفة، والبصرة،

ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدارر العطاء عليهم، فمن أين
يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟» رواه أبو يوسف في الخارج.
فهذه المخاورة، وهذه الحجج، تبين أن عمر كان يدرك أنه لا بد من
وجود مورد دائم، وثبت، لأجل أن يُنفق منه على الجهاد، وعلى الجهات
التي يجب على الدولة أن تنفق عليها، فرأى أن هذه الأراضي المفتوحة في
العراق، والشام، ومصر، هي المورد المطلوب، لذلك لم يقسمها على الذين
افتتحوها، وهم قلة من المسلمين، وأبقاها بيد أصحابها لقاء خراج يؤدُونه،
لُينفق منه على مصالح جميع المسلمين.

ومن هذا يُؤخذ أنه يجوز لل الخليفة، من باب أولى، أن يحمي ما
هو ملك لعامة المسلمين، مما هو من الملكيات العامة، لُينفق منه على
الجهات التي يجب على المسلمين الإنفاق عليها، في حالة عدم وجود
مال في بيت مال المسلمين.

أَمْلَاكُ الدَّوْلَةِ مِنْ أَرْضٍ، وَبَنَاءً، وَمَرَافِقٍ، وَوَارِدَاتِهَا

كل عين من أرض، أو بناء، تعلق بها حق لعامة المسلمين، ولا تكون داخلة في الملكية العامة، تكون ملكية دولة. فملكية الدولة أعيان تقبل الملك الفردي، كالارض، والبناء، والأشياء المنقوله، لكن لما تعلق بها حق لعامة المسلمين صار تدبيرها، والقيام على شؤونها، والتصرف فيها موكلًا إلى الخليفة؛ لأنَّه صاحب الصلاحية في التصرف في كل ما يتعلق به حق لعامة المسلمين. ولما لم تكن هذه الأعيان من الملكية العامة - لأنَّه يجوز للخليفة أن يُملِّكُ أصلها، ويُملِّكُ منفعتها للأفراد، بينما لا يجوز له أن يُملِّكُ أحدًا، لا فردًا ولا جماعة، أصل الملكية العامة- لذلك كانت هذه الأعيان ملكاً للدولة، لأن للدولة سلطاناً عليها في التصرف، وهذا هو معنى الملكية.

وإنه وإن كانت الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة، وتقوم بتدبير ملكية الدولة، إلا أن هناك فرقاً بين الملكيتين. فكل ما كان داخلاً في الملكية العامة، مثل النفط، والغاز، والمعادن العد، والبحار، والأنهار، والعيون، والساحات، والأحراش، والمراعي، والمساحد، فإنه لا يجوز للخليفة أن يُملِّكُها لأحد، فردًا كان أو جماعة؛ لأنَّها ملك لعامة المسلمين. وعلى الخليفة بتدبير معين، أن يمكِّن جميع الناس من الانتفاع بهذه الملكيات، حسب ما يؤدِّيه إليه اجتهاده، في رعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم.

وأما ما كان داخلاً في ملكية الدولة، من أرض، وبناء، فإن للخليفة أن يُملِّكُ منه الأفراد، رقبة ومنفعة، أو منفعة دون تمليل الرقبة، أو أن يسمح

بإحياءه وتقلّكه، يتصرف في ذلك بما يرى فيه الصلاح والخير للمسلمين.

أنواع أملاك الدولة

١ - الصحاري، والجبال، وشواطئ البحار، وموات الأرض غير الملوكة للأفراد التي وضعت الدولة يدها عليها بوجه شرعي.

فكل صحراء، وكل جبل، أو تل، أو واد، أو شاطئ بحر، أو موات، سواء أكانت مواتاً من آماد الدهر، ولم يسبق لها أن زرعت مطلقاً، أم سبق لها أن زرعت، ثم تحولت إلى موات باندثار أهلها ووضعت الدولة يدها عليها، فإن جميع هذه الأراضي من صحاري، وجبال، وشواطئ، وموات، تكون ملوكة للدولة، يتصرف فيها الخليفة وفق رأيه واجتهاده، بما يرى فيه مصلحة للمسلمين. فله أن يُقطع منها، وله أن يأذن بالإحياء والتحجير فيها. روى أبو عبيد عن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع». وفي رواية أخرى «أنّ الرسول ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مُزينة، أو جهينة». وعن عدي بن حاتم: «أن رسول الله ﷺ قطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة». وروى الترمذى عن أبيض بن حمّال المازنى «أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملحق فقطع له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه». وعن عمرو بن دينار قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع أبا بكر، وأقطع عمر»، «كما أقطع الرسول الزبير بن العوام أرضاً واسعة، فقد أقطعه ركض فرسه في موات النقيع، وأقطعه أرضاً فيها شجر ونخل».

رواه أبو يوسف وأبو داود.

فهذه الأحاديث - التي بَيَّنتْ أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَالزَّبِيرَ، وَبَلَالَ الْمَزْنِيَّ، وَأَبِي يَضْرَبَ بنَ حَمَالَ، وَفَرَاتَ بنَ حِيَانَ، وَالْمَزْنِينَ، أَوْ الْجَهَنَّمَيْنَ وَغَيْرَهُمْ - تَدْلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّ الصَّحَارَىِّ، وَالْجَبَالَ، وَالْوَدَيَانَ، وَالْمَوَاتَ غَيْرَ الْمَلُوكَةِ لِأَحَدٍ إِذَا وَضَعَتِ الدَّوْلَةُ يَدَهَا عَلَيْهَا تَصْبِحُ مَلِكًاً لِلدوْلَةِ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْخَلِيفَةُ بِمَا يَرَاهُ صَالِحًاً لِلْمُسْلِمِينَ. فَتَصَرَّفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِيَّ، وَإِقْطَاعُ هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ مِنْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مَلِكًاً خَاصًاً لَهُ لَا بَيْرَاثَ، وَلَا بَغْتَةً، يَدِلُّ دَلَالَةً وَاضْحَىَ عَلَىْ أَنَّهَا تَصْبِحُ مَلِكَةً لِلدوْلَةِ بِوَضْعِ يَدَهَا عَلَيْهَا. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَلِكَةً لِلدوْلَةِ لَمَا كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا، وَلَمَّا أَقْطَعَ مِنْهَا أَحَدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًاً لِشَيْءٍ مِنْهَا مَلِكًاً خَاصًاً.

وَمَلِكُ اللهِ وَالرَّسُولِ يَعْنِي مَلِكًاً لِلدوْلَةِ، وَمَلِكِيَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا تَجْعَلُ لَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهَا، وَحقُّ التَّصْرِيفِ بِهَا، وَقَدْ اِنْتَقَلَ سُلْطَانَهُ، وَحقُّ التَّصْرِيفِ بِهَا إِلَى الْخَلْفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَمِنْ جَاءِ بَعْدِهِمْ مِنَ الْخَلْفَاءِ، كَانُوا يُقْطِعُونَ النَّاسَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطِعُهُمْ، لِفَهْمِهِمْ أَنَّ الصَّحَارَىِّ، وَالْجَبَالَ، وَالْمَوَاتَ تَصْبِحُ مَلِكَةً لِلدوْلَةِ بِوَضْعِ يَدَهَا عَلَيْهَا، وَأَنَّهُمْ الصَّاحِبُونَ الْمَلِكِيَّةِ فِي التَّصْرِيفِ بِهَا. كَمَا فَهَمَ الصَّحَابَةُ وَالْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذِهِ الصَّحَارَىِّ، وَالْجَبَالَ، وَالْمَوَاتَ، فِيهَا حَقُّ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا تَصْبِحُ مَلِكَةً لِلدوْلَةِ إِذَا وَضَعَتِ يَدَهَا عَلَيْهَا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَلْفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، هُمُ الصَّاحِبُونَ الْمَلِكِيَّةِ فِي إِدَارَتِهَا، وَتَدْبِيرِ شَؤُونِهَا، وَفِي اِقْطَاعِهَا، وَالْإِذْنِ فِي إِحْيائِهَا وَعَمَارَتِهَا. لِذَلِكَ فَإِنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ، وَأَبِي يَضْرَبَ بْنَ حَمَالَ، وَبَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمَزْنِيَّ، وَأَبَا ثَلْبَةَ الْخَشْنِيَّ، وَقَيْمَاً الدَّارِيَّ، وَغَيْرَهُمْ، قَدْ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعُهُمْ، وَكَذَلِكَ فَنَافَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ

ثقيف طلب من عمر بن الخطاب أن يقطعه أرضاً في البصرة - ليست من أرض الخراج، ولا تضرّ بأحد من المسلمين - ليزرعها قصباً لخيله. كما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب، في عمرته سنة سبع عشرة، فكلّمه أهلُ المياه في الطريق أن يبنوا بيوتاً فيما بين مكة والمدينة، لم تكن قبل ذلك، فأذنَ لهم، واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل». وكما روى أبو بكر بن عبد الله بن مريم عن عطية بن قيس «أنّ أنساً سألاً عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أندركيسان بدمشق لمربيط خيالهم» رواه أبو عبيد. وبهذا كله يتضح أن الصحراء، والجبال، والموات تصبح مملوكة للدولة إذا وضعت يدها عليها، يتصرف فيها الخليفة وفق ما يؤديه إليه اجتهاده من إقطاع، أو إحياء، أو بيع، أو تأجير، أو استئجار، أو حمى، أو غير ذلك من التصرفات، حسب ما يرى فيه الخير والصلاح للمسلمين.

٢ - البطائح

هي الأرضي الواطئة التي تغمرها المياه، مثل البطائح التي كانت موجودة بين الكوفة والبصرة، والتي غمرتها مياه دجلة والفرات بعد أن تحطّمت بعض الحواجز التي تحيط بمحري النهرين، مما جعل المياه تتدفق من مكان التحطّم، وتغمر هذه الأرضي، و يجعلها غير صالحة للزراعة، مع أنها كانت بساتين، ومزارع، ومساكن. وقد حصلت هذه البطائح أيام قباذ بن فيروز، وقد زادت فيما بعد، واتسعت، لإغفال أمرها، والشاغل عنها بالحروب بين المسلمين والفرس، حتى بلغت مساحتها ثلاثين فرسخاً في ثلاثين أي ما يعادل ٢٧٢٢٥ كيلومتراً مربعاً؛ لأنّ الفرسخ يساوي ٥,٥ كيلومتر تقريباً. فهذه الأرضي التي غمرتها المياه، وصارت غير صالحة

للزراعة، لغمر الماء لها، تأخذ حكم الموات، وإن سبق لها أن كانت عامرة بالبناء والررع، وتكون ملكاً لبيت المال، وملكأً للدولة، ما دامت ليست مملوكة لأحد، ويلحق بالبطائح الغياض، والآجام، والسباخ، والمستنقعات، فإنها مثلها، وتأخذ حكمها.

٣ – الصوافي

هي كل أرض يقرر الخليفة ضمها إلى بيت المال من أراضي البلاد المفتوحة، التي بقيت دون مالك بعد أن جلا أهلها عنها، أو كانت مملوكة للدولة التي فتحت، أو لحكامها، أو لقادتها، أو من قُتل في الحرب، أو هرب من المعركة وتركها.

وأول من استصفى الصوافي، وجعلها خالصةً لبيت المال، هو عمر بن الخطاب. قال أبو يوسف: حدثني عبد الله بن الوليد عبد الله بن أبي حرمة قال: «أصفى عمر بن الخطاب من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسري، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغرض ماء، وكل دير بريد، قال: ونسئت أربع خصال كانت للأكاسرة، قال: وكان خراج ما استصفاه عمر سبعة آلاف درهم».

لذلك، فإن دولة الخلافة عندما تفتح بلداً، فإن على الخليفة أن يضم إلى ملكية بيت المال، أي إلى ملكية الدولة، كل بناء، وكل أرض، تكون مملوكة للدولة المفتوحة، أو مملوكة لحكامها، أو قادتها، أو من قُتل في ساحات المعارك فيها، أو من هرب عن أرضه وتركها. ويتصرف الخليفة فيها بما يرى فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.

٤ – الأبنية والمسقفات

هي كل قصر، أو بناء، أو مسقف، تستولي عليه الدولة في البلاد التي تفتحها، وكان مخصصاً لأجهزة الدولة المفتوحة ودوائرها، أو مؤسساتها ومراقبتها، أو جامعاتها ومدارسها، أو مستشفياتها ومتاحفها، أو لشركاتها ومصانعها، أو كان مملوكاً لها، أو لحكامها، أو قادتها، أو من قتل في الحرب، أو من هرب من المعركة، أو ما هرب عنه أهله خوفاً من المسلمين وتركوه، فكل هذه القصور، والأبنية، والمسقفات، تكون غنيمة وفيها للMuslimين، وتكون مستحقةً لبيت المال، ومملوكة للدولة.

وكذلك يكون مملوكاً للدولة كلّ بناء، أو مسقف تبنيه الدولة، أو تشتريه من أموال بيت المال، وتحصّصه لأجهزة الدولة ومصالحها، أو دوائرها وإداراتها، أو جامعاتها ومدارسها، أو مستشفياتها، أو لأي مرافق من المرافق التي تقييمها. وكذلك يكون مملوكاً للدولة كل بناء، أو مسقف يُهدى إليها، أو يُوهب لها، أو يُوصى بها إليها، أو ترثه من لا وارث له، أو كان لمرتدّ مات أو قُتل على رده.

استغلال أملاك الدولة

بما أن الشارع قد أناط بال الخليفة رعاية شؤون المسلمين، وقضاء مصالحهم، وسدّ حاجاتهم، بما فيه الخير والصلاح، حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، لذلك فإنّ على الخليفة أن يقوم باستغلال أملاك الدولة ما وسعه الاستغلال، حتى يزيد في واردات بيت المال، بما يعمّ نفعه المسلمين، ولنلا تبقى أملاك الدولة معطلة، ونفعها ضائعاً، ووارداتها منقطعة.

وقد كان رسول الله ﷺ، والخلفاء من بعده، يقومون باستغلال هذه الأموال، حسب ما كان قد ترإى لهم من مصلحة الإسلام والمسلمين. واستغلال أموال الدولة لا يعني أن تكون الدولة تاجراً، أو متاجراً، أو رجل أعمال، فتتصرف تصرف التجار، والمنتجين، ورجال الأعمال. فالدولة راعية، لذلك يجب أن يكون استغلالها لأموال الدولة استغلاً يظهر فيه رعاية شؤون الناس، وقضاء مصالحهم، وتوفير حاجاتهم. فالأصل الرعاية، وليس الكسب.

واستغلال أموال الدولة يكون بطريق متعددة منها:

١ - البيع، أو التأجير، فكل ما تدعى المصلحة إلى تمليل الناس إياه، أو تمليكهم الانتفاع به من أرض، أو بناء، من أموال الدولة، فلها أن تبيعه، أو أن تؤجره للناس حسب ما يتراهى لها، تحقيقاً لمصلحتهم، سواء أكانت الأرض في داخل المدن، لإقامة أسواق، أو مساكن، أم كانت خارجها، أم قرية منها، لإقامة مخازن، أو حظائر للأبقار، أو الأنعام، أو الماشية، أو الطيور الداجنة، أم كانت على شواطئ البحار، أو الأنهر، لإقامة مصانع، أو منشآت اقتصادية، أم كانت أرضاً زراعية عامرة لزرعها، أو تشجيرها. على أن الأرض للزراعة ثُبَاع ولا تؤجر.

٢ - استغلال الأرض المشجرة، كلها أو أكثرها، المملوكة للدولة بالمعاملة عليها على جزء مما يخرج منها كربع، أو ثلث، أو نصف، مثلما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وفَدَك، ووادي القرى.

٣ - استغلال الأراضي الزراعية العamerة، باستئجار عمال لها لفلاحتها، وزرعها، والقيام على شأنها.

٤ - إحياء البطائح، والمستنقعات، والغياض، والسّاخ، بحبس الماء

عنها، وإحداث مسائيل لها، وضخ الماء منها، وتحفيتها، حتى تعود صالحة للزراعة والتشجير.

٥ - إقطاع الأرض. ويكون بإقطاع الخليفة الناس من الأراضي المملوكة للدولة، حسب ما يرى في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين. فله أن يقطع من له غناء في الإسلام، أو من له فضل، كما له أن يقطع من يرى مؤالفة قلبه، وله أن يُقطع الفلاحين الذين يحتاجون إلى وسيلة رزق، كما يُقطع لعمارة الأرض، وعدم تركها معطلة، أو لتکثیر الغلال والزرع والشمار. وله أن يُقطع كلما رأى المصلحة تدعو إلى الإقطاع. وقد أقطع رسول الله ﷺ، كما أقطع الخلفاء من بعده، كما مرّ في الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

والإقطاع يكون في الأراضي التي تضع الدولة يدها عليها، وهي التي تسمى (أراضي الدولة) وتشمل ما يلي:

- ١ - الأرض العامرة الصالحة للزرع والشجر، مثل الأرض التي أقطعها الرسول ﷺ للزبير في خير، وفي أرض بني النمير، وكان فيما شجر ونخل، ومثل الأرض العامرة التي هرب عنها أصحابها في الأرضي المفتوحة.
- ٢ - الأرض التي سبق أن زرعت ثم خربت، مثل أرض البطائح والسباخ في العراق الواقعة بين الكوفة والبصرة، فقد روی عن محمد بن عبيد الشفقي أنه قال: استقطع رجل من أهل البصرة يقال له نافع أبو عبد الله، عمر بن الخطاب أرضاً بالبصرة ليست من أراضي الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين ليتخد فيها قصباً لخيله (وفي رواية: قصلاً) فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول، فأقطعه إياها. وروى أبو عبيد أنَّ عثمان بن عفان أقطع عثمان بن أبي العاص التيفي أرضاً بالبصرة

كانت سباحاً وآجاماً فاستخر جها وأحياناً.

٣ - الأرض الموات التي لم يسبق أن زرعت أو عمرت آباد الدهر، ووضعت الدولة يدها عليها لأنها من مرافق المدن والقرى، مثل شواطئ البحار والأنهار القرية منها.

٤ - الأرض التي أهملها أصحابها بعد ثلات سنين، وأخذتها الدولة منهم، مثل الأرض التي أقطعها الرسول ﷺ لبلال المزني، ثم استرجع عمر ما أهمله بلال منها بعد ثلات سنين، وأقطعها لغيره من المسلمين. أخرج أبو عبيد في الأموال عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهزه على الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردّ الباقى» وقد انعقد إجماع الصحابة على أن من عطل أرضه ثلات سنين تؤخذ منه وتعطى لغيره.

والإقطاع إما أن يكون من أرض العشر، وإما أن يكون من أرض

الخارج:

فإن كان الإقطاع من أرض العشر - وهي أرض شبه جزيرة العرب، وكلّ أرضٍ أسلم أهلها عليها، كأندونيسيا - فإنه يجوز لل الخليفة أن يملّك رقبتها ومنفعتها للمقطوع، أو أن يملّكه منفعتها، دون رقبتها، تملّيًكاً أبدياً، أو لمدة محددة، حسب ما يرى في ذلك مصلحة للمسلمين.

ولا يجب في هذه الأرض المقطعة إلا العشر على ناتج الأرض زكاة فيما تجحب فيه الزكوة إذا بلغ النصاب. ولا يجب فيها خراج مطلقاً لأن أرض العشر لا خراج فيها.

وأما إن كان الإقطاع في أرض الخارج - وهي كل أرض

فُتحت عنوة مثل العراق والشام ومصر - ينظر:

فإن كان الإقطاع من الأرض العامرة، سواءً أسبق أن ضرب عليها الخراج، أم لم يسبق أن ضرب عليها، فلا يملك المقطع إلا منفعة الأرض، ولا يُملك رقبتها، لأن رقبتها مملوكة لل المسلمين. ولل الخليفة أن يجعل ثملّك المقطع للمنفعة أبداً، أو لمدة محددة، حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين.

ويجب في هذه الأرض المقطعة الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاةً على المسلم بالنسبة للزرع والشمار التي تجحب فيها الزكاة، إذا بلغت نصاباً بعد أداء الخراج منها. أما وجوب الزكاة على المسلم فواضح. وأما دفع الخراج كذلك من المسلم عن هذه الأرض فلأنها أرض خراجية، وهذا ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يدفعون الخراج عن الأرض العامرة المقطعة لهم. روى أبو عبيد عن موسى بن طلحة قال: «إن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ، الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخيّب بن الارت، قال: وكان جاريّ منهم ابن مسعود وخيّب». قال أبو يوسف: وحدثنا أبو حنيفة عن حدثه قال: «كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخيّب أرض خراج، وكان للحسين بن علي أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة أرض خراج، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج».

وأما إذا كان الإقطاع من الأرض الميتة التي وضعت الدولة يدها عليها، فهنا كذلك ينظر:

فإن كانت الأرض الميتة لم يسبق أن زرعت أو عمرت آباد الدهر، أو سبق لها أن كانت عامرةً وزرعت ثم حربت وصارت مواتاً قبل أن يضرب الخراج عليها، وكانت الدولة قد وضعت يدها عليها بوجه شرعي ثم

أقطعتها لأحد أفراد الرعية، فإن هذه الأراضي ينطبق عليها ما ينطبق على إحياء الموات في الأرض الخراجية، يملك محييها الذي أقطعها منفعتها ورقتها إن كان مسلماً وعليه العشر أو نصف العشر زكاة على وجهها. وإن كان من أقطعها وأحياتها كافراً ذمياً فإنه يملك منفعتها وعليه الخراج لأنها أرض خراجية. وأما إن كانت الأرض الميتة هذه قد سبق أن كانت عامرةً وضرب عليها الخراج ثم أصبحت بعد ذلك ميتةً، فإنه يجب فيها الخراج سواء أقطعت لمسلم أم لكافر ذمي، لأن ما ضرب عليه الخراج من الأرض المفتوحة يبقى ثابتاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. أي أن الذي أقطعها يملك منفعتها فقط سواء أكان مسلماً أم كافراً لأنها أرض خراجية

٥ - إحياء الأرض الميتة والتشجيع عليه، وذلك بأن يحضر الخليفة الناس على القيام بإحياء الموات، سواء أكان من أرض العشر أم كان من أرض الخراج.

وإحياء الأرض إن كان للسكنى، أو لإقامة مخازن، أو مصانع، أو حظائر حيوان، أو طير، فإنه يتم بالبناء والتسييف، لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، أو استخدامها للخزن أو الصناعة، أو لوضع الحيوان، أو الطير فيها. وإن كان الإحياء للزراعة والغرس، فإنه يتم بإحاطة الأرض لجزءها، وتميزها عن غيرها، وبسوق الماء إليها، أو حفر بئر فيها، إن كانت الأرض ييساً، وتعيش مزروعاتها على السقي، وبحبس الماء عنها، وتحفيتها إن كانت أرضاً مغمورة بالماء، وبحرث الأرض، وكسر المستعلي، وطم المنخفض فيها. وبتمام الإحياء يتم التملك، لما مرّ من أحاديث الإحياء، وحديث عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه البخاري.

أما تحجير الأرض فهو كالإحياء سواء بسواء، وذلك لقوله عليه السلام: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» وقوله: «من أحاط حائطاً على شبر فهو له» وقوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولأن التحجير يملك به الحجر التصرف بنص الحديث. وللمحجر منع من يروم إحياء ما حجره. فإن قهره غيره فأحيا الأرض التي حجزها لم يتملك ذلك، ورُدّت إلى الحجر. ولأن التحجير مثل الإحياء في التصرف بالأرض، ووضع اليد عليها، فإن باع الحجر الأرض التي حجرها ملك ثمن بيعها؛ لأنه حق مقابل بمال، فتجوز المعاوضة عليه، ولو مات الحجر، فإن ملكها يتنتقل إلى ورثته كسائر الأموال، يتصرفون بها، وتقسم عليهم حسب الفريضة الشرعية، كما تقسم سائر الأموال. وليس المراد من التحجير وضع أحجار عليها، بل المراد وضع ما يدل على أنه وضع يده عليها، أي ملكها، فيكون التحجير بوضع أحجار على حدودها، ويكون التحجير بغير الحجر، بأن غرز حولها أغصاناً يابسة، أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من شوك، أو خضد ما فيها من الحشيش، أو الشوك، وجعلها حولها ليمنع الناس من الدخول، أو حفر أنهارها ولم يسقها، أو ما شاكل ذلك، يكون كله تحجيراً.

والظاهر من الحديث، أن التحجير كالإحياء، إنما يكون في الأرض الميتة، ولا يكون في غيرها. فقول عمر: «ليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين» أي ليس لمحجر في الأرض الميتة. أما الأرض غير الميتة فلا تملك بالتحجير ولا بالإحياء، بل بإقطاع الإمام، لأن الإحياء والتحجير قد ورد في الأرض الميتة، فقال عليه السلام: «من أحيَا أرضاً ميتة» وميّة صفة يكون لها مفهوم معنوي به، فتكون قيداً. وأيضاً روى البيهقي عن عمرو بن شعيب، أن عمر جعل

التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياناً غيره فهو أحق بها، ومعنى ذلك أن غير الميتة من الأراضي لا تملك بالتحجير أو الإحياء.

وهذا التفريق بين الأرض الميتة وغير الميتة، يدل على أن الرسول ﷺ أباح للناس أن يملكون الأرض الميتة بالإحياء والتحجير، فأصبحت من المباحثات، ولذلك لا تحتاج إلى إذن الإمام بالإحياء أو التحجير؛ لأن المباحثات لا تحتاج إلى إذن الإمام. أما الأرضي غير الميتة فلا تملك إلا إذا أقطعها الإمام؛ لأنها ليست من المباحثات وإنما هي مما يضع الإمام يده عليه، وهو ما سمي بأراضي الدولة، ويidel على ذلك أن بلازا المزني استقطع رسول الله ﷺ أرضاً، فلم يملکها حتى أقطعه إياها، ولو كانت تملك بالإحياء أو التحجير لأحاطتها بعلامة تدل على تملكه إياها، ولكن ملکها دون أن يطلب إقطاعه إياها.

ومن أحيا أرضاً ميتة في أرض العشر ملك رقبتها ومنفعتها، مسلماً كان أو كافراً، ويجب على المسلم فيها العشر، زكاة على الزروع والشمار التي تجحب فيها الزكوة، إذا بلغت نصاباً. ولا يجب عليه الخراج، لأن أرض العشر لا خراج فيها. وأما الكافر فيجب عليه الخراج، وليس العشر، لأنه ليس من أهل الزكوة، ولأن الأرض لا يصح أن تخلو من وظيفتها: عشر أو خراج.

ومن أحيا أرضاً ميتة في أرض الخراج، لم يسبق أن ضرب عليها الخراج، ملك رقبتها ومنفعتها إن كان مسلماً، ومنفعتها فقط إن كان كافراً. ويجب على المسلم فيها العشر، ولا خراج عليه، ويجب على الكافر فيها الخراج، كما وضع على أهلها، حين أقرُّوا عليها عند الفتح،

مقابل خراج يؤدّونه عنها.

ومن أحيا أرضاً ميّة في أرض الخراج، سبق أن وضع عليها الخراج قبل أن تتحول إلى أرض ميّة، ملّك منفعتها فقط، دون ملك رقبتها، مسلماً كان أو كافراً، ووجب عليه فيها الخراج؛ لأنّها منطبق عليها أنها أرض مفتوحة ضُرب عليها الخراج، لذلك يجب أن يبقى الخراج عليها، ملّكها مسلم أو كافر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا إذا كان الإحياء للزرع. وأما إذا كان الإحياء للسكنى، أو لإقامة مصانع، أو مخازن، أو حطائير، فإنه لا عشر عليها ولا خراج، لا فرق في ذلك بين أرض العشر، وأرض الخراج. فإن الصحابة الذين فتحوا العراق ومصر قد احتضّوا الكوفة، والبصرة، والفسطاط، ونزلوها أيام عمر، ونزل معهم غيرهم، ولم يُضرب عليهم الخراج، ولم يدفعوا زكاة، لأن الزكاة لا تجب على المساكن والمباني، وإنما تجب على الزروع والشمار.

المرافق

المرافق جمع مرفق، وهو ما يُنفع به، ومنه مرافق الدار، والبلد، والدولة، من رفق به إذا نفعه، وأعانه. والمرافق العامة هي ما تقيمه الدولة من مرافق وخدمات، ليتّفع بها جميع أفراد الرعية، وتشتمل على:

- ١ - مرافق الخدمات البريدية، من رسائل، وتلفونات، وبرقيات، وتلكس، واتصالات تلفزيونية، وبواسطة الأقمار الصناعية، وغيرها.
- ٢ - مرافق الخدمات المصرفية، من تحويلات، وإيداع، وصرف عملات، وسّك عملات ذهبية وفضية، أو تحويلها إلى سبائك. ومصرف الدولة يقوم بهذه الخدمات، وهي خدمات غير ربوية، يجوز القيام بها.

٣ - مرافق النقل العام، والمواصلات العامة، وذلك كالقطارات في غير الطرق العامة؛ لأن القطارات في الطرق العامة مملوكة ملكية عامة، تبعاً للطريق العام، وكالطائرات، وكالنقل البحري.

وهذه الوسائل هي ملكية فردية، ويجوز للأفراد أن يتذكوها، وفي نفس الوقت يجوز للدولة أن تمتلك من هذه الوسائل، من طائرات، وقطارات، وبواخر، إن رأت أن في ذلك مصلحة للمسلمين، وضرورة الإرافق بهم وتيسيراً لتنقلاتهم.

٤ - المصانع: وذلك أن الدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء نوعين من المصانع، تبعاً لوجوب رعايتها لصالح الناس:

النوع الأول: وهو المصانع التي تتعلق بأعيان الملكية العامة، كمصانع استخراج المعادن، وتنقيتها، وصهرها، وكمصانع استخراج النفط، وتنقيته. وهذا النوع من المصانع يجوز أن يكون مملوكاً ملكية عامة، تبعاً للمادة التي يصنعها، ويتعلق بها. وبما أن أعيان الملكية العامة مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، فيجوز أن تكون مصانعها مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، وتقوم الدولة بإقامتها نيابة عن المسلمين.

النوع الثاني: وهو المصانع التي تتعلق بالصناعات الثقيلة، وبصناعة الأسلحة. وهذا النوع من المصانع يجوز أن يكون مملوكاً للأفراد؛ لأنّه من الملكيات الفردية. لكن لما كانت أمثل هذه المصانع والصناعات تحتاج إلى أموال طائلة، وقد يصعب توفرها لدى الأفراد، ولما كانت الأسلحة الثقيلة اليوم لم تعد أسلحة فردية يملكونها الأفراد، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء من بعده، بل أصبحت مملوكة للدولة، تقوم الدولة على توفيرها؛ لأن واجب الرعاية يفرض عليها ذلك، خاصة بعد أن تطورت

الأسلحة هذا التطور الرهيب، وأصبحت معدّاتها ثقيلة، وباهظة التكاليف، لذلك كان الواجب يفرض على الدولة أن تقوم هي بإنشاء مصانع لصناعة الأسلحة، ومصانع للصناعات الثقيلة. وهذا لا يعني أن يُمنع الأفراد من إقامة هذه الصناعات.

فهذه هي المراقب الأربع التي يجب على الدولة أن توفرها للناس بمقتضى الرعاية، والتي يمكن أن تدر إيراداً. و بما أن هذه المراقب مملوكة للدولة، فإن إيراداتها وأرباحها تكون كذلك مملوكة للدولة، وتكون من واردات بيت المال، وتوضع في ديوان الفيء والخارج، وتصرف في مصارفه. أما غير هذه من المراقب التي يجب على الدولة أن تقوم بتوفيرها، وإقامتها للناس، إرفاقاً بهم، ورعايا لشؤونهم، كالمدارس والجامعات، والمستشفيات، والطرقات العامة، وغيرها من المراقب الالزمة للناس لرعاية شؤونهم، فإنها لا تدر أية إيرادات، بل تحتاج إلى نفقات دائمة، وليس لها أية واردات مطلقاً.

٦٩

هي حق للمسلمين يؤخذ من مال أهل الذمة، وعرض تجارتهم، وأهل دار الحرب المارّين بها على ثغور دولة الخلافة. والذي يتولى أخذها يسمى العاشر.

ورغم أنه قد وردت عدة أحاديث في ذم المَكْس، والتغليظ على من يأخذه، مثل ما روى عقبة بن عامر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مَكْس» رواه أحمد والدارمي، والمَكْس هو المال الذي يؤخذ على التجارة، حين تمرّ على ثغور الدولة، وما روی عن كريز بن سليمان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري أن اركب إلى البيت الذي بفتح، الذي يقال له بيت المَكْس فاهممه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفاً» رواه أبو عبيد. كما كتب إلى عديّ بن أرطأة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المَكْس، وليس بالمَكْس، ولكن البخس الذي قال الله فيه: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا أَنَّاساً أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥] فمن جاءك بصدقه فاقبليها منه، ومن لم يأتيك بها فالله حسيبه» رواه أبو عبيد.

فجميع هذه الأحاديث والآثار فيها ذم المكس، وتشديده وتغليظه على آخذه، مما يدل على عدم جواز أحذه.

وكذلك وردت آثار أخرى تبيّن أن العشر لم يكن يؤخذ من المسلمين، ولا من أهل الذمة على تجارتهم التي يمرون بها على الشعور، وإنما

كان العشر يؤخذ من تجار أهل الحرب فقط، مثل ما روي عن عبد الرحمن ابن معقل قال: «سألت زياد بن حذير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشرون مسلماً، ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم» رواه أبو عبيد. وما روي عن عمرو بن دينار قال: «أخبرني مسلم بن المصبح أنه سأله ابن عمر: أعلمت أنَّ عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: لا، لم أعلم» رواه أبو عبيد. فهذه الآثار تبيّن أنه لم يكن يؤخذ من المسلمين، ولا من أهل الذمة، عشرة، وإنما كانت العشر تؤخذ من أهل دار الحرب، معاملةً بالمثل.

ولكن قد وردت آثار أخرى تبيّن أنَّ عمر بن الخطاب، ومن بعده من الخلفاء، عثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، كانوا يأخذون على التحارات التي تمر على ثغور الدولة، وكانتوا يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار أهل دار الحرب العشر. روى أبو عبيد عن زياد بن حذير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشر، فأمرني أنَّ أأخذ من تجار المسلمين ربع العشر». وقال في آخر: «أمرني عمر بن الخطاب أنَّ أأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر». وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ عن زياد بن حذير السابقة، أنه كان يأخذ من تجار أهل الحرب العشر. روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: «كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العشر» رواه أبو عبيد. وروى عبد الله بن عمر قال: «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والخطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (أي لكي يُرغِّبَ الأنباط في جلب الزيت والقمح إلى المدينة) ويأخذ من القطنية العشر» رواه أبو عبيد. وعن زريق بن حيان

الدمشقي - وكان على جواز مصر - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «من مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً، مما نقص بحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً» رواه أبو عبيد.

فهذه الآثار صريحة في أنّ عمر بن الخطاب، ومن بعده من الخلفاء، كانوا يأخذون من التجارات التي تمرّ على الشغور، من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار أهل دار الحرب العشر، وكان هذا على مرأى وسمع من الصحابة، فيكون إجماعاً منهم على جواز أخذها، وأنّ عمر بن عبد العزيز - الذي أمر عدي بن أرطأة أن يضع عن الناس المكس، وأمر عبد الله بن عوف القاري أن يهدم بيت المكس في رفح - أمر عامله على العشور في مصر زريق بن حيان الدمشقي أن يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وأن زياد بن حذير الذي قال فيما رواه أبو عبيد: «ما كنّا نعشرون مسلماً ولا معاهداً»، قال في روایات له أخرى: «إن عمر أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر». وهذه الأحاديث والآثار تعتبر في الظاهر مناقضة للأحاديث السابقة، التي تلزم المكس، وتغلظُ الشدة على من يأخذها، والتي فيها أن عمر وزياد بن حذير لم يعشرا مسلماً ولا ذمياً.

وبالتدقيق في جميع الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع يتبيّن أنه لا تناقض فيها مطلقاً. فإن المكس الذي ذمّ وغلظ على آخذه، إنّما هو في الأموال التي تؤخذُ بغير حق من المسلمين، كأن يؤخذ منهم عشور، أو كأن يؤخذ على تجاراتهم المارة على الشغور أكثر من ربع العشر، فالمسلم لا يجب عليه عشور، ولا تجب عليه على عروض تجارتة إلا الزكاة، ولا يجب فيها إلا

ربع العشر، وهي ليست ضريبة، ولا عشرًا. وبذلك يتضح المقصود من حديث ابن عمر، وحديث زياد بن حذير، بأن عمر لم يأخذ العشور، بل كان يأخذ منهم الزكاة. وكان مقدارها ربع العشر وليس العشر.

وأما أهل الذمة، فإنه كذلك لم يكن يؤخذ منهم العشر، وإنما كان يؤخذ منهم نصف العشر، وما كان يؤخذ منهم من نصف العشر، كان مشروطًا عليهم في اتفاقيات عقد الصلح التي عقدت معهم أيام عمر بن الخطاب، عندما فتح العراق والشام ومصر. وبذلك يكون المكس الذي نهى عنه، وغلوظ على آخذه، إنما هو المأمور بغير حقه، سواء أكان من المسلمين، أو من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، إذا أخذ منهم أكثر مما شُرط عليهم، أو أكثر مما يأخذون من تجارنا عندما يذهبون إلى دارهم.

وقد وردت آثارٌ تزيل هذا التناقض الظاهر، فقد أورد أبو عبيد في كتاب الأموال حديثاً مرفوعاً حين ذكر العاشر، فقال: «هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها». وفسر ذلك أبو عبيد قائلاً: «إذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة، فقد أخذها بغير حقها». ثم تابع قائلاً: «وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سُئل: هل علمت أن عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا، لا أعلم. إنما نراه أراد هذا، أي اخذ الزيادة على أصل الزكاة، ولم يرد أخذ الزكاة، وكيف ينكر ابن عمر ذلك؟ وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطيه، وكان رأيُ ابن عمر دفعها إليهم». ثم تابع قائلاً: «وكذلك حديث زياد بن حذير حين قال: ما كنا نعشش مسلماً ولا معاهداً، إنما أراد أَنَا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، كما ورد ذلك صراحة في روایات أخرى رويت عنه». وقد ذكر أبو عبيد أن الأخذ من أهل الذمة أشكال عليه؛ لأنهم ليسوا بMuslimين

حتى تؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا من المسلمين، ثم قال: «حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخروج الأرضين»، كما ورد في رواية قنادة عن أبي مجلز، عندما بعث عمر عثمان بن حنيف إلى العراق في حديث طويل، وقد ورد فيه: «وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم الجزية»، ثم تابع قائلاً: «فأرى الأخذ من تجارتهم في أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم». وكذلك كان مالك بن أنس يقول: «إنما صولحوا على أن يقرروا ببلادهم، فإذا مروا بها للتجارة، أخذ منهم كلّما مروا». وبذلك يتضح أن لا تناقض، وأن المكس المذموم هو أخذ المال بغير حقه.

وبناء على ذلك، يؤخذ من تجار المسلمين على التحارات التي يمرون بها على ثغور الدولة ربع العشر زكاة؛ لأن عروض التجارة زكاتها زكاة النقود؛ لأنّها تقوم بها، والواجب في زكاة النقود ربع العشر، فكذلك تكون زكاة عروض التجارة، ولا يزاد عليه، ولا ينقص عنه؛ لأنّه حق في مال المسلم، أوجبه الله عليه للأصناف الثمانية زكاة وطهرة، يوضع في ديوان الصدقات، ويصرف في مصارفها.

ويؤخذ من تجار أهل الذمة على تجاراتهم التي يمرون بها على الثغور نصف العشر، على حسب الصلح والاتفاقات التي عقدت معهم أيام عمر ابن الخطاب، فإن عقدت مع أهل الكتاب، أو مع غيرهم اليوم، اتفاقيات جديدة، تحدّد مقدار ما يؤخذ على التحارات التي يمرون بها على ثغور الدولة بعشر، أو بثلث، أو بربع، أو بنصف، أو بأكثر من ذلك أو أقل، فإنه يجب الالتزام بما يتم الاتفاق عليه.

وكان يؤخذ من تجار أهل الحرب من تجاراتهم التي يمرون بها على ثغور الدولة العشر معاملة بالمثل، فكما يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم، قل أو كثراً. وقد كان العذر هو المقدار الذي كان يأخذنه أهل الحرب من تجار المسلمين، إذا مروا ببلادهم أيام عمر والخلفاء من بعده، لذلك أخذ من أهل دار الحرب العشر معاملة بالمثل. عن زياد بن حذير قال: «أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرني أن لا أفتتش أحداً، وما مرّ عليّ من شيء أخذتُ من حساب أربعين درهماً واحداً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، ومن لا ذمة له العشر» رواه أبو يوسف في الخارج. وعن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب على العشور، وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر» رواه أبو يوسف.

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يقول: «إن تجارةً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين» رواه أبو يوسف. وكتب أهل مَنْجِع إلى عمر «دعنا ندخل أرضك تجارةً وتعشرنا، قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به». لذلك كان مقدار ما يؤخذ من أهل الحرب هو مقدار ما يأخذون من تجارنا معاملة بالمثل، فلو عقدنا اليوم اتفاقيات جديدة مع بعض الدول، تحدد ما يأخذون من تجارنا، فإننا يجب أن نلتزم بأن نأخذ من تجارهم مقدار ما حددته الاتفاقيات، ولا يجوز أن نزيد عليه.

إن ما يؤخذ من عشور، من تجارة أهل الذمة، ومن تجارة أهل الحرب،

هو فيء لل المسلمين، ويوضع في ديوان الفيء والخارج، ويصرف في مصارف الجزية والخارج.

وإنّ مقدار ما يُؤخذ من تجّار أهل الذمّة، ومن تجّار أهل الحرب، موكول أمره إلى الخليفة، فله أن يزيد فيه، أو أن ينقص منه، ضمن اتفاقيات الصلح المعقودة، أو التي تُعقد، وحسب المعاملة بالمثل، كما يعاملون تجّار المسلمين، وفق ما يرى فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، وحمل الدعوة. عن عبد الله بن عمر قال: «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية منهم العشر» رواه أبو عبيدة.

على مَاذا تؤخذ العشور، ومَنْ تؤخذ

تؤخذ العشور على أموال التجارات كلها، مهما كان نوعها، عروضاً، أو حيوانات، أو زروعاً، أو ثماراً. ولا تؤخذ من غير أموال التجارات. فلا تؤخذ على ملابس الشخص، ولا على أدواته وأغراضه الخاصة باستعماله، ولا على طعامه. وإن ادعى شخص أن السلعة التي يحملها معه ليست هي للتجارة، مع أن مثلها يُتاجر به، لا يصدق إلّا ببيانه، ثبت صدقه فيما ادعاه.

ولا تؤخذ العشور من تجّار أهل الذمّة، أو تجّار أهل الحرب، إلّا على التجارات المارة على الشغور. ولا تؤخذ من تجارات أهل الذمّة، أو تجارات أهل الحرب، في الداخل، إلّا إذا نصّت اتفاقيات الصلح، أو الاتفاقيات التجارية مع الدول على ذلك؛ لأنّه لا زكاة عليهم، ولا يجب على أهل الذمّة في الداخل إلّا الجزية على رؤوسهم، والخارج على أراضيهم، وإلّا ما

نصلت اتفاقيات الصلح معهم عليه، كإطعامهم الجيش، واستضافتهم المسلمين مثلاً، كما ورد ذلك في العهدة العمرية. وأهل الحرب لا بد من الالتزام معهم بالمعاملة بالمثل، وبنصوص الاتفاقيات، وشروط الأذن لهم بالدخول إلى دار الإسلام، فإن ورد في ذلك أن على تجارتهم شيئاً في الداخل أخذ منهم، وإنما لا يؤخذ منهم شيء. أما المسلمون فإن عليهم زكاة أموالهم، وعروض تجاراتهم.

ولا يؤخذ العشور إلاّ مرة واحدة في السنة على البضاعة الواحدة، وإن تكرر مرور التاجر بها على العاشر أكثر من مرة. عن ابن زياد بن حذير قال: «إن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عمالك يأخذ مني العشور في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة. ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك» رواه أبو عبيد.

أما إن تكرر مرور التاجر الذمي والحربي ببضائع مختلفة، بأن كان يمر في كل مرة بتجارة جديدة غير تجارة المرة الأولى، فإنه يؤخذ منه على كل تجارة جديدة يمر بها، كما يؤخذ من المسلم زكاة على كل تجارة له تمر. فإن قال المسلم إنه دفع زكاة تجارتة صدق بيمنيه، أو مستند يبرزه يثبت فيه أنه دفع زكاة تجارتة؛ لأن الزكاة لا تجب في السنة إلاّ مرة واحدة. وكل تجارة يمر بها لم يدفع زكاتها يؤخذ منه ربع العشور زكاة عليها.

ويؤخذ ربع العشور من التاجر المسلم، إذا بلغت تجارتة نصاب الزكاة، وحال عليها الحول، أي بلغت قيمة عشرين مثقالاً ذهباً، أي قيمة (٨٥) غراماً ذهباً أو (٢٠٠) درهم فضة، أي قيمة ٥٩٥ غراماً فضة. ولا يؤخذ

منه شيء، إذا لم تبلغ تجارتة مقدار نصاب الزكاة. وأما الذمي والحربي، فيؤخذ منهما على كل مالٍ تجارة يحملانه، كثيراً كان أو قليلاً.

ولما كان مركز العاشر حساساً؛ لأن العاشر يكون عرضة لأن يظلم الناس، وللإغراء، والرشاوة، لذلك ينبغي أن يكون العاشر من أهل الصلاح والتقوى، حتى لا يظلم الناس، فيسيء معاملتهم، أو يأخذ منهم أكثر مما يجب أن يؤخذ منهم، وحتى لا يضعف أمام الإغراءات، وحتى لا يكون مرتشياً، لثلا يتסהهل بذلك مع التجار، فينقص ما يجب أن يؤخذ منهم لقاء الإغراء، أو الرشاوة، فيضيّع على بيت المال حق المسلمين. كما يجب دوام تفقد أحوال العاشر، فمن وجد مسيئاً، عوقب، أو أذب، أو عزل.

مَالُ الْغُلُولِ مِنَ الْحَكَامِ، وَمُوظَّفِي الدَّوْلَةِ، وَمَالُ الْكَسْبِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَمَالُ الْغَرَامَاتِ

مال الغلول هو كل مال يكتسبه الولاية، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع، سواءً أحصلوا عليه من أموال الدولة، أم من أموال الناس. فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه الدولة لهم من تعويض، أو راتب. وكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر، والسلطان، والوظيفة، سواءً أكان من مال الدولة أم من مال الأفراد، يعتبر غلولاً، وكسباً حراماً، ومالاً غير مملوك؛ لأنّه كسب بطريق غير مشروع، ويجب ردّه إلى أصحابه إن عرفوا، وإنّه وجبت مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلِلْ
يَأْتِ بِمَا غَلَلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران ١٦١]. وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت، فقال: أندري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة، لهذا دعوتكم، فامض لعملكم»، رواه الترمذى. وعن أبي مسعود قال: «بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: انطلق أبا مسعود، لا أفينك يوم القيمة تحيء، على ظهرك بعيد من إبل الصدقة له رغاء، قد غللتنه، قال: إذاً لا انطلق، قال: إذاً لا أكرهك» رواه أبو داود.

وطرق الكسب غير المشروع من الولاية والعمال وموظفي الدولة هي:

الرشوة

وهي كل مال يدفع للوالى، أو العامل، أو القاضي، أو الموظف، من أجل قضاء مصلحة من مصالح الناس، يجب قصاؤها من غير دفعه. والرشوة كلها حرام، مهما كان نوعها، كثيرة أو قليلة، وبأية طريقة دفعت، وعلى أية معاملة من المعاملات أخذت. روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم». وروى الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». وروى أحمد عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما». فهذه الأحاديث صريحة في إثبات حرمة الرشوة تحريراً باتاً.

والرشوة قد تؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قصاؤها بدون مقابل، من يجب عليه أن يقضيها، وقد تؤخذ مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به، وقد تؤخذ مقابل القيام بعمل تمنع الدولة القيام به. ولا فرق في المصلحة، بين أن تكون جلب مصلحة، أو دفع مضرّة، وسواء أكانت حقاً أم باطلاً. وكل مال يكسب بطريق الرشوة يعتبر مالاً حراماً، ويعتبر غير مملوك، وتحب مصادرته، ووضعه في بيت المال، لأنّه كسب بطريق غير مشروع. وتحب معاقبة من أخذه، ومن دفعه، ومن توسط بينهما.

المَهَايَا وَالْهِبَات

وهي كل مال يُقدم إلى الولاية، أو العمال، أو القضاة، أو موظفي الدولة، على سبيل المهدية، أو الهبة، وهي مثل الرشوة، لا يحلّ للوالى، أو

العامل، أو القاضي، أو الموظف، أحذها، ولو لم يكن من أهدابها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاها؛ لأنّه يكون طامعاً في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة حين حصولها فيما بعد. والمدايا والهبات للولاة، والعمال، والقضاة، وموظفي الدولة، تعتبر غلولاً، والغلول في النار، وقد ورد النهي الصريح من رسول الله ﷺ عن قبوها. روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من بنى أسد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهداً له أم لا. والذي نفس محمدٍ بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً، إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريتٍ إبطيه. ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين».

وعلى ذلك فكل مال يُهدى، أو يُوهب إلى الولاة، والعمال، والقضاة، وموظفي الدولة، يعتبر كسباً حراماً، وغير ملوك، وتحب مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين؛ لأنّه كسب غير مشروع.

الأموال التي يُستولي عليها بالتسليط وقوة السلطان

وهي الأموال التي يستولي عليها الحكام، والولاة، والعمال، أو أقاربهم، وموظفو الدولة، من أموال الدولة، أو أراضيها، أو من أموال الناس، أو أراضيهم، بالقهر، والسلطان، والغلبة، بقوة السلطان والمنصب. وكل مال يُستولي عليه، وكل أرض يُستولي عليها من أموال الدولة وأراضيها، أو من أموال الناس وأراضيهم، بأي طريق من هذه الطرق يعتبر

كسباً حراماً، ولا يُملك؛ لأنَّه كسب بطريق غير مشروع، وكلَّ استيلاء بأي طريق من هذه الطرق يُعتبر ظلماً، والظلم حرام، وهو ظلمات يوم القيمة، كما يعتبر غلولاً، والغلول في النار، عن النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقٍّ، خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين»، وفي رواية: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنه يُطْوَقَه يوم القيمة من سبع أرضين» رواه الشیخان. وعن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «من ظلم شيئاً من الأرض، طوقة الله من سبع أرضين» متفق عليه.

والأموال والأراضي التي يُستولي عليها، إنَّ كانت من أملاك الناس، فإنَّ عُرِفَ أصحابها وجب أن ترد إليهم، وإن لم يُعرِفوا وجب وضعها في بيت المال. وأمّا إن كانت من أملاك الدولة، فيجب أن تُرَدَ إلى بيت المال قولًا واحدًا، كما رَدَ عمر بن عبد العزيز، عندما تولى الخلافة، جميع الأموال والأراضي التي استولى عليها بنو أمية بقوة سلطانهم من أملاك الناس، أو أملاك الدولة، إلى بيت مال المسلمين، إلَّا من عرف أصحابه فرده إليهم. وقد جرد بنى أمية من إقطاعياتهم، ومن مخصصاتهم، ومن جميع ما استولوا عليه، لأنَّه اعتير أنَّهم ملكوها بقوة سلطان بنى أمية، وبطرق غير مشروعة، لا يجوز التملك بها. وقد بدأ بنفسه، فتخلَّى عن جميع أمواله، وأملاكه، وجميع مراكبه، وعطوره، ومتاعه، ثم باعه بثلاثة وعشرين ألف دينار، ووضعها في بيت المال.

السمسرة والعمولة

وهي كل مال يكسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، سمسرة، أو عمولة، من شركات أجنبية، أو محلية، أو أفراد، مقابل عقدتهم صفقات، أو

تعهادات بين الدولة وبينهم، وكل مال يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر غلولاً وكسباً حراماً، ولا يملك، ويجب وضعه في بيت مال المسلمين؛ لأنّه كسب غير مشروع. عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثرى، فرددت، فقال: أتدرى لم بعثت إليك؟ لا تصيّن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة، لهذا دعوتك، فامض لعملك» رواه الترمذى.

والسمسرة والعمولة من الشركات، والأفراد، للولاة، والعمال، وموظفي الدولة، تُعطى لهم دون معرفة الدولة، ومن وراء ظهرها، وهي بمقام الرشوة، تُقدم لهم حتى تتمكن الشركات، أو الأفراد، من الحصول على عقود الصفقات، أو من الحصول على عقود التأمين، للقيام بالمشاريع، بالشكل الذي يحقق مصالحهم، لا مصالح الدولة والأمة.

الختلّات

وهي الأموال التي يختلسها الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، من أموال الدولة الموضوعة تحت تصرفهم، لقيامهم بأعمالهم، أو لقيامهم بالإشراف على الإنشاءات، أو المشاريع، أو غيرها من مصالح الدولة، ومرافقها. ويلحق بذلك ما يأخذه موظفو البريد والبرق والهاتف والمواصلات، وغيرها من دوائر، من الناس، زيادة على الأجور المقررة بطريق الاستغفال، والغش، والتزوير. فكل هذه الأموال التي تكتسب بطريق الاختلاس، من أموال الدولة، أو بطريق الاستغفال، والغش، من الناس، تعتبر كسباً حراماً، ولا يملك، وهو من الغلول، وتحبب مصادرته، ووضعه في بيت المال.

وقد كان عمر بن الخطاب، إذا اشتبه في وال أو عاملٍ صادر منه أمواله، التي تزيد عن رزقه المقدر له، أو قاسمها عليها. وقد كان يُحصي أموال الولادة، والعمال، قبل أن يولّيهم، وبعد توليهم، فإن وجد عندهم مالاً زائداً، أو حصلت عنده شبهة في ذلك صادر أموالهم، أو قاسمهم، ويوضع ما يأخذه منهم في بيت المال. كما صادر من أبي سفيان، عندما رجع من عند ابنه معاوية، وكان والياً لعمر في الشام، وكان أبو سفيان قد قدم للسلام على عمر، فقال له عمر - وكان قد وقع في نفسه أن معاوية قد زوّد أباه أبي سفيان بمال في عودته - : أحزننا يا أبي سفيان. قال: ما أصبنا شيئاً فنجيزك. فمد عمر يده إلى خاتم في يد أبي سفيان فأخذه منها، وبعثه مع رسول إلى هند زوج أبي سفيان، وأمر الرسول الذي أرسله إليها أن يقول لها على لسان أبي سفيان: انظري الخرجين اللذين جئت بهما فابتعثهما، فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم، فطرحها عمر في بيت المال. كل ما مرّ مما يكتسبه الولادة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع يكون من واردات بيت المال، ويلحق بذلك مما يكون من واردات بيت المال أيضاً، كل مال يكتسبه الأفراد بطريق من الطرق المنوع شرعاً التملك، أو تنمية الملك بها؛ لأنّه يكون كسباً حراماً، ولا يُملك.

فمن اكتسب شيئاً عن طريق الربا يكون حراماً، وغير ملوك، لأنّ الله حرم الربا، وحرم تنمية المال عن طريقه. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَدُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٦]. ويجب أن يُردّ مال الربا إلى

أهله الذين أُكلَّ منهم إن كانوا معروفين، فإن لم يكونوا معروفين يُصادر ويُوضع في بيت المال، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْأَرْبَدِ﴾ إِنَّمَا يَنْهَا مُؤْمِنِينَ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴾[البقرة]﴾.

ومن اكتسب مالاً عن طريق القمار كان كسبه حراماً، وغير ملوك، ويريد لصاحبها، فإن لم يعرف صاحبه يُصادر ويُوضع في بيت المال؛ لأن تنمية الملك عن طريق القمار لا تجوز شرعاً، فالقمار حرام. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ [المائدة].

الغرامات

كذلك، فإن من واردات بيت المال الغرامات التي تفرضها الدولة على من يرتكبون بعض الذنوب، أو من يقومون بمخالفات بعض القوانين، أو الأنظمة الإدارية، أو التنظيمية. والغرامات ثابتة بالسنة. فقد روى بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَحِدٍ خَبِيْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثْلِيْه وَالْعَقْوَبَةُ» رواه أبو داود والنسائي. كما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومِثْلُها معها». وكذلك أخذُه من مانع الركاك شطرًا من

ماله، زيادة عن الزكاة الواجبة، تعزيراً له، فقد روى أبو داود وأحمد عن النبي ﷺ: «...، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله». وهذا كله يدل على مشروعية فرض الغرامة، عقوبة تعزيرية، فللخليفة أن يحدد نوع الذنوب والمخالفات التي تفرض عليها الغرامات، ومقدار هذه الغرامات، أعلاها وأدنائها، وأن يلزم الولاية، والعامل، والقضاة، والموظفين، التقييد بها، كما أنّ له أن يترك صلاحية التحديد لاجتهاد الولاية، والعامل، والقضاة، والموظفين، وفق قانون خاص بذلك، يفعل ما يراه الأصلح، في رعاية شؤون المسلمين، وفق ما يؤديه إليه اجتهاده.

خُسُّ الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

الرِّكَازُ هو المال المدفون في الأرض، فضةٌ كان، أو ذهباً، أو جواهر، أو لآلئ، أو غيرها، من حليّ، وسلاح، سواءً أكان كنوذاً مدفونة لأقوامٍ سابقين، كالصينيين، والبابليين، والآشوريين، والساسانيين، والرومانيين، والإغريق، وغيرهم، كالنقود، والحليّ، والجواهر التي تُوجَد في قبور ملوكهم وعظمائهم، أو في تلال مدنهم القديمة المتهدمة، أم كان نقوداً ذهبيةً، أو فضيةً، موضوعة في حرار، أو غيرها، خبأةً في الأرض من أيام الجاهلية، أو الأيام الإسلامية الماضية. فكل ذلك يعتبر رِكَازاً.

والرِّكَازُ مشتق من رَكْز، يركز، مثل غرز يغرس إذا حفي، يقال: رَكَزَ الرمح إذا غرَزَه في الأرض، ومنه الرِّكَزُ وهو الصوت الخفي. قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾ [مريم: ٩٨]. أمّا المعدن فهو ما خلقه الله في الأرض، يوم خلق السماوات والأرض، من ذهب، وفضة، ونحاس، ورصاص، وغيرها. والمعدن مشتق من عَدَنَ في المكان يُعدَن، إذا أقام به، ومنه سُمِيت جنة عَدَن؛ لأنَّها دار إقامة وخَلُود. فالمعدن منْ خلق الله، وليس من دفن البشر، وبذلك يُخالف الرِّكَاز؛ لأنَّ الرِّكَاز من دفن البشر.

والأصل في الرِّكَازِ والمَعْدِنِ، ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماءُ جرحها جبار، وفي الرِّكَازِ الخمس» رواه أبو عبيدة. وما رُوي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سُئل عن المال الذي يُوجَد في الحرب العاديّ، فقال: «فيه وفي الرِّكَازِ الخمس». وما رُوي عن علي بن

أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَفِي السِّيُوبِ الْخَمْسِ.** قال: **وَالسِّيُوبِ عَرَوَقَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ» ذكره ابن قدامة في المغني.**

وعلى ذلك، فإن كل مال مدفون من ذهب، أو فضة، أو حُلُّي، أو جواهر، أو غيرها، وجد في قبور، أو في تلال، أو في مدن الأمم السابقة، أو وُجد في أرض ميتة، أو في الخرب العادي، أي القديمة نسبة إلى عاد، من دفن الجاهلية، أو من دفن المسلمين، في عصور الإسلام الماضية، يكون ملكاً لواجده، يؤدّي عنه الخمس لبيت المال.

وكذلك فإن كل معدن قليل، غير عِدَّ، من ذهب أو فضة، سواء كان عروقاً، أم تبراً، وجد في أرض ميتة غير مملوكة لأحدٍ، فهو ملك لواجده، يؤدّي عنه الخمس لبيت المال.

والخمس الذي يؤخذ من واجد الركاز، ومن واجد المعدن يكون بمنزلة الفيء، ويأخذ حكمه، ويوضع في بيت المال، في ديوان الفيء والخارج، ويصرف مصرف الفيء والخارج، ويكون أمره موكلًا إلى الخليفة، يُنفقه على رعاية شؤون الأمة، وقضاء مصالحها، حسب رأيه واجتهاده، بما فيه الخير والصلاح.

روى أبو عبيد عن مجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة حارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة. فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك؟».

وروى أبو عبيد عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي «أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه

بمائة شاة متبع، قال: فأخذه فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد على البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لاتين علياً فلا ثين عليك - أي لأشين - فأتى علياً - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: خمس المائة الشاة».

ومن حديث الشعبي، وحديث الحارث، تبين أن مقدار ما أخذه عمر من واحد الركاز، وما أخذه علي من واحد المعدن، إنما هو الخمس فقط، وأن الأربعة أحmas الباقية أرجعت لواحد الركاز، ولو واحد المعدن، وأن هنا الخمس المأحوذ لم يكن زكاة، وإنما كان بمنزلة الفيء، لأن الله لو كان زكاة لصرف في مصارف الزكاة، ولما أعطى منه عمر لواحد الركاز؛ لأنّه غني، والزكاة لا تحل لغني.

وكل من وجد ركازاً، أو معدناً، أخذ منه الخمس، سواء أكان الواحد رجلاً أم امرأة، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، مسلماً كان أم كافراً ذمياً. ويؤخذ الخمس من أي مقدار وجد، قليلاً كان أو كثيراً.

ومن وجد ركازاً أو معدناً في ملكه، من أرض، أو بناء، فإنه يملكه، سواء أورث الأرض أو البناء، أم اشتراه من غيره. ومن وجد ركازاً، أو معدناً، في أرض غيره، أو بنائه، كان الركاز، أو المعدن الذي وجد لصاحب الأرض، أو لصاحب البناء، وليس لمن وجد الركاز، أو المعدن.

ومن وجد ركازاً، أو معدناً، في دار الحرب، ملكه، ويكون

فيئاً، وعليه فيه الخمس، كمن يجده في الأرض الميّة، والخرب
القديمة في دار الإسلام.

ويجب الخمس بمجرد وجود الركاز، أو المعدن، ولا يجوز تأخير دفعه
لبيت المال.

ومعدن الذي يملكه واجده هو المعدن القليل. وأما المعدن الكثير، فإنه
لا يملكه الواجد؛ لأنّه من الملكيات العامة التي لا يجوز أن يملكها الأفراد، بل
هي ملك لعامة المسلمين.

مَالٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ

كل مال، منقولاً كان، أو غير منقول، مات عنه أربابه، ولم يستحقّه وارث بفرض، ولا تعصيّب، بأن يكون الشخص قد مات، ولم يكن له ورثة، من زوجة، أو أولاد، أو آباء، أو أمهات، أو إخوة، أو أخوات، أو عصبات، فإن هذا المال ينتقل إلى بيت المال ميراثاً. عن المقدام الكندي عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينه، أو ضيعة فاليه، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفكّ عائنيه»، رواه الشیخان والترمذی. وهذا الحديث صريح، واضح الدلالة، في أن الشخص إذا مات وليس له وارث، فإن وارثه يكون هو الرسول ﷺ، لأنّه ولی المؤمنين كافة، ومولى من لا مولى له، ومن بعده انتقلت الولاية إلى الخليفة، وأصبح الخليفة هو ولی المؤمنين كافة، ومولى من لا مولى له، ووارث من لا وارث له، ووراثة الخليفة لا تكون لنفسه، وإنما لبيت مال المسلمين، وبذلك يتحول ميراث من لا وارث له، من الأموال الخاصة، إلى ملكية الدولة، ويوضع في بيت المال، في ديوان الفيء والخارج، ويتصرف فيه الخليفة وفق ما يراه في مصالح المسلمين، بما فيه الخير والصلاح، فله بيعه، وتأجيره، ووقفه، وهبته، وإقطاعه، والإتفاق منه على أية مصلحة من مصالح المسلمين يراها.

ويلحق بمال المسلم الذي لا وارث له مال الذمي الذي لا وارث له.

فأي ذمي مات، وترك مالاً منقولاً، أو غير منقول، ولم يكن له وارث، كان ماله فيئاً لل المسلمين. وكذلك ما فضل من مال المسلم عن ورثته، كمن مات، وليس له وارث إلا أحد الزوجين، لأن الزوجين لا يرد عليهما ما بقي من المال بعد أخذهما ما فرض لهما، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً لل المسلمين، ويوضع في بيت مال المسلمين؛ لأن مال ليس له مستحق معين، فكان فيئاً، كمال المسلم الذي لا وارث له.

مَالُ الْمُرْتَدِينَ

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنَّ وَهُوَ كَايِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَهُمْ ﴾ [آل عمران: 124] .

فالشخص الذي يرتد عن دين الإسلام - رجلاً كان أو امرأة - إلى دين آخر كاليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، أو البوذية، أو إلى غير دين، كالشيوعية، يصبح غير معصوم الدم، وبالتالي غير معصوم المال؛ لأن حرمة ماله تبع حرمة دمه، فإذا هتك حرمة الدم بالارتداد، كانت حرمة المال أيسر وأهون من الدم. قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه من طريق أبي هريرة. وليس إهدار الدم للردة مثل إهداره للمحاربة، أو لزنا المحسن أو للقتل العمد؛ لأن المحاربة، والزنا للمحسن، والقتل العمد، لا يكفر المسلم بارتكابها، ولا تهدر حرمة ماله، بل يبقى المحارب، والزاني المحسن، وقاتل العمد، مسلماً، ووارثاً، وموروثاً. أما الارتداد فإنه يُكَفِّرُ صاحبه، ونُهَّاكُ حرمة دمه وماله.

والمرتد بمحرر ارتداده يملك المسلمين إراقة دمه، ويملكون حق الاستيلاء على ماله، إلا أن قتله، والاستيلاء على ماله، موقوفان على استتابته. فإن استتب ثلاثة أيام ولم يتوب، ولم يعد للإسلام، وجب قتله في الحال، والاستيلاء على ماله، ويكون فيها لل المسلمين، يوضع في بيت مال

ال المسلمين في ديوان الفيء والخرج، ويُصرف في مصارفهما، ولا يُورث ماله عنه؛ لأنّه إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وبذلك لا يكون توارث، وكذلك إن كانت الرّدة بعد الدخول انفسخ النكاح بينهما، وأيّهما مات لم يرثه الآخر؛ لأنّ أحدهما مسلم والآخر كافر. كما أن المرتد لو مات له مورث مسلم، فإنه لا يرثه؛ لأنّ المرتد كافر، ومورثه مسلم، والكافر لا يرث المسلم، ويكون نصيبيه لبقية الورثة، إن كان هناك ورثة، وإن لم يكن هناك ورثة، كان الميراث كله فيئاً للمسلمين، ووضع في بيت المال. وإن كان للمرتد ورثة من أبناءٍ، أو آباءٍ، أو أمهاتٍ، أو إخوة مسلمين، فإنهم لا يرثونه، لأنّ المسلمين لا يرث الكافر، ويكون جميع ماله فيئاً للمسلمين، ويُوضع في بيت مال المسلمين. عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» ، متفق عليه. وروى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» رواه أحمد وأبو داود. وكذلك لو ارتد جميع ورثته معه، فإن ماله وما لهم يصبح لا حرمة له، ويصبح فيئاً للمسلمين، ولا يرث بعضهم بعضاً.

ولو ارتد جماعة، وامتنعوا في بلد، وأقاموا حاكماً لهم، وأحكاماً خاصة بهم، أصبحوا دار حرب، وزالت عصمة دمائهم وأموالهم، وتحبّ محاربتهم، ويصبحون كالكافار الأصليين، بل هم أشدّ وأوّل بالمقاتلة؛ لأنّ الكفار الأصليين يقبل منهم الإسلام، أو الصلح، أو الجزية. أما المرتدون فلا يقبل منهم إلا الإسلام، ولا يقبل منهم الصلح، ولا الجزية، فيما الإسلام، وإنما القتل. كما قاتل أبو بكر والصحابة المرتدين، ولم يقبلوا منهم إلا الرجوع إلى الإسلام كاملاً، أو القتل. قال ﷺ: «من بدّل دينه فاقلوه» رواه البخاري والنسائي.

وكلٍ مال اكتسبه المرتد في حالة رده، فحكمه حكم ماله الذي كان يملكه قبل رده، يكون فيهاً للمسلمين. وإن أي تصرف من تصرفات المرتد في حالة رده -من بيع، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك- إن كان بعد الاستيلاء على ماله فإنه يكون باطلًا، وإن كان قبل الاستيلاء على ماله يكون موقوفاً، فإن عاد إلى الإسلام اعتبر تصرفه صحيحًا، وإن لم يعد للإسلام اعتبر تصرفه باطلًا.

وإن عاد المرتد إلى الإسلام أُعيد إليه ماله الذي استولى عليه. وإن كان رجوعه إلى الإسلام بعد موت مورث له، وقبل تقسيم التركة، ورث وأحد نصبيه من التركة، وإن كان رجوعه إلى الإسلام بعد تقسيم التركة، فإنه لا يستحق منها شيئاً، ولا يعطى منها نصبياً.

الضرائب

هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم، في حالة عدم وجود مالٍ في بيت مال المسلمين، للإنفاق عليها.

والأصل أن تكون أموال واردات بيت المال الدائمة، التي جعلها الله حقاً للمسلمين، ومستحقة لبيت المال، من فيء، وجزية، وخراج، وعشور، وأموال موارد الحمى الذي تحميها الدولة من الملكيات العامة، كافية للإنفاق على ما يجب على بيت المال الإنفاق عليه، في حالة وجود المال وعدمه فيه، مما يتعلق برعاية شؤون الرعية، وقضاء مصالحها، دون أن تحتاج الدولة إلى فرض ضريبة على المسلمين لأجله.

ومع ذلك، فإن الشارع قد جعل الإنفاق على الحاجات والجهات التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها، في حالة وجود المال فيه وعدمه، فرضاً على المسلمين، في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين، للإنفاق عليها.

غير أن عِظَمَ الأعباء الملقاة على دولة الخلافة اليوم، قد تجعل واردات بيت المال الدائمة، غير كافية لتغطية جميع النفقات الواجبة على بيت المال، للحجاجات والجهات المستحقة الصرف عليها، في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده فيه. فإذا أصبحت هذه الواردات غير كافية، ولم يكن في بيت المال مالٌ للإنفاق على هذه الحاجات والجهات المستحقة

الصرف عليها، في حالة وجود المال وعدمه، ولم يتبرّع المسلمين من أنفسهم تبرعاً كافياً لتغطية النفقة على هذه الحاجات والجهات، انتقل عندئذ وجوب الإنفاق على هذه الحاجات والجهات من بيت المال إلى المسلمين ؟ لأنّ الله قد فرض عليهم الإنفاق على هذه الحاجات وهذه الجهات، وأنّ عدم قيامهم بالإنفاق على هذه الحاجات والجهات يؤدي إلى ضرر يلحق بال المسلمين، والله سبحانه قد أوجب على الدولة وعلى الأمة إزالة الضرر عن المسلمين. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة وأحمد. وقد جعل الله للدولة الحق في تحصيل المال من المسلمين، لتغطية نفقات تلك الحاجات والمصالح.

فإذا حصلت هذه الحالة، قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يحتاج إليه، لتغطية النفقات الواجبة لهذه الحاجات وهذه الجهات، دون زيادة. وتحصلها الدولة مما يفضل عن إشباع حاجات الناس الأساسية والكمالية بالمعروف.

أما الحاجات والجهات التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها، والتي تستحق الصرف عليها في حالة وجود المال، وفي حالة عدم وجوده، والتي ينتقل وجوب الإنفاق عليها من بيت المال إلى المسلمين، في حالة عدم وجود المال فيه، والتي تُفرض ضرائب لأجل الإنفاق عليها، فهي:

١ - نفقات الجهاد وما يلزم له من تكوين جيش قوي، وتدريبه تدريباً عالياً المستوى، وإعداد السلاح المتتطور له، كماً وكيفاً، بالدرجة التي تردع العدو وترهبه، وتتمكن من قهر أعدائنا، وتحرير أراضينا، والقضاء على نفوذ الكفار من بلاد المسلمين، وتتمكن كذلك من حمل دعوة الإسلام إلى العالم. فاستحقاق الصرف للجهاد، وما يلزم له هو من الحقوق اللازمـة

على بيت المال، سواء أكان في بيت المال مالٌ، أم لم يكن فيه مال. فإن كان المال موجوداً فيه، صرف منه على الجهاد وما يلزم له، وإن لم يكن المال موجوداً فيه انتقل وجوب الصرف عليه -ما دام الجهاد واجباً ومتعيناً- من بيت المال إلى المسلمين؛ لأنّ الجهاد واجب عليهم بالمال والنفس. قال تعالى:

﴿أَنفِرُوا خِفَاخًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 93]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم» رواه النسائي، وهناك كذلك عشرات الآيات والأحاديث التي تفرض على المسلمين الجهاد بالمال والنفس.

لذلك، فإنه في حالة عدم وجود مال في بيت المال، للإنفاق على الجهاد وما يلزم له، تبادر الدولة إلى حضّ المسلمين على التبرع للجهاد، كما كان رسول الله ﷺ يحضّ المسلمين على التبرع للجهاد. أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن خباب السلمي قال: «خطب النبي ﷺ فتحٌ على جيش العسرة، فقال عثمان بن عفان: عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، قال: ثم نزل مِرْقَأةً من المنبر، ثم حثّ، فقال عثمان: عليّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها». وعن حذيفة بن اليمان قال: «بعث النبي ﷺ إلى عثمان يستعينه في جيش العسرة، فأبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار، فصُبّ بين يديه، فجعل النبي ﷺ يقلّبها بين يديه ظهراً لبطن، ويدعوه له ويقول: غفر الله لك يا عثمان ما أسررت، وما أعلنت، وما أخفيت، وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا».

فإن لم تكفل تبرعات المسلمين للإنفاق على الجهاد، وكان متعيناً، قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر اللازم للإنفاق عليه،

وعلى ما يلزم له، دون زيادة، ولا يحل لها أن تفرض أكثر من الحاجة الازمة لذلك.

٢ - نفقات الصناعات الحربية وما يلزم لها من صناعات ومصانع، للتمكن من صناعة الأسلحة الازمة؛ لأنّ الجهاد يحتاج إلى جيش، والجيش حتى يستطيع أن يقاتل لا بد له من سلاح، والسلاح حتى يتوفّر للجيش توفرًا تاماً، وعلى أعلى مستوى، لا بد له من صناعة؛ لذلك كانت الصناعة الحربية لها علاقة تامة بالجهاد، ومربوطة به ربطاً محكماً، والدولة حتى تكون مالكة لزمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، وتحكمها بها، لا بد من أن تقوم بصناعة سلاحها، خاصة الحيوي منه، وتطوّيره بنفسها، حتى تكون مالكة لأحدث الأسلحة، وأقواها، مهما تقدّمت الأسلحة وتطورت، ولن يكون تحت تصرّفها كل ما تحتاجه من سلاح، لإرهاب كل عدو، ظاهراً كان أو خفياً، حسب الوضع الدولي الذي تكون فيه.

وعدم وجود هذه المصانع عند الأمة، يجعل المسلمين معتمدين في التسلح على الدول الكافرة، مما قد يجعل إرادة المسلمين، وقراراتهم، مرهونة لإرادة وقرارات الدول الكافرة، لأنّها لا تتبع السلاح إلا بشرط تحقّق مصالحها، وهذا ضرر من أفعى الأضرار على الأمة.

لذلك، فإن إقامة هذه المصانع واجبة على المسلمين، بنصوص الآيات والأحاديث التي تُوجّب على المسلمين الجهاد بالمال والنفس، بدلالة الالتزام؛ لأنّ الجهاد يتوقف على السلاح، والسلاح يحتاج إلى صناعة، وكذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذُوَّ اللَّهِ وَعَذُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأفال ٦٠] فالإعداد الذي أوجبه الله على المسلمين هو الإعداد

الذي يتحقق به إرهاب الأعداء، الظاهرين، والخفيين، والمحتملين، وهذا الإعداد المرعب يتوقف على الحصول على الأسلحة الحيوية والمتطرفة من أعلى طراز، وهذه الأسلحة يتوقف الحصول عليها على إقامة المصانع. ولذلك فإن هذه الآية تدلُّ على وجوب إقامة المصانع على الأمة، بدلالة الالتزام، ولأنَّ عدم إقامة هذه المصانع ضرر فظيع على الأمة، وإزالةُ الضرر عن الأمة واجب، ولا تتحقق إزالة هذا الضرر إلَّا مع إقامة مصانع الصناعات الحربية، وما يلزم لها من مصانع وصناعات.

وهذه المصانع يجوز لأبناء الأمة أن يقيمواها، أو يقيموا بعضها لصناعة السلاح اللازم. فإن لم يقيمواها، أو أقاموا بعضها، وجب على الدولة أن تقيم هي هذه المصانع، بالقدر اللازم لإنتاج جميع ما يلزم من أسلحة ومعدات. وتكون إقامة هذه المصانع من الحقوق الازمة، سواءً كان المال موجوداً في بيت المال، أم كان غير موجود. فإن كان المال موجوداً، صرف على إقامة هذه المصانع منه، وإن لم يكن في بيت المال مال للصرف على هذه المصانع، انتقل واجب الصرف عليها إلى الأمة، وفرضت الدولة لأجله الضرائب الازمة، بالقدر الكافي، بالغاً ما بلغ.

٣ - نفقات الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل. فالإنفاق عليهم مستحق في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده، فإن كان المال موجوداً في بيت المال أنفق منه عليهم، فإن لم يكن في بيت المال مال انتقل واجب الإنفاق عليهم إلى المسلمين؛ لأنَّ الإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، قد فرضه الله على المسلمين في الزكاة، والصدقات وغيرها، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «ما آمن بي من باتَ شبعان، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به» رواه البزار من طريق أنس.

لذلك، إن كان في بيت المال مالٌ للإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، أنفق عليهم منه، وإلاً انتقل وجوب الإنفاق عليهم إلى المسلمين، وفرضت الدولة على المسلمين ضرائب لذلك، بالقدر الكافي، للإنفاق عليهم.

٤ - نفقات رواتب الجندي، والموظفين، والقضاة، والمعلمين، وغيرهم من يقدمون خدمة يقومون بها في صالح المسلمين، فإنهم مقابل تقديمهم هذه الخدمة يستحقون الأجرة عليها من بيت المال، واستحقاق الصرف لهم من الحقوق الالزامية، سواءً أكان في بيت المال مالٌ، أم لم يكن فيه مال، فإن كان في بيت المال مال، صرف منه لهم، وإن لم يكن فيه مال، انتقل وجوب الصرف عليهم إلى المسلمين؛ لأنَّ الله سبحانه قد جعل السلطان للأمة، وأوجب عليها أن تنصب خليفة، تباعيده على السمع والطاعة على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، ليقوم بهذا السلطان نيابة عنها، وليرعى شؤونها وفق الكتاب والسنة. ورعاية شؤونها لا تتم إلاً بإقامة أجهزة الدولة، من حكام، وقضاة، وجندي، ومعلمين، وموظفين، وغيرهم. وإقامتهم متوقفة على دفع تعويضات، ورواتب لهم. وما دام أن الله قد أوجب على المسلمين إقامتهم، فإنه يكون قد أوجب على المسلمين دفع تعويضاتهم، وأجورهم، بطريق الالتزام. فقد أقام رسول الله ﷺ الولاة، والعمال، والكتاب، وفرض لهم أعطيات. كما أقام الخلفاء من بعده الولاة، والعمال، والقضاة، والكتاب، والجندي، وفرضوا لهم الأعطيات من بيت المال.

لذلك، إن كان في بيت المال مال، صرف عليهم منه، وإن لم يكن في بيت المال مال، ففرضت الدولة على المسلمين ضرائب، للإنفاق عليهم، بالقدر الذي يحتاج إليه.

٥ - النفقات المستحقة على وجه المصلحة، والإرافق بالأمة، والتي تُنفق على المرافق، التي يُعتبر وجودها ضرورة من الضرورات، وبنال الأمة ضرر من عدم القيام بها، مثل الطرقات العامة، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمساجد، وتوفير المياه، وما شاكل ذلك. فاستحقاق الصرف لهذه الأمور يُعتبر من الحقوق الازمة، سواء أوجد مال في بيت المال، أم لم يوجد. فإن وجد مال في بيت المال، صرف على إقامة هذه المرافق، وإن لم يكن في بيت المال مال، انتقل وجوب الصرف عليها إلى الأمة؛ لأن الصرف عليها واجب على المسلمين؛ لأن عدم إقامتها يؤدي إلى ضرر بالأمة، والضرر تجحب إزالته على الدولة والأمة، لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة وأحمد، وقوله: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة.

ولا يجوز أن تُفرض الضرائب على الأمة، للنفقات التي تجحب على بيت المال، في حالة وجود المال فيه، لا في حالة العدم، وذلك كالنفقات التي تُصرف على المرافق التي تقييمها الدولة، وتتوفرها للناس على سبيل المصلحة والإرافق، ولا يوجد ضرر يلحق بال المسلمين من عدم القيام بها، ومن عدم توفيرها، مثل فتح طريق ثانية، أو عمارتها، مع وجود غيرها يعني عنها، ويسد مسدتها، ومثل بناء مدرسة، أو جامعه، أو مستشفى، يوجد غيرها، يسد مسدتها، يعني عنها، أو مثل توسيعة الشوارع التي لا تستدعي الضرورة توسيعها، ومثل إقامة المشاريع الإنتاجية التي لا يتتب على عدم إقامتها أي ضرر بالأمة، كإقامة مصنع لاستخراج النيكل، أو الكحول، أو إنشاء حوض لبناء السفن التجارية، وأمثالها. فإن جميع هذه الأمور تقوم بها الدولة، عندما يكون عندها في بيت المال مال فاضل عن نفقات الجهات، التي يلحق الأمة

ضرر من عدم القيام بها، فإن لم يكن في بيت المال مال، لا تقوم الدولة بها، ولا يجوز أن تفرض ضرائب لأجلها؛ لأنّه لا ينال المسلمين ضرر من عدم القيام بها، لذلك فإن إقامتها ليست واجبة عليهم.

وعليه، فإنه إن وُجد في بيت المال مال، صرف منه على إقامة وتوفير المراقبة الضروريّة، وإذا لم يكن في بيت المال مال، فرضت الدولة ضرائب على المسلمين بالقدر اللازم، للإنفاق على إقامة هذه المراقبة، وتوفيرها.

٦ - نفقات الحوادث الطارئة من مجامعات، وزلزال، وطوفان، أو هجوم عدو، فاستحقاق الإنفاق على هذه الأمور غير معتبر بالوجود، بل هو من الأمور الالزامـة في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده. فإن كان المال موجوداً في بيت المال، وجب صرفه في الحال على ما يحدث من هذه الطوارئ. وإن كان المال غير موجود، صار فرضاً على المسلمين، ويجب أن يجمع منهم في الحال، دون إبطاء، فإن خيـفـ الضـرـرـ من التـأـخـيرـ، استقرضـتـ الدـولـةـ ماـ يـكـفـيـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـىـ مـاـ يـحـدـثـ مـنـ هـذـهـ الطـوـارـئـ، ثـمـ تـسـدـدـ مـاـ اـقـرـضـتـهـ مـاـ تـحـمـعـهـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ. وـدـلـيلـ وـجـوبـهـ عـلـىـ مـسـلـمـيـنـ حـدـيـثـ: «مـاـ آـمـنـ بـيـ مـنـ بـاتـ شـبـاعـ، وـجـارـهـ جـائـعـ إـلـىـ جـنـيـهـ، وـهـوـ يـعـلـمـ بـهـ» رـوـاهـ الـبـزارـ مـنـ طـرـيقـ أـنـسـ، وـحـدـيـثـ: «أـيـمـاـ أـهـلـ عـرـصـةـ أـصـبـحـ فـيـهـمـ اـمـرـؤـ جـائـعـ فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـهـ ذـمـةـ اللـهـ» رـوـاهـ أـحـمـدـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـاعـاتـ، وـأـمـاـ الـزـلـازـلـ، وـالـطـوـفـانـ، فـإـنـ أـدـلـةـ وـجـوبـ إـغـاثـةـ الـمـلـهـوـفـ، وـوـجـوبـ رـفعـ الـضـرـرـ عـنـ مـسـلـمـيـنـ، هـيـ أـدـلـةـ وـجـوبـ الـصـرـفـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ.

هذه هي الجهات التي يجب على المسلمين الإنفاق عليها، في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين، والتي يجب على الدولة أن تقوم بفرض ضرائب على المسلمين، لأجل الإنفاق عليها، في حالة عدم كفاية

واردات بيت المال الدائمة، وواردات الحمى من الملكيات العامة للإنفاق عليها.

وتؤخذ الضرائب من المسلمين، مما يفضلُ عن إشباع حاجاتهم الأساسية والكمالية بالمعروف، حسب حياتهم التي يعيشون عليها. فمن كان عنده من المسلمين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية، والكمالية، أخذت منه الضريبة، ومن كان لا يفضلُ عنده شيء بعد هذا الإشباع لا يؤخذ منه شيء، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «خُرُ الصدقة ما كان عن ظهر غُي» رواه البخاري من طريق أبي هريرة. والغنى ما يستغني عنه الإنسان، مما هو قدر كفایته لإشباع حاجاته. وروى مسلم عن حابر أن رسول الله ﷺ قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلُكَ، فإن فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَبَتِكَ، فإن فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَبَتِكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا - يقول فيبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك». فآخر من تجحب عليه نفقة عن نفسه، ومثل ذلك الضريبة؛ لأنّها مثل النفقـة، ومثل الصدقة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَسَعَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي ما ليس في إنفاقه جهد، وهو الزائد عن الحاجة. وتأخذ الضريبة على جميع المال الزائد على الحاجة، لا على الدخل.

وتفرض الضرائب بقدر الحاجة والكافية، لتعطية العجز في النفقات الازمة، على الجهات السابقة المذكورة. ولا يُراعى في فرض الضرائب منع تزايد الشروة، أو منع الغنى، أو زيادة واردات بيت المال، ولا يراعى في فرضها إلا كفایتها لسد النفقات الازمة لهذه الجهات، ولا يؤخذ أكثر من ذلك، لأنّ أحده يكون ظلماً، لكونه غير واجب على المسلمين أن يدفعوه،

والظلم ظلمات يوم القيمة.

ولا يجوز للدولة أن تفرض ضرائب غير مباشرة، كما لا يجوز أن تفرض ضرائب على شكل رسوم محاكم، أو على الطلبات المقدمة للدولة، أو على معاملات بيع الأراضي وتسجيلها، أو على المسقفات، أو الموازين، أو غير ذلك من أنواع الضرائب غير السابقة، لأن فرضها من الظلم المنهي عنه، ومن المكس الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ» رواه أحمد والدارمي وأبو عبيدة.

أموال الصدقات

الزكاة

الصدقات التي هي من واردات بيت المال هي الزكاة، فُطلق الصدقة على الزكاة، كما تطلق الزكاة على الصدقة. والزكاة في اللغة بمعنى النماء، وتردُّ بمعنى التطهير، وتردُّ في الشرع بالمعنيين؛ لأنَّ إخراجها سبب للبركة في المال لحديث: «ما نقص مال عبدٍ من صدقة» رواه الترمذى، أو لأنَّ الأجر يكثُر بسببها، ولأنَّها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب.

وتعريفها شرعاً أنَّها حقٌّ مقدرٌ يجب في أموال معينة. وهي عبادة من العبادات، وتعتبر ركناً من أركان الإسلام، كالصلوة، والصيام، والحج. والزكاة تؤخذ من المسلمين فقط، ولا تؤخذ من غيرهم، وهي واجبة بالكتاب والسنَّة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنزَلْنَاكُوٰة﴾ [آل عمران: ٤٣] وأما السنَّة، فإنَّ النبي ﷺ حين أرسل معاذًا إلى اليمن، قال له: «أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترتدى في فقرائهم» رواه ابن ماجة وأبو داود وقد ورد التشديد والتغليظ على مانعها. فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤذى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفائح من نار، فأشحى عليها في نار جهنم، فيكون بها جبهه وجبينه وظهره، كلَّما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى

النار، قيل: يا رسول الله: فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبلٍ، لا يؤدّي منها حقّها، ومن حقّها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة، بُطحَ لها بقاعٌ فرقرا، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطهُر بأحفافها، وتعوضه بأفواهها، كلّما مرَّ عليه أولاها، رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيمة، بُطحَ لها بقاعٌ فرقرا، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عَقصاءٌ، ولا جلحاً، ولا عضباءٌ، تنطحه بقرونها، وتطهُر بأظلافها، كلّما مرَّ عليه أولاها ردَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» رواه الحمسة إلا الترمذى.

وهي فرضٌ عينٌ على كلّ مسلم، يملك النصاب فاضلاً عن ديونه، ويمضي عليه الحول، ومتى وجبت في مال مسلم لا تسقط عنه، ولا تعتبر جبایتها مسايرةً لاحتياجات الدولة، وحسب مصلحة الأمة، كأموال الضرائب التي قد تُجْبى من الأمة، بل هي حقٌ للأصناف الشمانية، يجب أن يدفع لبيت المال متى وجب، سواء أكانت هناك حاجة، أم لم تكن. والزكاة ليست حقاً من حقوق بيت المال، ولا مستحقة له، وإنما هي حق مستحق للأصناف الشمانية، الذين عيّنهم الله في آية: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ﴾ [التوبه: ٦٠]، وبيت المال ما هو إلا مجرد حِرْزٍ لها، لتصرف إلى من عيّن لهم الآية، حسب رأي الإمام واجتهاده بالنسبة لهم.

ويجب الزكاة على الرجل، وعلى المرأة، وعلى الصبي، والخنون، لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ وُلِيَّ
يَتِيمًاً، لَهُ مَالٌ، فَلَا يَتَجَرَّ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَرَكَهُ فَتَأْكِلُهُ الصَّدَقَةُ» وَعَنْ أَنْسٍ، مَرْفُوعًا:
«اَتَجْرَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكِلُهَا الزَّكَاةُ» وَرَوَى أَبُو عَبِيدُ وَالطَّبرَانِيُّ
وَمَالِكُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَاشَةً تَبْضَعُ أَمْوَالَنَا، وَنَحْنُ يَتَامَى،
وَتَرْكِيهَا»، وَعَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ فِي مَالِ الْمَعْتُوهِ زَكَاةً،
وَكَذَلِكَ الرَّهْرِيُّ. وَعَنْ أَبْنَى شَهَابٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَالِ الْمَخْنُونِ، هَلْ فِيهِ
زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَبُو عَبِيد.

وَتَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ التَّالِيَةِ:

- ١ - الْمَاشِيَةُ مِنَ الْإِبَلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.
- ٢ - الزَّرْوَعُ وَالثَّمَارُ.
- ٣ - النَّفُودُ.
- ٤ - عَرْوَضُ التَّجَارَةِ.

وَتَجْبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، فَاضْلَالًا عَنِ الدِّينِ،
وَمَضِي عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا الزَّرْوَعُ وَالثَّمَارُ فَإِنْ زَكَاتُهَا تَجْبُ حَالُ حَصَادِهَا.

زكاة الماشية

الإبل

أول نصاب الإبل خمس، لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذُوٰد صدقة» متفق عليه، والنَّوْد: الإبل من ثلاثة إلى تسع، فمن ملك أقل من خمس من الإبل فلا زكاة عليه. ومن ملك خمساً من الإبل سائمة، ترعي أغلب السنة، فيجب عليه فيها شاة.

وتكون أنصبة الإبل، وما يجب فيها كالتالي:

- ١ - خمس من الإبل، فيها شاة.
- ٢ - عشر من الإبل، فيها شatan.
- ٣ - خمس عشرة من الإبل، فيها ثلاثة شياه.
- ٤ - عشرون من الإبل، فيها أربع شياه.

والزيادة بين العدددين لا زكاة فيها، فإذا زادت الإبل عن عشرين، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ الإبل خمساً وعشرين، فإن بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم، وصارت الزكاة من الإبل. عن الليث بن سعد قال: «هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم، في كل خمس شاة». وقال الليث: حدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب. وعن مالك بن أنس قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». هذا كتاب الصدقة. في أربع وعشرين من

الإبل، في كل خمس، شاة» وإذا بلغت الإبل خمساً وعشرين تكون الأنسبة، وما يجب فيها كالتالي:

١ - خمس وعشرون من الإبل، فيها (بنت مخاض) من الإبل أنثى، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، والمخاض: الحامل، أي بنت ناقه دخل أوان حملها. فإن لم يكن عند صاحب الإبل بنت مخاض أخذ منه ابن لبون ذكر، وهو من له سنتان ودخل في الثالثة.

٢ - ست وثلاثون من الإبل، فيها (بنتُ لبُون) أنثى، وهي من لها سنتان، وطعنت في الثالثة وسميت بذلك؛ لأنّ أمها آن لها أن تلد فتصير لبُوناً.

٣ - ست وأربعون من الإبل، فيها (حَقَّةُ أَنْثِي) طرفة الفحل، وهي التي لها ثلاثة سنين، وطعنت في الرابعة، ومعنى طرفة الفحل، أي استحقت أن يغشاها الفحل.

٤ - إحدى وستون من الإبل، فيها (جَدَّعَة) وهي التي بلغت أربع سنين، وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

٥ - ست وسبعون من الإبل، فيها (بنتا لبُون).

٦ - إحدى وتسعون من الإبل، فيها (حَقَّان)، طرفة الفحل.
والزيادة بين كل عددين مما مرّ لا زكاة فيها، فإذا زادت الإبل عن إحدى وتسعين فليس في الزيادة شيء، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها اختلف الحساب، وعدّت كلّها، وحسب في كل أربعين منها بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وتكون الأنسبة، وما يجب منها كالتالي:

النصاب من الإبل ما يَجِبُ فيها

ثلاث بنتات لبُون.

١ - مائة وإحدى وعشرون

- | | |
|-----------------------------------|------------------|
| ١ - حِقَّة، وبنات لبُون. | ٢ - مائة وثلاثون |
| حَقْتَان، وبنات لبُون. | ٣ - مائة وأربعون |
| ثَلَاث حِقَّاق. | ٤ - مائة وخمسون |
| أربعم بنتات لبُون. | ٥ - مائة وستون |
| حَقَّة، وثلاث بنتات لبُون. | ٦ - مائة وسبعون |
| حَقْتَان، وبنات لبُون. | ٧ - مائة وثمانون |
| ثَلَاث حِقَّاق، وبنات لبُون. | ٨ - مائة وتسعون |
| أربع حِقَّاق، أو خمس بنتات لبُون. | ٩ - مائتان |

والزيادة بين كل عددين لا زكاة فيها، ودليل كُل ذلك ما روِيَ عن أنس، أن أباً بكرَ كتب له هذا الكتاب، لما وجّهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاص أنشى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبُون أنشى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حَقَّة طرفة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين وماة، ففيها حقتان طرفة الجمل، فإذا زادت على عشرين وماة، ففي كل أربعين بنت لبُون، وفي كل خمسين حَقَّة، ومن لم يكن معه إلّا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء رُبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» رواه البخاري وأبو داود والترمذمي.

فإذا لم تُوجد السن التي وجبت في الإبل، وأخذ السن التي دونها، وجب على رب الإبل أن يدفع فوقها شاتين، أو عشرين درهماً، وإن أخذ السن التي فوقها، دفع لرب الإبل شاتان، أو عشرون درهماً. والعشرون درهماً تساوي ٥٩,٥ غراماً فضة. ومثال ذلك: لو كانت الإبل ستاً وأربعين، فإنه يجب فيها حقة، فإن لم تُوجد حقة عند رب الإبل، وكان عنده بنت لبون، وجب عليه أن يدفع فوق بنت اللبون شاتين، أو عشرين درهماً، فإن لم يكن عنده بنت لبون، وكان عنده جذعة، وجب أن يدفع له شاتان، أو عشرون درهماً. لما روى أنس: «أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله رسوله ﷺ، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق - جابي الصدقة - عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

وتؤخذ الصدقة من الإبل من جنسها، وعلى صفتها، فيؤخذ عن البَخَاتِي بُخْتِيَّة، وعن العраб عربية، وعن الكرام كرمية، وعن السمان سمنية، وعن اللقان والهزال لئيمة هزيلة، ولا تؤخذ الهرمة، ولا العوراء، ولا المريضة. روي عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طעם الإيمان: من عَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود.

البَقْر

زَكَاةُ الْبَقْرِ واجبةٌ بِالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. أَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَى أَبُو ذِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمُ مَا كَانَتْ، وَأَسْبَنَ، تَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا، وَتَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقْرِ.

وَالزَّكَاةُ تَحْبَبُ فِي الْبَقْرِ السَّائِمَةِ الَّتِي تَرْعَى غَالِبَ الْحَوْلِ، وَهِيَ الَّتِي تَتَخَذُ لِلنَّسْلِ وَالنَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَقْرُ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهَا. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ عَوْاْمِلٌ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الشَّورِ مُشَيرَةٌ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى مُشَيرَةٍ»، وَالْمُشَيرَةُ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْأَرْضِ، أَيْ تُحْرَثُهَا.

وَأَوْلُ نَصَابٍ لِلْبَقْرِ تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ ثَلَاثُونَ، وَتَكُونُ الْأَنْصِبَةُ وَمَا يُحْبَبُ فِيهَا كَمَا يَلَى:

١ - ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، فِيهَا (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً) وَالتَّبِيعُ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَتَبَعَ أُمَّهُ.

٢ - أَرْبَعُونَ بَقْرَةً، فِيهَا (مُسْتَنَّةُ)، وَالْمُسْتَنَّةُ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَتِ الْثَالِثَةَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَنَّةً».

٣ - سَتُونَ بَقْرَةً، فِيهَا تَبِيعَانِ، أَوْ تَبِيعَتَانِ.

- ٤ - سبعون بقرة، فيها مسنة وتبع.
- ٥ - ثمانون بقرة، فيها مستنان.
- ٦ - تسعون بقرة، فيها ثلاثة أتبعة.
- ٧ - مائة بقرة، فيها مسنة وتبعان.
- ٨ - مائة وعشرون بقرات، فيها مستنان وتبع.
- ٩ - مائة وعشرون بقرة، فيها ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة.

وليس في الزيادة بين العدددين زكاة، لما روى أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل ثلاثين، تبعاً، ومن كلأربعين، مسنة، قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الشهرين والتسعين، فأبى ذلك، وقلت لهم: حتى أسأّل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً، ومن كلأربعين مسنة، ومن الستين تبعتين، ومن السبعين مسنة وتبعاً، ومن الشهرين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك». وروى أحمد عن معاذ بن جبل قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً. والأوقاص جمع وقض، وهو ما بين النصافين».

والجاموس حكمه حكم البقر في الزكاة، فنصابه نصابها، وإذا كان مع البقر حُسِبَ معها في العدد. عن مالك بن أنس قال: «الجواب ميس والبقر سواء، والبخاكي من الإبل وعربها سواء، والضأن والمعز في الغنم سواء». عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: «أن

تؤخذ صدقة الجواميس، كما تؤخذ صدقة البقر».

الغنم

زكاة الغنم واجبة بالسنة، وإجماع الصحابة. أما السنة فلما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يؤدي زكاتها، إلّا جاءت يوم القيمة، أعظم ما كانت، وأسمى، تنطحه بقرونها، وتطوه بأحفافها». متفق عليه.

وأما إجماع الصحابة، فإنهم قد أجمعوا جميعاً دون مخالف على وجوب الزكاة في الغنم. وتحبب الزكاة في الغنم السائمة التي ترعى أكثر السنة، إذا مضى على بلوغها النصاب حول كامل. روى أبو داود عن أبي بكر عن النبي ﷺ في حديث طويل أنه قال: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة...»، ولقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يَحُولَ عليه الحول» رواه الترمذى.

وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، فلو نقصت عن الأربعين، ولو شاة واحدة، فإنه لا زكاة عليها، وتكون أنصبة الغنم وما يجب فيها، بالشكل التالي:

١ - أربعون شاة، فيها شاة واحدة.

٢ - مائة وإحدى وعشرون، فيها شatan.

٣ - مائتا شاة وشاة، فيها ثلاثة شيات.

٤ - أربعمائة شاة، فيها أربع شيات.

والزيادة بين كل عددين لا زكاة فيها، وإذا بلغت الغنم أربعمائة شاة، فتعد في كل مائة شاة، شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى.

فلو نقصت واحدة عن المائة فلا زكاة فيها. ودليل كل ذلك ما رُويَ عن محمد بن عبد الرحمن «أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب، أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلات شياه إلى ثلاثة. قال: فإذا زادت الغنم على ثلاثة، فليس فيما دون المائة شيء، وإن بلغت تسعاً وتسعين، حتى تكون مائة تامة، ثم في كل مائة شاة تامة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق». وفي كتاب الصدقات الذي عند آل عمر بن الخطاب «إذا زادت عن ثلاثة وواحدة، فليس بها شيء حتى تبلغ أربعين شاة ففيها أربع شياه» رواه أبو عبيدة.

مَا يُعَدُّ، وَمَا يُؤْخَذُ، وَمَا لَا يُؤْخَذُ، فِي زَكَّةِ الْغَنْمِ

يُعَدُ كل ما يملكه المسلم من غنم، صغراً كانت أو كباراً، حتى السخال وهي أولاد الماعز، والبهم وهي أولاد الضأن، على شرط أن تكون قد ولدت قبل حلول الحول.

ويؤخذ في زكاة الغنم الجَذَع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من الماعز وهو ما له سنة، لا فرق بين ذكور وإناث، فيؤخذ الذكر، وتؤخذ الأنثى، ويؤخذ من وسطها لا أعلىها ولا أسفلها.

ولا تؤخذ أولاد الماعز والضأن الصغار، فإنها لا تُجزئ في الزكاة. كما لا تؤخذ الشاة الوالدة، ولا التي هي على وجه ميلاد، ولا الشاة التي تُربى للحليب، أو التي تُربى للحم، ولا فحل الغنم، إلا أن يَطْوَع صاحب الغنم،

فيدفعها زكاة فتُقبل منه، وله زيادة أجر؛ لأنّها أكثر مما يجب عليه. ودليل كل ذلك ما روى بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها، فخرج مصدقاً، فاعتذر عليهم بالغذى - السحلة - ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت معتمداً علينا بالغذى فخذه منا، فأمسك حتى لقي عمر فقال: «أعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتذر عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم» فقال له عمر: «فاعتذر عليهم بالغذى، حتى بالسحلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبِّي - الوالدة - ولا المخاض - الحامل - ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة - التي تسمّن للذبح - ولا فحل الغنم، وخذ العناق - ما لم تتم سنة من المعز - والجذعة، والثانية، فذلك عدل بين غذاء المال - السحال - وخياره» رواه الشافعي وممالك، ولقول النبي ﷺ: «إغا حقنا في الجذعة والشية» ذكره ابن قدامة في المغني.

ولا تؤخذ في الزكاة الهرمة، ولا التي فيها عيب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [آل عمران: ٢٦٧]، ولقول النبي ﷺ: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» رواه أبو داود، فإن قبل ساعي الصدقة أن يأخذ هذه الأنواع، لكون الغنم كلها هرمة، أو معيبة، حاز له أن يأخذها.

حكم الشركاء في الغنم

الشراكة أو الخليطة في الغنم السائمة يجعل مال الشريكين، أو الخليطين، كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء أكانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع غير

متميز، مثل أن يرثا نصابةً، أو يشتريه شراكة، أو يُوهب لهما، **فِيْقِيَاه** بحاله دون فرز، ولا تقسيم، سواء أكانت كذلك، أم كانت خلطة أوصاف. وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً، فخلطاه واشتراكا -سواء تساويا في الشركة أم تقاضلا- في الراعي، والمرعى، والفحول، والمشرب. فإن غنم الشراكة أو الخلطة، مهما تعدد الشركاء، أو الخلطاء، ومهما كانت حصصهم، تُحسب عند أحد الزكاة منها كأنها غنم رجل واحد، **تُعَدُّ عَدَّاً واحداً**، وتبقى على حالتها دون تفريق، أو جمع. فإذا بلغت أربعين أحد منها **المُصَدَّق شاة**، وإن بلغت مائة وإحدى وعشرين أحد منها شاتين، وإن بلغت مائتين وشاة أحد منها ثلاثة شياه، وإن بلغت أربعين إحدى منها أربع شياه. ويُقسَّم ما يأخذ **المُصَدَّق** من زكاة على الشركاء أو الخلطاء حسب حصصهم في الغنم، ويرجع الأقل منهم على الأكثر بنصيبيه لقول النبي ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلٍ إِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ**» رواه أبو داود.

ويُقيِّي **المُصَدَّق** الغنم على حالها، ويعدها كما هي، ولا يجوز أن يفرقها ليأخذ منها أكثر، وذلك كأن يكون لثلاثة شركاء، أو خلطاء مائة وعشرون شاة، لكل شخص منهم أربعون، فيعد **المُصَدَّق** لنفرها ليأخذ منها ثلاثة شياه، من كل شريك شاة، فلا يجوز له ذلك، وعليه أن يقيها على حالها، وأن يأخذ منها شاة واحدة فقط، كما لا يجوز لأرباب الغنم أن يفرقوها عند حضور **المُصَدَّق** بغية إنفاص زكاتها، أو عدم دفع زكاة عليها. وذلك كأن يكون لشريكين، أو خليطين، مائتا شاة وشاة، فيفرقانها ليدفعا عليها شاتين، بدل ثلاثة شياه، فيما لو بقيت الغنم مجتمعة على حالها، أو كأن يملكا أربعين شاة، فيفرقها، حتى لا يدفعا شيئاً عليها بعد الت分区. وكما لا يجوز ت分区 المجتمع من الغنم، كذلك لا يجوز جمع المترافق

منها بغية إنفاص ما يدفعان عليها، وذلك كأن يكون لرجلين ثمانون شاة، لكل رجل منهم أربعون على حدة، غير مخلوطة، ولا مشتركة، فإذا جاء المصدق خلطوها سوية، حتى لا يدفعوا عنها إلّا شاة واحدة، بدل أن يدفع كل واحد منهما شاة. ودليل عدم جواز تفريق المجتمع، ولا جمع المتفرق، ما رواه سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، في الصدقة. والخليطان ما اجتمعا على الفحل، والمرعى، والحوض» وفي رواية: «والراعي» رواه أبو عبيد.

ويؤخذ في زكاة الماشية عين ما يجب فيها من إبل، أو بقر، أو غنم، ولا يجوز أن تؤخذ قيمتها بدلاً عنه؛ لأنّ نصوص الأحاديث عينت عين ما يؤخذ من الإبل، والبقر، والغنم، وحددت أسنانها.

وإذا اتخذت الماشية من إبل، وبقر، وجاموس، وغنم، للتجارة فإن زكاتها تكون زكاة عروض التجارة، لا زكاة الماشية، فلا يعتبر فيها العدد، ولا السن، ونقوم تقويم عروض التجارة، بالدرارهم من الفضة، أو الدنانير من الذهب، فإذا بلغت قيمتها ٢٠٠ درهم فضة، وهو نصاب الفضة، أي ٥٩٥ غراماً فضة، على أساس أن درهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥ غراماً فضة، أو بلغت قيمتها ٢٠ ديناراً ذهباً، وهو نصاب الذهب، أي ٨٥ غراماً ذهباً على أساس أن الدينار وزنه ٤,٢٥ غراماً ذهباً، يجب فيها ربع العشر، وهو مقدار ما يجب في عروض التجارة.

زَكَاةُ الزِّرْوَعِ وَالشَّمَارِ

زَكَاةُ الزِّرْوَعِ وَالشَّمَارِ واجبة بالكتاب والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِذَا أُتُوا حَقَّهُ رَبِّيْدَ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأما السنّة فقول النبي ﷺ: «لِيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَيَ صَدَقَةً» متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعَيْنُ، أَوْ كَانَ عَشَرَيْاً، الْعَشَرُ، وَفِيمَا سَقَيَ بِالْأَضْحَى، نَصْفُ الْعَشَرِ» أخرجه البخاري.

أَصْنَافُ الزِّرْوَعِ وَالشَّمَارِ الَّتِي تُجْبِي فِيهَا الزَّكَاةُ

تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالزَّبِيبِ، لِمَا رَوَى مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْخَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالزَّبِيبِ» رواه الطبراني. وَعَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ أَيْضًا قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ - حِينَ بَعْثَاهُ إِلَى الْيَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالنَّخْلِ، وَالْعَنْبِ» رواه أَبُو عَبِيدَ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَبَيَّنُ أَنَّ الْزَّكَاةَ فِي الزِّرْوَعِ وَالشَّمَارِ، إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، الْخَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالزَّبِيبِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْزِرْوَعِ وَالشَّمَارِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأُولَى صُدِرَ بِلِفْظِ إِنَّمَا الدَّالَّةَ عَلَى الْحَصْرِ. وَالَّذِي يُؤكِّدُ حَصْرَ وَجْوبَ الْزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذَ حِينَ بَعْثَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، يَعْلَمُنَ النَّاسُ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَقَالُوا: «لَا تَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلَّا

من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» قال البيهقي عن الحديث: رواه ثقات، وهو متصل. وهذا الحديث واضح فيه حصر أخذ الزكاة في الزروع والشمار، من هذه الأنواع الأربعة؛ لأنّ لفظ «إلا» إذا سُيِّقت بآدأة نفي، أو نهي، أفادت فَصْر ما قبلها على ما بعدها، أي قصر أخذ الصدقة على الأنواع الأربعة المذكورة بعدها، وهي الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.

ولأنّ ألفاظ الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، التي وردت في الأحاديث، هي أسماء جامدة، فلا يتناول لفظها غيرها، لا منطوقاً، ولا مفهوماً، ولا تزاماً؛ لأنّها ليست أسماء صفات، ولا أسماء معان، بل هي مقصورة على الأعيان التي سميت بها، وأطلقت عليها، وهذا لا يؤخذ من لفظها معنى الأقنيات، أو الييس، أو الادخار؛ لأنّ ألفاظها لا تدل على هذه المعاني والصفات. وتكون هذه الأحاديث، التي حضرت وجوب الزكاة في هذه الأنواع الأربعة من الزروع والشمار، مخصوصة لألفاظ العموم الواردة في أحاديث «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بغرب، أو دالية، نصف العشر» وبذلك يكون معناها أن في ما سقت السماء من حنطة، وشعير، وتمر، وزبيب العشر، وفيما سُقِي بغرب أو دالية نصف العشر.

ولا تحب الزكاة في غير هذه الأنواع الأربعة من الزروع والشمار. لذلك لا تؤخذ الزكاة من الذرة، والأرز، ولا من الفول، والحمص، والعدس، وغيرها من الحبوب، والقطانيات، كما لا تؤخذ من التفاح، والإجاص، والدراق، والمشمش، والرمان، والبرتقال، والموز، وغيرها من أنواع الفواكه؛ لأنّ هذه الحبوب، والفواكه، لا يشملها لفظ القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، كما لم يرد بها نص صحيح يُعَتَّدُ به، ولا

إجماع، ولا يدخلها القياس؛ لأن الزكاة من العبادات، والعبادات لا يدخلها القياس، ويقتصر فيها على موضع النص، كما لا تُؤخذ الزكاة من الحضروات، كالقلثاء، والخيار، واليقطين، والباذنجان، واللفت، والجزر، وغيرها، فقد رُوي عن عمر، وعلي، ومجاهد، وغيرهم، أنَّه ليس في الحضروات صدقة، روى ذلك أبو عبيدة، والبيهقي، وغيرهما.

نصاب الزروع والشمار

إن أقل نصاب للزروع والشمار تجحب فيه الزكاة هو خمسة أوسق، فإذا لم تبلغ الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب خمسة أوسق، فلا زكاة فيها، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه البخاري، ومسلم، ولما روي عن محمد بن عبد الرحمن، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة «أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه أبو عبيدة. وعن حابر قال: «لا تجحب الصدقة إلا في خمسة أوسق» أخرجه مسلم. والوَسْق ستون صاعاً، روى أبو سعيد، وجابر، عن النبي ﷺ قال: «الوَسْق ستون صاعاً» والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والصاع يساوي ٢,١٧٦ كيلو غراماً، والوَسْق يساوي ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً من القمح، وعلى ذلك يكون وزن خمسة الأوسق - وهو نصاب الزكاة - من القمح ٦٥٢ كيلوغراماً، ويختلف هذا الوزن عن وزن الشعير، ووزن التمر، والزبيب؛ لأن هذه الأنواع غير متساوية الأوزان للكيل الواحد، والنصاب معتبر بالكيل، لا بالوزن، لتعلق وجوب الزكاة به، كما نصت الأحاديث على ذلك.

وقت استيفاء الزكاة في الحبوب والشمار

إذا بلغ ما أحرجت الأرض من الحبوب والشمار خمسة أو سق، أخذت صدقته في الحبوب، بعد أن يُحصد، وينداس، وتنصفى، وفي الشمار بعد أن تجف ويسير الرطب تمرًا، والعنب زبيباً، ولا يشترط فيها الحول، بل الحصاد والتتصفية والجفاف لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١]، ولأن السنة دلت على أن الأخذ للزكاة يكون بعد أن يجف الرطب، والعنب، ويتحولا إلى تمر، وزبيب، وبعد أن يُحصد الحب، وينداس، ويُنصفى.

خرص الشمار

ينبغي للدولة أن تبعث الحرّاص ليخرصوا على الناس ثمارهم من النخل والعنب، بعد بُدو صلاحها. لما روي عن عتاب بن أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى. وفي لفظ عن عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً، وقد عمل به النبي ﷺ، فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها» رواه الإمام أحمد في مسنده، وعمل به أبو بكر بعده، والخلفاء.

وعلى المخالص أن يترك في الخرص الثالث أو الرابع دون أن يخرصه، توسيعة على أرباب الشمار؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، وإلى إطعام أضيفائهم، وجيرانهم، وأهليهم، وأصدقائهم، والمارة بهم، والسائلين الذين يسألونهم، ولأكل الطير الذي يحيط عليه، عن سهل بن أبي حشمة أن رسول

الله ﷺ كان يقول: «إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» رواه أبو داود والترمذى والنسائى. وعن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: خفّعوا فإن في المال العريّة، والوطّية، والأكلة» رواه أبو عبيد. ولا يُخرص القمح ولا الشعير؛ لأنّه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ، ولأنّ خرصها ليس سهلاً، كما هو الحال في النحل والعنب، ولأنّ ثمار النحل، والكرم، يؤكل رطباً، فيُخرص على أهله للتتوسيعة عليهم، ليخلّى بينهم وبين أكل الشمرة والتصرف فيها ببيع، أو طعام، أو إهداء، أو غيره، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خُرّص. ويُخرص التمر والعنب بأصنافه جميعها، جيدة، وردية، ويُضم بعضها إلى بعض، ولا يُضم التمر إلى الزبيب، كما لا يُضم القمح إلى الشعير.

وإذا اجتاحت الشمارجائحة بعد الخرّاص، وقبل الجفاف، أو تلفت بدون تقصير، أو سُرقت قبل الجفاف، وبعده، فلا ضمان على صاحبها، ولا تجحب فيها الزكاة، إلا إذا كان الباقي يساوي نصاباً.

مقدار الزكاة التي تؤخذ من الزروع والشمار

إذا بلغ ما أخرجت الأرض من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، خمسة أو سق، وجب فيه العُشر، إن سُقى بغير مِؤونَة، كأن سُقى بماء السماء، أو الأنهر، أو كان يشرب بعروقه من غير سقيٍ، كالشجر الذي يغرس في أرض، مأوها قريب من وجهها، أو هي قريبة من نهر، أو ساقية، وتصل عروق الشجر إلى الماء دون حاجة إلى سقي. ويجب نصف العُشر فيما سُقى بمِؤونَة، كأن سُقى بالتواضع، والدوالي. عن علي قال: «فيما سقط السماء العشر، وفيما سُقى بالدوالي والتواضع نصف العُشر» رواه

أبو عبيد. وعن بسر بن سعيد قال: «فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل، وفيما سقت العيون العُشر، وفيما سقت السوانى (النواضح) نصف العُشر» رواه أبو عبيد. وعن الحكم بن عتبة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل - وهو باليمن -: إن فيما سقت السماء، أو سقي غيلاً العُشر، وفيما سقي بالغرب نصف العُشر» رواه أبو عبيد. وهذا السقي معتبر في أكثر العام، فإن سقي أكثر العام، بدون مؤونة، كان فيه العُشر، وإن سقي أكثر العام، بمؤونة، كان فيه نصف العُشر، وإن سقي نصف السنة بدون مؤونة، والنصف الثاني بمؤونة، كان فيه ثلاثة أرباع العُشر.

كيفية استيفاء الصدقة من الزروع والشمار

الأصل في زكاة الزروع والشمار أن تؤخذ من عين الزرع، أو الشمر الذي وجبت فيه الزكاة، وأن تؤخذ من وسطه، لا من أعلىه، ولا من أرده. فلا يجوز للمصدق أن يعمد إلىأخذ أجود الزروع والشمار في الصدقة، لقول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الترمذى. كما لا يجوز لرب الزرع والشمر أن يعمد إلى الرديء من الزرع والشمر لإخراجه في الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِقَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [آل عمران: ٢٦٧]، ولنهاي النبي ﷺ عن أخذ الجعور، ولون الحبّيق في الصدقة، رواه النسائي، وهما نوعان من التمر الرديء، أحدهما يصير قشرًا على نوى، والآخر إذا أتم صار حشفاً.

ويجوز في زكاة الزروع والشمار أن تؤخذ القيمة -نقوداً أو غيرها- بدلاً عن أخذ العين من الزروع والشمار، وذلك لما روى عمرو بن دينار عن

طاوس «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فكان يأخذ الشاب بصدقه الخنطة والشعير» رواه أبو عبيد، ولأنه يوجد نوع من التخييل لا يصير رطبه تمراً، كما يوجد نوع من العنبر لا يصير زبيباً، فتؤخذ منهما القيمة. فقد رُوي عن معاذ، في الصدقة نفسها، أَنَّه أَخْذَ مَكَانَهَا الْعِرْوَضَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ «إِيَّتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهُونُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ». وقد وُجد في السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أنه قد يحب الحق في المال، ثم يُحوّل إلى غيره، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية «أن على كل حَالٍ مِّدِينَاراً أو عِدْلَهُ مِنَ الْمَعْفُورِ» رواه أبو داود، فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين، أي أخذ الشاب مكان الذهب. ومن ذلك ما كتب إلى أهل نجران «أن عليهم ألفي حلبة في كل عام، أو عددها من الأولي» رواه أبو عبيد. وذكر ابن قدامة في المعنى أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الإبل في الجزية بدلاً عن الذهب والفضة، كما أن عليه كان يأخذ الإبر، والحبال، والمسال، في الجزية بدل الذهب والفضة.

زكاة الفضة والذهب

زكاة الفضة والذهب، نقداً كانا أو غير نقد، واجبة بالسنة وإجماع الصحابة. أما السنة فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدّي منها حقها، إلّا إذا كان يوم القيمة، صُفّحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيكوئ بها جنبه وجبينه وظهره، كَلَّمَا بَرَدَتْ أَعْيَدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارَهُ هُمْسِينَ الْأَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» رواه الحمسة إلّا الترمذى. وعنہ ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمته، ثم يقول: أنا مالك، أنا كسرك، ثم تلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران ١٨٠]»، رواه الحمسة إلّا أبا داود. وأما الإجماع، فقد أجمع الصحابة على وجوب الزكاة في الفضة والذهب دون مخالف.

مقدار نصاب الفضة

إن أقل مقدار تجب فيه الزكاة من الفضة هو خمس أواق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، متفق عليه. ومقدارها عدّاً مائتا درهم؛ لأنّ كل أوقية أربعون درهماً، عن عليّ بن أبي طالب قال: «وفي كل مائتي

درهم خمسة دراهم» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة «والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم»، وعلى ذلك فلو نقصت الفضة عن المائتي درهم، ولو درهماً واحداً، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها تكون دون خمس أواق، والرسول لم يوجب الزكاة فيما هو دون خمس أواق.

والدرهم التي يعتبر بها النصاب، هي الدرهم الشرعية التي كل عشرة منها تساوي وزن سبعة مثاقيل المثقال الذهب، وكل درهم منها يساوي سبعة عشر المثقال، وهي الدرهم الشرعية التي تقدر بها أنسبة الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك.

ووزن الدرهم بالغرامات المستعملة اليوم هو ٢,٩٧٥ غراماً، وعلى ذلك فيكون وزن نصاب الزكاة من الفضة -الذي هو مائتا درهم- هو ٥٩٥ غراماً. وتضم الفضة المسكوكة نقوداً إلى غيرها من تبر، أو سبائك. وإن كانت الفضة مغشوشة بمنحاس، أو رصاص، أو غير ذلك من المعادن، فيبلغ صافيها نصاب الفضة، وجبت فيها الزكاة، وينحرجها عن مقدار الفضة الخالصة منها.

مقدار ما يجب في نصاب الفضة من زكاة

إذا بلغت الفضة نصاب الزكاة، وحال عليها الحول، وجب فيها ربع العشر، أي وجب خمسة دراهم في النصاب الذي هو مائتا درهم. وقد ثبت ذلك بالستة. عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر» رواه أبو عبيد والرقعة الفضة المضروبة. وروى البخاري قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَهَاتُوا صَدْقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ دِرْهَمًا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِائَةٌ شَيْءٌ». وَرَوَى أَبُو عَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ «وَالوَرِقُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَلْغُ مَائِيْدَهْمَ» وَالْخَمْسَةُ دَرَاهِمُ الْوَاجِبَةِ فِي نَصَابِ الزَّكَاةِ تَسَاوِي ١٤,٨٧٥ غَرَامًا؛ لَأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَزْنُهُ ٢,٩٧٥ غَرَامًا.

مقدار نصاب الذهب، وما يجب فيه من زكاة

إن أقل مقدار من الذهب تجب فيه الزكاة هو عشرون ديناراً. فإن نقص عن العشرين ديناراً، ولو قيراطاً واحداً، لا تجب فيه الزكاة. عن علي ابن أبي طالب قال: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار» رواه أبو عبيد. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي أَقْلَمِ عَشَرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الْذَّهَبِ صَدَقَةً». ويضم الذهب بعضه إلى بعض، صحيحه إلى مكسره، ومضروبه إلى تبره وسبائكه، ويحسب كله حساباً واحداً.

أما ما يجب في نصاب الذهب من زكاة فهو ربع العشر، أي نصف دينار في النصاب الذي هو عشرون ديناراً، ودينار في الأربعين ديناراً، للأحاديث المارة.

وما زاد على النصاب في الذهب والفضة فإنه يكون بحسابه، أي فيه ربع العشر، مهما كانت الزيادة، كثيرة أو قليلة، وهذا يغاير حكم الماشية؛ لأن فيها عفواً بين كل عددين، فالزيادة بين كل نصابين لا زكاة فيها، أما الذهب والفضة، فكل زيادة على النصاب فيها زكاة، وليس فيها إلا نصاب واحد، وما زاد على النصاب، يأخذ حكم النصاب،

ويزكي زكاته، أي يؤخذ منه ربع العشر.

إن وزن نصاب الذهب الذي هو عشرون ديناراً هو ٨٥ غراماً ذهباً، وإن وزن نصف الدينار الواجب في نصاب الذهب هو ٢,١٢٥ غراماً ذهباً؛ لأنّ وزن دينار الذهب هو ٤,٢٥ غراماً ذهباً.

ولا تجب الزكاة في نصاب الذهب والفضة إلا إذا مرّ عليه حول كامل، وكان نصباً كاملاً في أول الحول وآخره. روى الترمذى عن ابن عمر قال: «من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول». فإذا ملك شخص من أول الحول أقل من النصاب ذهباً، أو فضة، ثم استفاد قبل انتهاء الحول ما يكمل النصاب، فإن حوله يبدأ من وقت اكتمال النصاب، فإذا تم مرور الحول وجبت فيه الزكاة.

أما إن كان نصاب الذهب، أو الفضة، تماماً من أول الحول، وحصلت استفادة أثناء الحول، فإن كانت الاستفادة من تجارة ضُمِّمت إلى الأصل، واعتبر حول الاستفادة بحول الأصل، لأن الاستفادة كانت من نماء المال وجنسه، فكانت تبعاً له.

وأما إن كانت الاستفادة من جنس النصاب، ولكنها من غير طريق النماء، كأن كانت بعيراث أو هبة، فهذه الاستفادة يجب أن يمرّ عليها حول كامل، ولا تُضمُّ إلى الأصل، ولا تأخذ حكم حوله، وكذلك إن كانت الاستفادة من غير جنس المال، كأن استفاد ماشية، فإنها لا تضم إلى ماله من الذهب والفضة، ولا بد من مرور حول كامل، حتى تجب فيها الزكاة، إن كانت بالغة نصباً. ولا يُكمل نصاب الذهب بالفضة، ولا نصاب الفضة بالذهب، لأنهما نوعان مختلفان، كما لا يُكمل نصاب التمر بالریب. ونصاب الإبل بالبقر؛ لأنّ الحديث يقول: «ليس فيما دون خمس أواق

صدقه» ولأنّ الرسول ﷺ جعلهما جنسين مختلفين ؛ فأباح التفاضل بينهما في معاملات الصرف.

الزكاة في النقود الورقية

النقود الورقية هي الأوراق المالية التي تصدرها الدولة، و يجعلها نقداً و عملة لها، تُقوم بها أثمان المشتريات، وأجرة الخدمات. وهذه النقود الورقية تكون زكاتها زكاة الذهب والفضة، وبحري عليها أحكام الزكاة بحسب واقعها، ويتمثل هذا الواقع في ثلاثة أنواع هي:

١ - نقود ورقية نائبة، وهي أوراق نقدية تصدرها الدولة التي تسير على نظام النقد المعدني، تمثل كمية محددة من الذهب، أو الفضة، وتكون نائبة عنها في التداول، وتصرف بها عند الطلب. وهذه الأوراق النائبة تعتبر ذهباً أو فضة، لأنّها في أي وقت تستبدل بها، وتكون زكاتها زكاة الذهب والفضة، فإن كانت نائبة عن ذهب، وبلغت كمية ما تمثله من الذهب عشرين ديناراً - أي ٨٥ غراماً - وهو نصاب الذهب، وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول، ويجب فيها ربع العشر، وإن كانت نائبة عن فضة، وبلغت كمية ما تمثله من الفضة مائتي درهم - أي ٥٩٥ غراماً - وهو نصاب الفضة، وجبت فيها الزكاة، عندما يحول عليها الحول، ويجب فيها ربع العشر. ودليل وجوب الزكاة فيها هو الأحاديث السابقة نفسها، الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لأنّها نائبة، ووكيلة عن الذهب والفضة، والنائب والوكيل يأخذ حكم الأصيل.

٢ - نقود ورقية وثيقة، وهي أوراق نقدية تصدرها الدولة، أو أحد البنوك الموثوقة الذي تخوله الدولة حق الإصدار، ويكون لها غطاء معين من

الذهب أو الفضة بنسبة معينة، دون قيمة هذه الأوراق الاسمية، محفوظ لدى الدولة، أو البنك الذي أصدرها ضماناً لها، ويتعد المصدر لها بدفع قيمتها من الذهب، أو الفضة، المغطاة به لحاملها عند الطلب، ويكون غطاؤها ليس كاملاً، بل بنسبة معينة من قيمتها، قد تكون ثلاثة أربع، أو ثلثين، أو نصفاً، أو بنسبة مئوية أخرى معينة.

وهذه الأوراق الوثيقة تعتبر النسبة المغطاة منها أوراقاً نائبة، ذهباً أو فضة، لأنّها في أي وقت تستبدل بهما، وتكون زكاتها زكاة الذهب والفضة، فإن كانت مغطاة بذهب، وكان غطاؤها نصف قيمتها الاسمية مثلاً، وجبت فيها الزكاة إذا بلغت أربعين ديناراً، وحال عليها الحول، وتكون زكاتها ديناراً من جنسها، فإن لم تبلغ الأربعين ديناراً، فلا زكاة فيها؛ لأنّها تكون أقل من النصاب.

وإن كانت مغطاة بالفضة، وكان غطاؤها نصف قيمتها الاسمية مثلاً، وجبت فيها الزكاة إذا بلغت أربعين درهماً، وحال عليها الحول، وتكون زكاتها عشرة دراهم من جنسها، فإن نقصت عن الأربعين درهماً، فلا زكاة فيها؛ لأنّها تكون أقل من نصاب الفضة.

ودليل وجوب الزكاة فيها هو الأحاديث الدالة نفسها على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لأنّها نائبة ووكيلة عن الذهب والفضة، في المقدار المغطى من قيمتها الاسمية، والذي وجبت فيه الزكاة، والنائب والوكيل يأخذ حكم الأصيل.

٣ - نقود ورقية إلزامية، وهي أوراق نقدية، تصدرها الدولة بقانون،

وتطرحها للتداول، وجعلها نقوداً صالحة لأن تكون أماناً للأشياء، وأجرة للخدمات والمنافع، ولكنها لا تصرف بذهب ولا فضة، وليس مغطاة بذهب، ولا فضة، ولا يضمنها احتياطي من ذهب، أو فضة، أو أوراق عملة مغطاة، وليس لهذه الأوراق النقدية إلا قيمة قانونية.

ولكن لما كانت هذه الأوراق الإلزامية، قد اصطلاح على جعلها نقداً وأماناً للأشياء، وأجرة للمنافع والخدمات، وبها يشتري الذهب والفضة، كما يشتري بها سائر العروض والأعيان، فإنها تكون قد تحققت فيها النقدية والثمنية، المتحققتان في الذهب والفضة، المضروبتين دنانير ودراجم.

وذلك لأن النصوص الواردة في زكاة الذهب والفضة قسمان: الأول أدلة تنص على زكاة الذهب والفضة كأسماء جنس، أي في أعيان الذهب والفضة، وهي أسماء جامدة لا تصلح للتعليل، فلا يقاس عليها، لذلك لا زكاة في المعادن الأخرى كالحديد والنحاس.. وغيرها. روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال: «... وما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي عنها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار..» رواه الحمسة إلا الترمذى. ففي هذا الحديث، ورد لفظ (ذهب، فضة) وهي أسماء جامدة لا تعلل. والثانى: أدلة تنص على زكاة الذهب والفضة، كنقد يتعامل به الناس أماناً وأجوراً، وهذه الأدلة يستنبط منها علة، وهي النقدية، فتقاس عليها أوراق النقد الإلزامية، لتحقق هذه العلة فيها، وتطبق عليها أحكام زكاة النقد، بحسب ما تساويه في السوق من الذهب، أو الفضة. عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراجم، وليس عليك شيء -يعنى في الذهب- حتى يكون ذلك

عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» رواه أبو داود. كما ورد عن علي قوله: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار». وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. فهاتوا صدقة الرقة، في كل أربعين درهماً، درهماً وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه البخاري وأحمد. كما روى عبد الرحمن الأنصاري في كتاب رسول الله ﷺ، وكتاب عمر في الصدقة: «.. والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئتي درهم» رواه أبو عبيدة.

كل هذه الأحاديث دلت على النقدية والثمنية؛ لأن ألفاظ الرقة مع قرينة «في كل أربعين درهماً»، والورق، والدينار، والدرهم، ألفاظ تطلق على الذهب والفضة المضروبين والمسكوتين، أي التي هي نقود وأثمان، والتعبير بهذه الألفاظ يدل على أن النقدية والثمنية مراده من هذه الأحاديث، وبها تعلّقت كثير من الأحكام الشرعية، كالزكاة، والديات، والكافارات، والقطع من السرقة، وغيرها من الأحكام.

وبما أن الأوراق الإلزامية قد تحققت فيها هذه النقدية والثمنية، فتكون مشمولة بأحاديث وجوب الزكاة في النقددين الذهب والفضة، فتحب فيها الزكاة، كما تحب في الذهب والفضة، وتقدر بالذهب والفضة. فمن كان عنده مبلغ من هذه الأوراق الإلزامية يساوي قيمة عشرين ديناراً ذهباً -أي ٨٥ غراماً ذهباً- وهو نصاب الذهب، أو كان عنده مبلغ يساوي قيمة ٢٠٠ درهم فضة -أي ٥٩٥ غراماً فضة- وحال عليه الحول، وجبت عليه الزكاة فيه، ووجب عليه إخراج ربع عشره.

وُبِرَكَى عن الذهب بالذهب، وبالأوراق النائبة، والأوراق الوثيقة،
وُبِرَكَى عن الفضة بالفضة، وبالأوراق النائبة والوثيقة، كما يجزئ أن يزكى
عن الذهب بالفضة، وبالأوراق الإلزامية، وعن الفضة بالذهب، وبالأوراق
الإلزامية؛ لأنّها جميعها نقود وأثمان، فُيجزئ بعضها عن بعض، ويجوز إخراج
بعضها عن بعض لتحقيق الغرض في ذلك. وقد مرّ في باب زكاة الزروع
والثمار أدلة أحد القيمة بدل عين المال الذي وجبت فيه الزكاة.

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي كل شيء من غير النقد يُتخذ للمتاجرة به، بيعاً وشراءً بقصد الربح، من المأكولات، والملابس، والمفروشات، والصناعات، ومن الحيوان، والمعادن، والأرض، والبنيان، وغيرها مما يباع ويشتري.

والعرض التي تُتخذ للتجارة تحب فيها الزكاة، من غير خلاف بين الصحابة. عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» رواه أبو داود. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «وفي البَزِّ صدقته» رواه الدارقطني والبيهقي. والبَزِّ الشياب والأقمشة التي يُتاجر بها، وروى أبو عبيد عن أبي عمْرة بن حماس عن أبيه قال: «مرّ بي عمر بن الخطاب، فقال: يا حماس، أذ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلّا جعاب، وأدم. فقال: قوّتها قيمة، ثمّ أذ زكاتها». وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: «كنت على بيت المال، زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة، ثمّ حسبها، شاهدها وغائبها، ثمّ أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر، قال: «ما كان من رقيق أو بَزِّ يُراد به التجارة، فيه الزكاة». وقد روي وجوب الزكاة في التجارات عن عمر، وابنه، وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن، وجابر، وطاوس، والنحوي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي

عبيد، وأصحاب الرأي، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب، أو قيمة نصاب الفضة، وحال عليها الحول.

فإذا بدأ التاجر تجارتة بمال أقل من النصاب، وفي آخر الحول صار المال نصاباً، فإنه لا زكاة عليه؛ لأن النصاب لم يمض عليه حول، وتجب عليه الزكاة في نصابه هذا، بعد أن يمر عليه حول كامل.

وإذا بدأ التاجر تجارتة بمال يتجاوز النصاب، كأن بدأ تجارتة بألف دينار، وفي آخر العام ثمن تجارتة، وربحها، وصارت قيمتها ثلاثة آلاف دينار، وجب عليه أن يُخرج زكاة ثلاثة آلاف الدينار، لا ألف دينار التي بدأ بها؛ لأن نماءها تابع لها، ويكون حول الربح الناتج عنها هو عين حول الأصل، مثل السخال أولاد المعز، والبئم أولاد الصان، فإنها تُحسب معها وتزكي، لأن حولها هو حول أمهاها. وكذلك ربع المال، فإن حوله بحول المال الأصل الذي ربحه. فإذا انقضى الحول، قوم التاجر عروض تجارتة، سواء كانت تجب عليها الزكاة بأعيانها، كالإبل، والبقر، والغنم، أم كانت لا تجب عليها الزكاة بأعيانها مثل الثياب، والمصنوعات، أو مثل الأرض، والبناء، وقوّمها جميعها تقوياً واحداً بالذهب، أو بالفضة، وأخرج عنها ربع العشر إن بلغت قيمة نصاب الذهب، أو قيمة نصاب الفضة، وأخرج عنها ما يجب فيها بالنقد المتداول، ويجوز أن يخرج زكاتها منها، إن كان ذلك يسهل عليه، وذلك كمن يتاجر بغنم، أو بقر، أو ثياب، وكانت قيمة ما وجب عليه من زكاة قيمة شاة، أو بقرة، أو ثوب، فله أن يخرج نقوداً عنها، وله أن يخرج شاة، أو بقرة، أو ثوباً، أي ذلك شاء فعل.

وتزكي عروض التجارة التي تجب الزكاة في أعيانها، كالإبل، والبقر،

والغنم، زكاة عروض التجارة، لا زكاة الماشية، لأنّ التجارة هي المقصودة من امتلاكها وليس القِنية.

زَكَاةُ الدِّينِ

من كان عنده مال قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان عليه دين يستغرق النصاب، أو يجعل المال الباقي، بعد سداد الدين، أقل من النصاب، فلا زكاة عليه، وذلك كأن يملك ألف دينار، وعليه ألف دينار ديناً، أو كأن يملك أربعين ديناراً ذهباً، وعليه ثلاثون ديناراً ذهباً، ففي هاتين الحالتين لا زكاة عليه؛ لأنّه لا يكون مالاً للنصاب. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه» ذكره ابن قدامة في المغني.

وأمّا إن كان المال الفاضل عن الدين يبلغ نصاباً، فيجب عليه أن يزكيه، لما روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم» . وذكر ابن قدامة في المغني: «فمن كان عليه دين فليقضى دينه، ولزيكه بقية ماله»، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل ذلك على اتفاقهم.

وإذا كان للشخص دين، فإن كان على غنيٌّ غير ماطل، وفي استطاعته أن يسترجعه في أي وقت، وجب عليه أن يخرج زكاته عندما يحول عليه الحول، روى ابن عبيد عن عمر بن الخطاب قال: «إذا حلّت الصدقة فاحسب دينك، وما عندك، واجمع ذلك كله ثم زكه». وعن عثمان بن عفان قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من

صاحب، والذي هو على مليء، تدعه حباء، أو مصانعة، ففيه الصدقة» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر قال: «كُلُّ دِينٍ لَكَ ترْجُو أَخْذَهُ، فَإِنْ عَلِيْكَ زَكَاةً كُلُّمَا حَالَ الْحَوْلَ».

وأما إن كان الدَّيْنُ عَلَى مُعْسَرٍ، أو عَلَى غَنِيٍّ مَاطِلٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْبضَهُ، فَإِنْ قَبْضَهُ أَخْرَجَ عَنْهُ كُلَّ مَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ سَنَوَاتٍ. عَنْ عَلَيِّ فِي الدَّيْنِ الظَّنُونِ -الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْصَلُ إِلَيْهِ أَمْ لَا - قَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلِيزَ كَهْ إِذَا قَبْضَهُ لَمْ يَمْضِي» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عباس في الدين قال: «إِذَا لَمْ تَرْجُ أَخْذَهُ فَلَا تَنْزَكْ كَهْ، حَتَّى تَأْخُذَهُ، إِذَا أَخْذَتَهُ فَزَكْ كَهْ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ».

الْحَلِي

والْحَلِيٌّ ما تتحلى به المرأة وتتزين، من الذهب، أو الفضة، في معصميها، أو في حيدتها، أو في أذنيها، أو في غير ذلك من مواضع جسمها. والْحَلِيٌّ لا زكاة فيها، سواءً أكانت من الذهب، أم من الفضة، أم من غيرها من أنواع المجوهرات كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، وغيرها من أنواع الأحجار الكريمة، سواءً أكانت الحلبي قليلة أم كثيرة، بلغت نصاباً، أو زادت عليه، فإنه لا زكاة في كل ذلك؛ لأنّها للاستعمال، وتتحذّها النساء للحلية والزينة، وهي ليست للكنز، ولا للتجارة. فإن كانت الحلبي للكنز أو للتجارة، ففيها الزكاة. عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة» ذكره ابن قدامة في المغني. وروى أبو عبيد عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلبي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: نعم». وعن نافع عن ابن عمر «أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حلبيها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطون عنها الزكاة». وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، هن الحلبي، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة» رواه مالك في الموطأ. وأما الأحاديث التي احتاج بها من أوجب الزكاة في الحلبي، فإن ألفاظ الرقة، والأوaci، والورق، والدنانير، الواردة في الأحاديث الموجبة للزكاة في الذهب والفضة، لا تشمل الحلبي. ذلك أن هذه

الألفاظ، إنما تطلق في لغة العرب على الدرجات والدنانير المقوشة، ذات السكّة السائرة في الناس، وهي النقود التي هي أثمان الأشياء، وأجرة الخدمات والمنافع، والخلي وغيرها، ولو كانت ألفاظ الأحاديث بصيغة: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، وكانت الخلي مشمولة بلفظ الفضة، غير أن الأحاديث استعملت ألفاظ الرقة، والورق، والأوقيه، والدنانير، وكلها تطلق على ما يضرب، ويُسْكَن من الذهب والفضة عملة، والخلي ليس منها. وهذه الأحاديث مخصوصة للحديث العام: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقاً، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفائح من نار» رواه مسلم.

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكنات من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: أيسرك أن يُسْرُوك الله بهما بسوارين من نار». فهذا الحديث، قال عنه أبو عبيدة: «لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد، بإسناد قد تكلم فيه الناس قدِيمًا وحديثًا». فإن يكن الأمر على ما روی، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكوة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة في قوله: «زكاته عاريته»، ولو كانت الزكوة في الخلي فرضاً كفرض الرقة، لكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم، من كتبه، وسننته.

وقال الترمذى: «ليس يصح في هذا الباب شيء». وأما ما ورد عن عائشة من قوله: «لا بأس بلبس الخلي إذا أعطيت زكاته» الذي رواه أبو عبيدة، وقول النبي ﷺ عندما رآها تلبس فتخات من

ورِقْ أَيْ خواتِيمَ كَبِيرَةَ «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى مَا حَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ، وَلَا سِيمَا أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ وَرَدَتْ عَنْهَا مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَخِيهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ «مَا رَأَيْتَ عَائِشَةَ أَمْرَتْ بِهِ نِسَاءَهَا، وَلَا بَنَاتَ أَخِيهَا» رَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ، وَكَانَتْ تَحْلِي بِبَنَاتِ أَخِيهَا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَخْرُجُ زَكَاتَهُنَّا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ الْفَتَحَاتِ مِنَ الْوَرِقِ رُوِيَّ عَنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. هَذَا فَضْلًا عَنِ الْفَتَحَاتِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ وزْنَهَا وزْنَ نَصَابِ الْفَضَّةِ، حَتَّى تَحْبَبْ فِيهِ الزَّكَةُ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا حَوْلٌ. وَهَذَا مَا يُؤكِّدُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَوْضَاحِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ طَرِيقِ عَتَابٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَزْكُّ حَلِيًّا بِنَاتَهُ، فَإِنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا، كَمَا قِيلَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ الْمَارِ ذَكْرَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وجْهِ الْزَّكَةِ فِي الْحَلِيِّ ابْنِ عَمِّهِ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَبَهْ قَالَ الْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عَبِيدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ.

هَذَا فِي الْحَلِيِّ الَّتِي تَتَخَذُهَا الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ اتَّخِذَهَا الرَّجُلُ لَا سُتُّمَالُهُ هُوَ حَرَمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَةُ، وَأَمَّا إِنْ اتَّخِذَهَا لِغَيْرِ اسْتِعْمَالِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا لِيُعْطِيَهَا أَوْ لِيُعِيرُهَا لِنِسَائِهِ، أَوْ لِبَنَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِنَّ، فَلَا زَكَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ لِلَا سُتُّمَالِ الْمَبَاحِ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اتَّخِذَهَا لِلتِّجَارَةِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَةُ.

دفع الزكاة إلى الخليفة

تدفع الزكاة سواءً أكانت ماشية، أم زروعاً وثماراً، أم نقداً وعروض بحارة، إلى الخليفة، أو من ينفيه من الولاة والعمال، أو من يعينه من السعاة والعاملين على الصدقات. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه ١٠٣]. فقد أمر الله رسوله في هذه الآية أن يأخذ الصدقة من أرباب الأموال، وكان الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعين الولاة، والعمال، والسعاة، على الصدقة؛ لأنّها من أرباب الأموال، كما كان يعيّن الخارجين ليخرصوا النخل والعنب. وقد كان الناس أيام الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدفعون الزكاة إليه، أو إلى من يعينهم من ولاة، وعمال، وسعاة، على الصدقة. وجرى الحال على هذا من بعده، أيام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم. وروى أبو عبيد عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إلى من أمر به، وإلى أبي بكر، أو إلى من أمر به، وإلى عمر، أو إلى من أمر به، وإلى عثمان، أو إلى من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إِلَيْهِمْ، ومنهم من يقسمها، وكان من يدفعها إِلَيْهِمْ ابن عمر».

وتُدفع الزكاة إلى الخليفة، أو من يعينهم من الأمراء، والولاة، والعمال، والسعاة، ولو كانوا ظلمة، ما دام حكم الإسلام هو المطبق، ولو كانت هناك إساءات في التطبيق. عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر،

فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفادفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر قال: «ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعلتها».

وقد وردت روایات عن الصحابة والتابعين، بجواز أن يقوم الشخص بنفسه، بتوزيع الزكاة، ووضعها في مواضعها، في الأموال الصامتة، أي النقود، فقد روى أبو عبيد أن كيسان جاء لعمر بمائتي درهم صدقة، وقال له: «يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي»، فقال له عمر: «فاذهب بها أنت فاقسمها». كما روى أبو عبيد كذلك عن ابن عباس قوله: «إذا وضعتها أنت في مواضعها، ولم تُعد منها أحداً تعوله شيئاً، فلا بأس». وروى أيضاً عن إبراهيم والحسن قالا: «ضعها مواضعها، وأخفِها»، وهذا في الصامت أي في النقود. وأمّا الماشي، والزروع والشمار، فلا بد من دفعها إلى الخليفة، أو من يعينهم، فأبوبكر قد قاتل مانعي الزكاة، عندما امتنعوا عن دفعها للولاة، والسعادة، الذين عينهم، وقال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه» متفق عليه من طريق أبي هريرة.

ويستحب للاخذ أن يدعو لصاحبها فيقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً». وإن كان الدفع إلى الخليفة، أو من يعينه، يدعوا للمزكي قال تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)** [التوبة: 103]. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقه، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه.

حكم مانع الزكاة

إذا ملك المسلم نصاباً، من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وجب عليه أداء ما يجب فيها من زكوة. فإن امتنع عن أدائها لحقه إثم كبير، كما مرّ في الأحاديث الواردة في موضوع أموال الصدقات، التي تشدد التكير على الذين لا يؤدون زكوة أموالهم.

ومن يمتنع عن أداء الزكوة ينظر في واقعه. فإن امتنع عن أدائها لجهله لوجوبها، لأنّ مثله يجهل عادة، عُرِّف بوجوبها، ولا يُكفر، ولا يعزر؛ لأنّه معذور، وأخذت منه.

وإن امتنع عن أدائها جاحداً وجوبها، فهو مرتد، وبعامل معاملة المرتد، فيستتاب ثلثاً، فإن تاب وأناب أخذت منه، وترك، وإلا قتل؛ لأنّ وجوب الزكوة معلوم من الدين بالضرورة، وأدلة وجوب الزكوة ظاهرة في الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا تكاد تخفي على أحد من المسلمين.

وإن امتنع عن أدائها معتقداً وجوبها، أخذت منه بالقوة، فإن رفض جماعة دفع الزكوة للدولة، ورفضوا طاعتها في وجوب دفع الزكوة لها، وامتنعوا في مكان، وتحصنوا فيه، قاتلتهم الدولة قتال بغاة، كما قاتل أبو بكر الصحابة معه مانعي الزكوة.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

إن مصارف الزكاة قد حددتها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدْلَاءِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في هذه الأصناف الشمانية، وقصرتها عليها، وخصتها بها، فلا يجوز أن يعطى منها غير هذه الأصناف؛ لأن الآية صدرت بـ ﴿إِنَّمَا﴾ التي هي أداة من أدوات الحصر والقصر، وجاءت بعدها لام الملك، فدل ذلك على حصر استحقاق الصدقة، وملكيتها، في هذه الأصناف الشمانية، التي هي:

١ - **الفقراء:** وهم الذين لا يأتينهم مالٌ يكفيهم، لسد حاجاتهم الأساسية التي هي المأكل، والملبس، والمسكن. فمن يدخل عليه أقل مما يحتاجه، لسد حاجاته الأساسية، اعتبر فقيراً، تحل عليه الصدقة، وله أن يأخذ منها، ويجوز أن يعطى من الصدقة، إلى الحد الذي يرفع حاجته، وفقره.

وقد حرم الله على الأغنياء أحد الصدقة. روى أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». ذو المرة هو صاحب القوة، والمقدرة، المكتسب، فإن لم يوجد ما يكسبه اعتبر فقيراً. والغني، من استغنى عن غيره، ودخل عليه زيادة مما يسد حاجاته، وقد وردت أحاديث بيّنت من هو الغني. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسأل مسألة، وهو عنها

غنى، إلّا جاءت يوم القيمة كدوحاً، أو خدوشاً، أو حموشاً في وجهه. قيل: يا رسول الله، وما غناه، أو ما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب» رواه الحمسة. فمن ملك خمسين درهماً فضة أي ١٤٨,٧٥ غراماً فضة، أو عدتها ذهباً، فاضلة عن مأكله، وملبسه، ومسكنه، ونفقة أهله، وولده، وخدمه، اعتبر غنياً، ولا يجوز له أن يأخذ من الصدقة.

٢ - **المساكين**: وهم من لا يجدون شيئاً، وقد أسكنهم العدم، ولا يسألون الناس، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليه. والمسكين دون الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد] أي متتصقاً بالتراب لعريه وجوعه. والمسكين تحلى عليه الصدقة، وله أن يأخذ منها، ويجوز أن يعطى من الصدقة، إلى الحد الذي يرفع مسكنته، و يجعله مستكفيأً، لإشباع حاجاته الأساسية.

٣ - **العاملون عليها**: وهم السعاة، والمصدقون، الذين يعيّنون جمع الصدقات من تجّب عليهم، أو لتوزيعها على مستحقيها، ويعطى لهم من الصدقات، ولو كانوا أغنياء، مقابل قيامهم بجمع الصدقات، أو توزيعها. روى أبو عبيد عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلّا خمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهدادها إليه، أو غازٍ، أو مغزم». وعن بسر ابن سعيد «أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، قلت مثل

قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدِّقْ» متفق عليه.

٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم صنف من القيادة أو الزعماء، أو المؤثرين، أو الأبطال الذين لم ير سخا إيمانهم، ويرى الخليفة، أو ولاته، أن يعطوا من الزكاة تأليفاً لقلوبهم، أو ترسيناً لإيمانهم، أو لاستخدامهم لمصلحة الإسلام والمسلمين، أو للتأثير على جماعاتهم، مثل من أعطاهم الرسول ﷺ كأبي سفيان، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وغيرهم. عن عمرو بن تغلب «أن رسول الله ﷺ أتي بمال، أو سي فقسمه، فأعطي رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، ثم أشى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحباً إلى من الذي أعطي، ولكنني أعطي أقواماً، لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكيل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» رواه البخاري.

وهو لاء المؤلفة قلوبهم لا يعطون من الزكاة إلا إذا كانوا مسلمين، فإن كانوا كفاراً لا يعطون من الصدقات، لأنها لا تعطى لكافر، لقول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، توخذ من أغبيائهم، وترد على فقراهم» رواه البخاري من طريق ابن عباس.

كما أنهم لا يعطون إلا إذا كانت العلة التي أعطاوا لأجلها موجودة، فإن انتفت العلة لم يعطوا، كما امتنع أبو بكر، وعمر، عن إعطائهم، بعد أن عزّ الإسلام وانتشر.

٥ - الرقاب: وهم العبيد الأرقاء، يعطون من الزكاة إن

كانوا مكاتبين لفك رقابهم، ويشترون من مال الزكاة، ويعتقدون إن كانوا غير مكاتبين. والأرقاء لا وجود لهم اليوم.

٦ - **الغارمون**: وهم المدينون، الذين يتحملون الدين، لإصلاح ذات البين، أو لدفع الديات، أو يتحملونه لقضاء مصالحهم الخاصة.

أما الذين يتحملون الدين لإصلاح ذات البين، أو لدفع الديات، فإنه يُدفع لهم من الزكاة، فقراء كانوا أو أغنياء، ويدفع إليهم ما تحملوه من دين دون زيادة. عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، الذي فقر مدقع، أو الذي غرم مفظع، أو الذي دم موجع». وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق الحلاي قال: «تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبيها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة، فَسُخْتُ يأكّلها صاحبها سُخْتًا».

وأما الذين يتحملون الدين لقضاء مصالحهم الخاصة، فيدفع لهم من الزكاة لقضاء ديونهم، إن كانوا فقراء، أو كانوا غير فقراء لا يقدرون على سداد ديونهم، وأما إن كانوا أغنياء يقدرون على سداد ديونهم، فلا يدفع لهم؛ لأنّها لا تحل لهم.

٧ - **في سبيل الله**: أي في الجهاد، وما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه، من تكوين جيش، ومن إقامة مصانع، ومن صناعة

أسلحة، فحيثما وردت (في سبيل الله) في القرآن، فإنها لا تعنى إلاّ الجهاد، فيدفع من الزكاة للجهاد، وما يلزمها. ولا يحدد ذلك مقدار، فيجوز أن تدفع الزكاة كلها، أو بعضها، للجهاد حسب ما يرى فيه الخليفة مصلحة لمستحقي الزكاة. روى أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ في سبيل الله...» وفي روایة له: «...أو لغازٍ في سبيل الله...».

٨ - **ابن السبيل**: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالاً يوصله إلى بلده، فيعطي من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده، قليلاً كان أو كثيراً، كما يعطى ما يكفيه من نفقة في طريقة حتى يصل بلده، ويعطى من الصدقة، ولو كان غنياً في بلده، لقول الرسول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو...» رواه أبو داود.

وغير هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، لا يجوز أن يُعطى من الزكاة، فلا يدفع منها على إقامة المساجد، أو المستشفيات، أو الميراث الخيرية، أو على أية مصلحة من صالح الدولة، أو الأمة ؛ لأن الزكاة ملك خاص للأصناف الثمانية، لا يشاركهم غيرهم فيها.

والخليفة له صلاحية النظر في إعطائهما لهذه الأصناف، حسب ما يراه محققاً لمصلحة هذه الأصناف، كما كان رسول الله ﷺ، والخلفاء من بعده، يقومون بذلك. ويجوز للخليفة أن يوزعها على الأصناف الثمانية، كما يجوز له أن يقتصر في إعطائهما، على بعض هذه الأصناف، حسب ما يرى فيه مصلحة لهذه الأصناف، فإن لم

تُوجَد هذه الأصناف، حفظت الرِّكَاة في بيت المال، في ديوان الصدقات، لصرف عند الحاجة في مصارفها. روى أبو عبيدة عن ابن عباس قال عن الصدقة: «إذا وضعتها في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك». وكذلك قال عطاء، والحسن، وعن مالك قال: «الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فائي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي».

النّقود

النّقود في الإسلام

النقد في اللغة يطلق على تمييز الدرهم، وإخراج الزيف منها، ويطلق على إعطاء الدرهم وأخذها، ومنه حديث جابر وحمله، حين اشتراه رسول الله ﷺ منه، قال: «فتقدي ثمنه» رواه الشیخان أی أعطانيه نقداً معجلاً. كما يطلق النقد على العملة نفسها.

وُتعرَّف النّقود بأنها الشيء الذي اصطلح الناس على جعله ثمناً للسلع، وأجرةً للجهود والخدمات، سواءً أكان معدناً أم غير معدن، وبه تمقاس جميع السلع وجميع الجهد والخدمات.

وقد كان الناس يتباينون، ويتبادلون السلع والجهود مقاييسةً، قبل أن تُعرف النّقود. لكن لما كان تبادلُ السلع والجهود مقاييسةً، يكتنفهُ كثير من الصعوبات، ففرضت قيادةً على المعاملات التجارية، فقد فكرت الجماعات في اختيار سلعة أساسية، لها قيمة في ذاتها، وسهولة التداول، لتكون مقاييساً تمقاس به جميع السلع وجميع الجهد، فأوجدو النّقود لتكون هي وحدة القياس. ولما كان الذهب والفضة من المعادن الشمينة، التي لها قيمة ذاتية عند البشر من قديم الزمان، فقد اخذوا منها نقداً، وسُكّوا منها الدنانير والدرهم، ولا سيما أنهما يتمتعان بالندرة النسبية، كما يمتاز الذهب بعدم قابليته للهلاك مع الزمن.

وقد اتخذت الدولة الرومانية، والبلاد التابعة لها، الذهب أساساً

لعملتها، فسُكّت منه الدنانير الهرقلية، وجعلتها على شكلٍ وزن معين، كما اتخذت الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها الفضة أساساً لعملتها، وسُكّت منها الدرهم، وجعلتها على شكل وزن معين، وكانت دنانير الروم على شكل وزن واحد لا يختلف، وأما دراهم الفرس فكانت عدّة أشكال وأوزان.

وكان العرب قبل الإسلام، خاصة قريشاً، يُتاجرون مع من جاورهم من الأقطار والبلدان، **﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةُ الْشَّيْءَ وَالصَّيْفُ﴾** [قريش]، وكانوا يرجعون من الشام حاملين دنانير ذهبًا قيسارية، ومن العراق دراهم فضية كسروية، وأحياناً قليلة من اليمن دراهم حميرية، فكانت ترد إلى الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودرارهم الفضة السasanية. غير أنهم لم يكونوا يتعاملون بهذه الدنانير والدرارهم عدّاً، بل وزناً، باعتبارها تبرأ، أي مادةً صرفة من ذهبٍ أو فضةٍ غير مضروبة، ويغضّون النظر عن كونها نقوداً مضروبة، لتتنوع الدرارهم، واختلاف أوزانها، ولاحتمال أن تنقص الدنانير من كثرة تداولها، وإن كانت حين ذاك ثابتة الوزن. فلممنع الغبن كانوا يعتمدون إلى الوزن، وكانت لهم أوزان خاصة يزنون بها، هي الرطل، والأوقية، والنعش، والنواة، والمثقال، والدرارهم، والدانق، والقيراط، والحبة. وكان المثقال عندهم - وهو أساس الوزن - معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة، وكان وزن عشرة درارهم عندهم سبعة مثاقيل.

فلما جاء الإسلام، أقرّ رسول الله ﷺ التعامل بهذه الدنانير والدرارهم، وأقرّ اعتبارها نقداً، كما أقرّ الأوزان التي كانت قريش تزنُ بها هذه الدنانير والدرارهم. عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود

والنسائي. وروى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: «كانت دنانير هرقل تردد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغالية، فكانوا لا يتباينون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروفة الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، وزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل الثاني عشرة أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً، فأقرَّ الرسول ﷺ ذلك، وأقرَّه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ».

وقد بقي المسلمون يستعملون الدنانير المهرقلية، والدرارم الكسرورية على شكلها، وضربها، وصورها، طيلة حياة الرسول ﷺ، وطيلة خلافة أبي بكر الصديق، وأيام خلافة عمر الأول. وفي سنة عشرين من الهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافة عمر، ضرب عمر درارم جديدة على الطراز الساساني، وأبقاها على شكلها وأوزانها الكسرورية، وأبقى فيها الصور والكتابة البهلوية، وزاد عليها كتابة بعض الكلمات بالحروف العربية الكوفية، مثل (بسم الله)، و(وبسم الله ربِّي). واستمرَّ المسلمون في استعمال الدنانير على الطراز البيزنطي، والدرارم على الطراز الساساني، مع كتابة بعض الكلمات الإسلامية بالحروف العربية، إلى أيام عبد الملك بن مروان. ففي سنة 75، وقيل 76 من الهجرة، ضرب عبد الملك الدرارم، وجعلها على طراز إسلامي خاص، يحمل نصوصاً إسلامية، نقشت على الدرارم بالخط الكوفي، بعد أن ترك الطراز الساساني. وفي سنة 77 من الهجرة، ضرب الدنانير على طراز إسلامي خاص، ونقش عليها نصوصاً إسلامية بالخط العربي الكوفي، وترك الطراز البيزنطي الذي كانت الدنانير عليه. وبعد أن ضرب عبد الملك بن مروان الدرارم والدنانير على طراز إسلامي خاص، صار لل المسلمين نقدتهم الخاصة، على طراز إسلامي

معين، وتخلوا عن نقد غيرهم.
أوزان الدينار والدرهم

إن وزن الدينار لم يختلف في جاهلية ولا في إسلام، فقد كان ثابت الوزن، وكان الدينار البيزنطي هو الذي كان مستعملاً في أيام الجاهلية، وأيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي على الوزن نفسه، وكان الدينار البيزنطي يزن مثقالاً. والمقابلة الثانية دوanic، وزنه عشرون قيراطاً، أو اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسرها، والوزنان شيء واحد، لأن القراريط فيما مختلف، وقدرروا المقابل باثنين وسبعين حبة شعير، من الشعير الوسط، المقطوع ما دقّ من طرفيه، كما قدرّوه بستة آلاف حبة من حب الخردل البري المعتمد.

وقد أقر رسول الله ﷺ هذا الوزن للدينار، وربط به أحكام الزكاة، والديمة، والقطع في السرقة، فكان هو الوزن الشرعي للدينار، وهو الوزن نفسه الذي أعتمده عبد الملك بن مروان، عندما ضرب الدينار الإسلامي، فقد جعله مثقالاً.

أما الدرهم فقد كانت مختلفة الأوزان، وكان للفرس ثلاثة أنواع من الدرهم: الكبار، وكان وزنها وزن المثقال، أي عشرين قيراطاً. والصغر، وكان وزنها نصف مثقال، أي عشرة قراريط. والوسط، وكان العشرة منها وزن ستة مثاقيل، أي أثني عشر قيراطاً. روى البلاذري عن الحسن بن صالح قال: «كانت الدرهم من ضرب الأعاجم مختلفة، كباراً وصغاراً، فكانوا يضربون منها مثقالاً، وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون منها وزن أثني عشر قيراطاً، ويضربون بوزن عشرة قراريط، وهي أنصاف المثاقيل». وروى

عن غير الحسن بن صالح فقال: «كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل». وأطلق على الدرادم الكبار الدرادم البغالية، أو السود الواقية، لاستيفائهما الوزن الأساسي للدرادم. وهو وزن المثقال من الذهب، أي ثمانية دوانق، والدائق قيراطان ونصف، فتكون عشرين قيراطاً. وقد ضربت بهذا الوزن في العهد الساساني، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمويين. وأطلق على الدرادم الصغار، التي هي أنصاف المثاقيل، الدرادم الطبرية، نسبة إلى طبرستان، مكان ضربها، وتزن أربعة دوانق، وهي تساوي عشرة قراريط. وأطلق على الدرادم الوسط، الجوارقية، نسبة إلى جورقان بلد ضربها، وتزن ٤,٨ أي ثلث عشر قيراطاً، ولما جاء الإسلام، وفرضت الزكاة في الفضة، وجعل في كل مائتي درهم خمسة درادم، اعتبرت الدرادم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وهي التي يقال لها وزن سبعة، وهي الدرادم الوسط في وزنها بالنسبة للدرادم. ذلك أنهم جمعوا قراريط الدرادم الكبار والصغار والوسط، وقسموها على ثلاثة فكان الناتج هو ١٤ قيراطاً، أو ٦ دائق، وتساوي خمسين حبة شعير، وخمسين حبة من الشعير، الوسط، المقطوع، ما دقّ من طرفيه، كما تساوي أربعة آلاف ومائتي حبة خردل، وكان هذا هو الدرادم الشرعي المعتبر في أحكام الزكاة والديّات. وقد كان هذا الوزن هو المعروف والمعتبر أيام الرسول ﷺ. وفي أيام عمر حدد مقداره بالدواقي والقراريط، استناداً إلى حديث الرسول ﷺ «الوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسيائي. فحددت المقادير والنسب على ما كانت تواضعت عليه قريش من أوزان، وأقرّها الرسول ﷺ عليها، وقد كان يطلق على هذا الوزن الدرادم الشرعي، وبه كانت تربط الأحكام

الشرعية في الزكاة والديات وغيرها، وهو وزن الدرهم الإسلامي نفسه الذي ضربه عبد الملك بن مروان، بعد أن تخلى عن الدراهم الفارسية. وقد نقل الواقدي عن وهب بن كيسان أنه قال: «رأيت الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة، وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك. وروى أيضاً عن عبد الملك بن السائب عن أبي وداعة السهمي، أنه أرأه وزن المثقال قال: «فوزنته، فوجده وزن مثقال عبد الملك بن مروان، قال: هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية». وروى البلاذري عن عثمان بن عبد الله قال: قال أبي: «قدمت علينا دراهم ودنانير عبد الملك المدينة، وبها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم من التابعين، فلم ينكروا ذلك»، وقال محمد بن سعد: «وزن الدرهم من دراهمنا هذه أربعة عشر قيراطاً من قواريط مثقالنا الذي جعل عشرين قيراطاً، وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من إحدى وعشرين قيراطاً وثلاثة أسباع».

هذه هي أوزان الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، والنسب المحددة بين أنواعها. وحتى يسهل علينا معرفة هذه الأوزان، لا بد من أن نعرف مقاديرها، محددة بحساب أوزان اليوم.

وقد أمكن معرفة هذه الأوزان بدقة بعد الاكتشافات الأثرية، والعثور على الدنانير البيزنطية، والدرهم الكسرورية، والدنانير والدراهم الإسلامية، خاصة التي ضربت أيام عبد الملك بن مروان، والتي ضربها على وزن الدينار والدرهم الشرعيين. وقد عثر على نقود عديدة من العصور الإسلامية، لا تزال محفوظة في المتحف إلى اليوم، وسجّل القائمون على هذه النقود في المتحف -بعد فحصها وتمييزها- أوزانها، بدقة تامة، على وجه قاطع. فقد وجدوا أن وزن الدينار الإسلامي، الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو

٤,٢٥ غراماً، وهو وزن السوليدوس نفسه، وهو نقد الذهب الذي كان شائعاً في بيزنطة، وهو نفسه وزن الدراجما اليونانية، التي اعتمد وزن السوليدوس على وزنها، وهو الدينار البيزنطي، الذي كان متداولاً أيام الجاهلية والإسلام.

وبما أن الدينار هو المثقال، وأن المثقال هو أساس الأوزان، فبمعرفته تسهل معرفة أوزان الدر衙م، والدوانق، والقراريط، والحبات، بالنسبة إليه.
وبما أن المثقال يساوي ٤,٢٥ غراماً، ويساوي ثمانية دوائق، فيكون وزن دائق الذهب بالغرام هو $4,25 \div 8 = 0,53125$ من الغرام وزن دائق الذهب.

وبما أن المثقال عشرون قيراطاً، فيكون وزن القيراط بالغرام هو ٤,٢٥ غراماً وزن المثقال $\div 20 = 0,2125$ من الغرام وزن القيراط.

وبما أن المثقال يساوي ٧٢ حبة من الشعير، فيكون وزن حبة الشعير

بالغرام هو:

٤,٢٥ غراماً وزن المثقال $\div 72 = 0,059$ من الغرام
وزن حبة الشعير من الذهب، وهذا يساوي ٨٣,٣ حبة خردل.

وبما أن الدرهم يساوي سبعة عشرة دراماً و كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فيكون وزن الدرهم بالغرام هو: $4,25 \times 7/10 = 2,975$ غراماً فضة وزن الدرهم.

أو كل ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل $10 \times 2,975 = 29,75$ غراماً
وزن عشرة دراهم، أو كل ٧ مثاقيل = ١٠ دراهم $29,75 \div 7 = 4,25$ غراماً وزن سبعة مثاقيل.

وبما أن الدرهم يساوي ستة دوائق، فيكون وزن دائق الفضة بالغرام

هو: $٢,٩٧٥ \div ٦ = ٤٩٦$ من الغرام وزن دانق الفضة.

ولما كانت الأوقية التي يزنون بها الدرهم تساوي أربعين درهماً، فيكون وزنها بالغرامات هو: $٢,٩٧٥$ غراماً وزن الدرهم $\times ٤٠$ درهماً وزن الأوقية = ١١٩ غراماً وزن أوقية الفضة.

هذه هي العملة التي كانت مستعملة في أيام الجاهلية، وهذه هي أوزانها. وقد أقرّ الإسلام هذه العملة كما هي، وأقرّ استعمالها، واتخاذها أداة للتداول، ومقاييساً تقادس به السلع والجهود، كما أقرّ أوزان أهل مكة فيها.

ومع ذلك، فإن الإسلام لم يفرضها أداة التداول الوحيدة حين قرر أحكام البيع، والشراء، والإجارة، بل أطلق للإنسان أن يتبادل السلع والمنافع والجهود بأي شيء يتم التراضي عليه، دون فرض شيء معين يجري التبادل على أساسه. فأباح للإنسان أن يشتري السيف بالتمر، والشاة بالقمح، والثوب بالدينار، واللحم بالدرهم، وأن يعمل يوماً بصاع من زبيب، وأن يصنع خزانة بخمسة دنانير، وأن يبني بيته محدداً بحراثة أرض محددة. وهكذا أطلق الإسلام المبادلة للبشر بما يريدون، وبما يتم التراضي عليه بينهم، سواء أكان بالسلع، أم بالجهود، أم النقود.

ومع إطلاق الإسلام المبادلة للبشر بما يريدون، إلا أنه عين النقود التي تكون المبادلة بها، فجعلها الذهب والفضة، وجعلها المقياس النقيدي الذي يرجع إليه في قياس السلع والجهود، والأساس الذي تجري عليه جميع المعاملات، وجعلها على وزن معين، هو وزن أهل مكة «الوزن وزن أهل مكة».

وقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بالذهب والفضة، باعتبارهما ذهباً وفضة، وباعتبارهما نقداً وعملة، وأثماناً للأشياء،

وأجرة للجهود. ومن هذه الأحكام:

- ١ - حرم كنزهما. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُم بِعِدَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبه ٣٤] فجعل حرمة الكنز منصبة على كنز الذهب والفضة، باعتبارهما ذهباً وفضة، وباعتبارهما نقداً، وأداة للتداول، وبهما تتم المباعات والأعمال.
- ٢ - ربط بهما أحكاماً معينة ثابتة لا تتغير:
 - أ - فرض فيهما الركوة باعتبارهما نقدين، وأثماناً للمبيعات، وأجرة للجهود، وعین لهما نصاباً معيناً من دنانير الذهب، ودراما الفضة «في كل عشرين ديناراً نصف دينار... وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم».
 - ب - حين فرض الديمة جعلهما يدفعان فيها، وعین لها مقداراً معيناً من الذهب هو ألف دينار، ومقداراً معيناً من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم. عن ابن عباس «أن رجلاً من بنى عدي قُتلَ فجعل النبي ﷺ دينته اثني عشر ألفاً»، أي من الدراما، رواه أصحاب السنن، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان في كتابه: وإن في النفس الديمة مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي.
 - ج - حين أوجب القطع في السرقة، عين المقدار الذي تقطع فيه يد السارق من الذهب بربع دينار، ومن الفضة بثلاثة دراما، وجعل ذلك مقاييساً لكل ما يُسرق. عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه الخمسة. وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن، قيمته ثلاثة دراهم» رواه الشيبان وأبو داود.
- ٣ - حين قرر أحكام الصرف في المعاملات النقدية، جعلها في

الذهب والفضة. والصرف هو مبادلة عملة بعملة، وبيع نقد بنقد، إما من جنسه، كبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وإما من غير جنسه، كبيع ذهب بفضة، وبيع فضة بذهب. عن أبي بكرة قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواه بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا»، أخرجه البخاري ومسلم.

فربط الإسلام لهذه الأحكام الشرعية بالذهب والفضة، بوصفهما نقدين، وعملة للتداول، وأماناً للمبيعات، هو إقرار من الرسول ﷺ لجعل الذهب والفضة هما الوحدة القياسية النقدية التي تقدر بها أثمان المبيعات، وأجرة الجهد.

وهذا دالٌ على اعتبار أن النقد في الإسلام هو الذهب والفضة؛ لأنَّ جميع الأحكام التي لها ارتباط بالنقود، ربطت بالذهب والفضة باعتبارهما ثنائياً لجميع السلع والجهود، ونقداً للتداول، سواء أكانا مسكونيين، أم كانوا تبرأاً، أي غير مسكونيين.

لكن هل هذا يعني أنه لا يجوز لل المسلمين، وللدولة الإسلامية، اتخاذ نقد سواهما، أو التبادل بغيرهما؟

أما التبادل بغيرهما فهو جائز قطعاً، ولا خلاف فيه؛ لأنَّ البيع والشراء كان يحصل أيام الرسول ﷺ مقايضة بالسلع، بعضها مع بعض، كما كان يحصل بالنقود من الذهب والفضة. وقد أقرَّ الرسول ﷺ ذلك كله دون منع، أو إنكار، وأباح التعامل به. روى مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً

بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، وروى النسائي عن عبادة قال: «.. وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا».

أما موضوع جواز أو عدم جواز اتخاذ المسلمين، ودولة الخلافة، فقدأ للدولة سوى الذهب والفضة، فللوصول إلى حكم ذلك، لا بد من إدراك الواقع النقدي، الذي كان موجوداً أيام الرسول ﷺ، ومن الرجوع إلى الأحكام الشرعية التي رُبّطت بالذهب والفضة.

أما الواقع النقدي الذي كان أيام الرسول ﷺ، فإنه لم يكن هناك نقد متداول باعتباره عملة تقاس بها أثمان المبيعات، وأجرة الجهد، إلا الذهب والفضة، فلم يكن هناك نقود غيرهما، معدنية أو غير معدنية، ولم تكن هناك فلوس النحاس أو الرصاص، كما لم تكن هناك نقود جلدية، أو ورقية، بل كان الذهب والفضة وحدهما هما النقد المعتبر، والعملة المتداولة عند المسلمين. وكان البيع والشراء يتم بهما وزناً، لا عدداً، باعتبارهما تبراً، ولو كانوا مسكونيين. فالتاجر الذي يبيع سلعة بدينار، يزن الدينار ليتأكد له أنه مثقال تام، لم ينقص شيئاً من عمليات التبادل، ومن باع سلعة بدرهم، يزن الدرهم ليتأكد من أنه الوزن المطلوب الذي تم البيع عليه. ومن كان عنده عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، وزنها فوجدها تنقص قيراطاً، لم يخرج زكاتها؛ لأنّها نقصت عن نصاب الزكاة، ومن كان عنده مائتا درهم، وزنها فوجدها تنقص قيراطاً عن وزن نصاب الفضة، لم يزكّها؛ لأنّها نقصت عن النصاب.

وهذا يبين أن الذهب والفضة، من حيث هما، يعتبران نقداً وثمناً، بقطع النظر عن كونهما مضرورين، أو غير مضرورين؛ لأنّه قد اصطلح على

اعتبارهما نقداً تقادس به السلع، والجهود، والخدمات. فأقرّ الرسول ﷺ هذا الاستصلاح، وهذا الاعتبار، وبقيا هما النقد المستعمل طيلة حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وأيام الأمويين، والعباسيين، ولم يوجد المسلمون طيلة تلك المدة نقداً غيرهما. فإقرار الرسول ﷺ لكونهما نقداً وثناً، هو إقرار لواقع موجود، ولم يأمر باتخاذ غيرهما.

أما الرجوع إلى الأحكام الشرعية التي رُبِطَت بالذهب والفضة، فإنه يتبيّن منها، أن تحريم الكنز لا يكون إلاّ بهما وحدهما دون سائر الأموال. أما غيرهما من الأموال فإنه يُتصوّر فيه الاحتكار وليس الكنز، فالمطعومات لا تمكث طويلاً، والحيوانات، والمواشي، والطيور، لا يُتصوّر فيها الكنز؛ لأنّها دائمة النماء، ولما كان الكنز لا يظهر إلاّ في النقود، فقد جاء حكم تحريم الكنز متعلّقاً بالذهب والفضة؛ لأنّه لم يكن موجوداً عند المسلمين نقد سواهما.

وإنه وإن ربط الشارع أحكاماً معينة ثابتة لا تتغيّر بهما، كأحكام الديّة، والزكاة، فإن الشارع لم يقتصر عليهما في تلك الأحكام، بل ربط الديّة والزكاة بغيرهما من الأموال، فقد ربط الديّة بالإبل، والبقر، والغنم، والحلية أي الثياب. والزكاة أوجبها في الماشية من الإبل، والبقر، والغنم، وفي الزروع والثمار، وعروض التجارة، كما أوجبها في الذهب والفضة.

لذلك فإن هذه الأحكام التي رُبِطَت بالذهب والفضة لم تقتصر عليهما، بل رُبِطَت بغيرهما من الأموال. غير أنها لم تتعرّض لنقدٍ غيرهما. وذلك لعدم وجود نقد آخر غيرهما. أما أحكام الربا والصرف المتعلقة بهما، فإن الربا تعلق بهما وبغيرهما من الأموال الربوية، التي حدّتها

الأحاديث، وأما الصرف فإنه لا يكون إلا في النقد والعملة المستعملة.
ومن هذا الاستعراض لواقع النقود، الذهبية والفضية، التي كانت
مستعملة في عهد الرسول ﷺ، ومن استعراض نظام الذهب والفضة،
وفوائده، والأنظمة النقدية الأخرى المفصلة فيما يلي، يمكن أن يُتوصل إلى
أنّ نقد دولة الخلافة هو الذهب والفضة أساساً، لقياس أثمان السلع،
والجهود، وإن كان يجوز استعمال معادن أخرى، مع الذهب والفضة، عند
سك القطع الصغيرة من نقود الذهب والفضة.

النظم النقدية

النقود نوعان: معدنية، وورقية. فالنقد المعدنية هي التي تتحذ من المعادن، كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والنikel. والنقد الورقية هي النقد التي تتحذ من الورق، نائبة عن الذهب، أو الفضة، أو مغطاة بالذهب، أو الفضة، أو بهما معًا، تغطيةً كليًّا، أو جزئيًّا، أو غير نائبةٍ عنهما، ولا مغطاة بهما.

وقد درج العالم على اتخاذ الذهب والفضة عملة ونقدًا إلى قبيل الحرب العالمية الأولى، حين أوقف التعامل بهما، ثم رجع بعد الحرب العالمية الأولى إلى استعمال الذهب والفضة رجوعًا جزئيًّا، ثم اخذ يتقلص هذا التعامل. وفي سنة ١٩٧١م، ألغى التعامل بالذهب والفضة إلغاءً كليًّا، حين قرر الرئيس الأميركي نيكسون في ١٥/٧/١٩٧١م رسمياً، إلغاء نظام بريتون وودز القاضي بتغطية الدولار بالذهب، وبربطه به بسعر ثابت.

والنظام النقدي هو مجموعة القواعد التي يتم على أساسها إيجاد النقد وتدبيرها في دولة من الدول. والمحور الأساسي لكل نظام نقدي هو تعين الوحدة النقدية الأساسية التي تنسب إليها قيم الأنواع الأخرى من النقد، فإذا تحددت مثلاً الوحدة النقدية الأساسية بمقدار معين من الذهب كانت هذه الوحدة هي النقد الأساسي لهذا النظام. ويستمد النظام النقدي عادة تسميته من طبيعة النقد الأساسي المتخد فيه. فإذا كان النقد الأساسي هو الذهب، أطلق على هذا النظام نظام الذهب، أو قاعدة الذهب، وإذا كان

النقد الأساسي هو الفضة، أطلق عليه نظام الفضة. وإذا كان النقد الأساسي مكوناً من وحدتين -ذهباً وفضة- أطلق على هذا النظام نظام المعدين. وإذا كانت قيمة وحدة النقد الأساسية لا تربطها علاقة ثابتة بالذهب، أو الفضة، سُميَّ هذا النظام بالنظام النقدي الإلزامي، سواءً أكان متخدناً من المعدن، كالنقود النحاسية، أو متخدناً من الورق كالنقود الورقية (بنكnot).

النظام المعدني

النظام المعدني هو النظام الذي تتكون وحدته النقدية الأساسية من المعدن. وهو إما أن تكون وحدته النقدية الأساسية مكونة من معدن واحد، وإما أن تكون مكونة من معدنين.

نظام المعدن الواحد

هو النظام النقدي المعدني الذي يرتكز على معدن واحد، ذهباً أو فضة. وهذا النظام يمكن أن يتمثل في أشكال ثلاثة هي:

- ١ - نظام المسکوکات الذهبية، أو الفضية.
- ٢ - نظام السبائك الذهبية، أو الفضية.
- ٣ - نظام الصرف بالذهب، أو بالفضة.

نظام المسکوکات الذهبية أو الفضية

هو النظام الذي تتداول فيه قطع ذهبية، أو قطع فضية، مسکوكة بعيار وأوزان ثابتة معينة، تكون هي أداة التداول بنفسها، وقد تُتداول إلى جانب القطع الذهبية، أو الفضية، أوراق نائية عن الذهب أو الفضة، تمثلها تمثيلاً كاملاً، وُتُستبدل بها في أي وقت، دون قيدٍ أو عائق.

نظام السبائك الذهبية أو الفضية

هو النظام الذي تُسحبُ فيه قطع المسكوكات الذهبية أو الفضية من التداول، وتحفظ الدولة أو البنك المركزي فيها سبائك الذهب، أو الفضة، في خزائنه، وتُصدر نقوداً ورقيةً نائبةً عن الذهب، أو الفضة، تطرحها للتداول، وفيها قابلية الاستبدال بالذهب أو الفضة.

غير أن الدول عندما عمدت إلى نظام السبائك، حدّت من الإمكانيات المطلقة لاستبدال الذهب أو الفضة بالنقود الورقية، وجعلتها في حدود ضيقه، وسُكت سبائك بأحجام كبيرة، حتى لا يستطيع كل إنسان شراءها، كي يحافظ على احتياطي الذهب، أو الفضة، وليسدّد منه أي عجز في ميزان المدفوعات، وحتى يحال دون تسرب الذهب أو الفضة إلى الخارج. وبذلك أوجدت الدول التي اتخذته نظاماً نقدياً لها، نوعاً من الإدارة النقدية، وشيئاً من الرقابة على حركات الذهب والفضة.

نظام الصَّرف بالذهبِ أو الفِضَّة

وهو النظام الذي يتميز بأن الوحدة النقدية للبلد الذي يتخذه، لا تحدد مباشرة على أساس الذهب أو الفضة، بل تحدد على أساس ارتباطها بعملة بلد آخر، يسير على نظام الذهب أو الفضة، كما كان يحصل في ارتباط عملة البلاد التابعة، بعملة البلاد المتبرعة التي تسير على قاعدة الذهب أو الفضة، كالعملة السورية واللبنانية التي كانت مربوطة بالعملة الفرنسية أيام الانتداب، وكالعملة المصرية والعراقية التي كانت مربوطة بالعملة الإنجليزية أيام كانت تحت السيطرة البريطانية.

نظام المعدنيّن

وهو النظام الذي يكون نقده الأساسي مكوناً من وحدتين، ذهباً وفضة. ولا بد في هذا النظام، من تحديد نسبة ثابتة في الوزن والعيار، بين وحدة الذهب ووحدة الفضة، حتى يمكن قياس إداتها بالأخرى، ومعرفة قيمة استبدالها بها. وفي هذا النظام تُتداوَل قطع الوحدات الذهبية بجانب قطع الوحدات الفضية. ومن الدول من كانت تحدد نسبة قانونية، لاستبدال الوحدات الذهبية بالوحدات الفضية، ليكون سعر الصرف ثابتاً بينهما.

إنّ اتخاذ نظام الذهب والفضة يقتضي أن تحدد وحدته النقدية الأساسية من الذهب والفضة، بوزن وعيار معينين وثابتين، وأن يُطلّق للناس شراء الذهب والفضة وبيعهما، واستيرادهما، وتصديرهما، دون أن يُقيّدوا بأي قيد، وأن توفر لهم إمكانية تحويل العملات الأخرى إلى الذهب والفضة، وتحويل الذهب والفضة إلى تلك العملات، لتسهيل عمليّات التجارة الخارجية، وأن يُمكّن الناس من تحويل سبائك الذهب والفضة إلى مس克وكات، وتحويل المسكوكات إلى سبائك، بتكلفة بسيطة تأخذها دار السكّ في الدولة.

النِّظام الورقِي

النظام الورقي هو النظام الذي يتخذ النقود الورقية أداة للتداول، والنقود الورقية هي عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحامليه، وتمثل ديناً معيناً في ذمة الدولة، أو السلطة النقدية التي أصدرتها، إن كانت هذه الأوراق نائبة عن الذهب أو الفضة، أو كانت أوراقاً وثيقة مغطاة بذهب، أو فضة. والنقود الورقية قد تكون نائبة عن الذهب، أو الفضة، الموجودة عند الدولة، فتمثلهما تمهلاً كاملاً، أي إن الغطاء الذهبي، أو الفضي، لهذه الأوراق النقدية المتداولة، يمثل قيمتها مائة في المائة، ولحامل هذه الأوراق النقدية النائبة الحق في أن يحوّلها إلى ذهب أو فضة، حسب غطائهما، متى شاء، ودون قيد، أو حد. وهذه الأوراق النائبة تعتبر في واقعها من النظام المعدي، وكل ما في الأمر أنه بدلاً من تداول الذهب أو الفضة بعينها، تقوم هذه الأوراق النقدية النائبة مقامها في التداول، باعتبارها نائبة عنها. وقد تكون هذه النقود الورقية مغطاة بجزء من قيمتها -ذهبأً أو فضة- بنسبة محددة معينة. ويطلق على هذه النقود الورقية (النقد الوثيق)، ومع أنها ليست مغطاة تغطيةً كاملةً بالذهب أو الفضة، فإن الثقة بها حصلت من الثقة في الجهة التي أصدرتها، ويكون القسم المغطى منها بالذهب أو الفضة عملاً نائبة عن الذهب، أو الفضة، في حين يعتبر القسم الباقي، الذي لا يقابلها ذهب، أو فضة، نقوداً ورقية وثيقة، تستمد قوتها في التداول من ثقة الناس بالجهة التي أصدرتها.

ونوع ثالث من النقود الورقية هو النقود الورقية التي ليس لها أي غطاء مطلقاً من ذهب، أو فضة، ولا هي ناتبة، عن ذهب أو فضة، ويُطلق عليها (النقود الورقية الإلزامية) . وهي نقود غير قابلة للصرف بالذهب، أو الفضة، وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون، وليس لها أية قيمة سلعية في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول. فلو أُلغى التعامل بها، أو فقدت ثقة الناس بها، أصبحت عديمة الفائدة.

إصدار النقود

كل دولة من الدول تصطلح على اتخاذ وحدة معينة، من شيء معين، تجعلها أساساً تنسب إليها الأشياء الأخرى والجهود، وتتقاس بها، وتسكّها على شكل معين، وطراز خاص بها، بوزن وعيار محددين ثابتين. وقد درجت المجتمعات، من قديم الزمان، على جعل هذه الوحدة القياسية من الأشياء التي لها قيمة في ذاتها، فاتخذوا الذهب والفضة مقاييساً تنسب إليه جميع السلع والجهود، لكون الذهب والفضة لهما قيمة ذاتية في العالم أجمع، وسّكوا منها قطعاً نقدية على شكل معين، وطراز خاص، بوزن وعيار معينين محددين.

إن الدولة التي تَتَّخِذُ الوحدة الذهبية، أو الفضية، أساساً لنقدها تكون سائرة على النظام المعدني، فإن جعلت الوحدة الذهبية هي الأساس لنقدها، الذي تسّكّه عملة لها، تكون سائرة على قاعدة الذهب، أو على نظام الذهب، وإن جعلت الوحدة الفضية هي الأساس لنقدها، الذي تسّكّه عملة لها، تكون سائرة على قاعدة الفضة، أو على نظام الفضة، وإن جعلت وحدة الذهب، ووحدة الفضة - جنباً إلى جنب - أساساً لنقدها، الذي تسّكّه عملة لها، تكون سائرة على قاعدة الذهب والفضة، أو على نظام المعدنين.

أما الدولة التي تَتَّخِذُ النقود الورقية عملة لها تبادل بها السلع والجهود، فإنها تكون سائرة على نظام النقد الورقي. فإن كان الورق الذي تطبعه، وتجعله نقداً وعملة لها، نائباً عن ذهب أو فضة، تكون الدولة سائرة

على نظام النقد الورقي النائب. وإن كان الورق الذي تطبعه، وتجعله نقداً لها، له غطاء ذهبي، أو فضي، يعادل نسبة معينة من قيمته، تكون سائرة على نظام النقد الورقي من نوع الوثيقة.

أما إن كان الورق الذي تطبعه وتصدره، وتجعله نقداً وعملة لها، ليس نائباً عن ذهب، أو فضة، وليس له أي تغطية من ذهب أو فضة، اعتبرت الدولة سائرة على النظام الورقي الإلزامي.

وقد اتخذت الدولة الرومانية وحدة ثابتة من الذهب محددة الوزن والعيار أساساً لعملتها، وسُكِّت على أساس هذه الوحدة قطعاً من النقود الذهبية على شكل معين، وطراز خاص نقشته بنقوش معينة، وجعلت هذه القطع الذهبية المسكوكة نقداً وعملة لها، طرحتها للتداول، وبذلك كانت قد اتخذت قاعدة الذهب في إصدار عملتها، وسارت فيها على نظام المسكوكيات الذهبية.

أما الدولة الساسانية، فإنها قد اتخذت وحدة الفضة أساساً لعملتها، وجعلتها على ثلاثة أوزان، وسُكِّت على أساس هذه الأوزان دراهمها الفضية على شكل معين، وطراز خاص نقشته بنقوش خاصة، وجعلت هذه القطع الفضية المسكوكة نقداً وعملة لها، طرحتها للتداول، فكانت بذلك قد أخذت بقاعدة الفضة، وسارت فيها على نظام المسكوكيات الفضية.

أما المسلمين، فإنهم قد اخروا وحدة الذهب، ووحدة الفضة، أساساً للنقد والعملة عندهم، فاستعملوها معاً جنباً إلى جنب، غير أنهم كانوا يتخدون من الدنانير البيزنطية، والدرارهم الكسرورية، نقداً لهم، ولم يسُكُّوا نقداً خاصاً بهم، منذ أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، حتى أيام عبد الملك بن مروان. ففي عهده ضرب عبد الملك نقداً إسلامياً خاصاً، جعله

على شكل معين، وطراز خاص، نقشه بنقوش إسلامية خاصة، وجعله قائماً على وحدة الذهب ووحدة الفضة، بوزن الدينار والدرهم الشرعيين، وبذلك يكون المسلمون قد ساروا على قاعدة الذهب والفضة، أي على قاعدة المعدين. وفي أواخر أيام العباسيين، وفي أيام الأتابكة في مصر، سك المسلمون، بجانب الذهب والفضة، نقوداً من النحاس، لشراء محرّرات الأشياء بها، باعتبار أن قيمة النحاس الذاتية قليلة، ولم يكن نائباً عن الذهب والفضة، وإنما كان قائماً بذاته معتمداً على قيمته كنحاس، لذلك كان لشراء محرّرات الأشياء، إلا أنه لما قل الذهب والفضة في زمن الأتابكة، صاروا يشتّرون به جميع السلع، جليلها، وحقيرها.

وقد استمر العالم يسير على قاعدة الذهب والفضة، على أساس نظام المسكوكات، إلى أوائل القرن العشرين، وكانت كل دولة تسك عملتها الذهبية، أو الفضية، على شكل وطراز معين خاص بها، وبعيار ووزن محددين ثابتين، إلى أن تحلت الدول الكبرى الاستعمارية، قبيل الحرب العالمية الأولى، عن قاعدة الذهب والفضة، واتّخذت الأوراق النقدية الإلزامية عملة لها.

هذا هو واقع إصدار النقود، وواقع ما سار عليه المسلمون من اتخاذ النقود وإصدارها، وواقع الحكم الشرعي في إصدارها.

وعليه، فإن على المسلمين أن يكون نقدهم هو الذهب والفضة، وعلى دولة الخلافة أن يجعل نقدها هو الذهب والفضة، وأن تسير على قاعدة الذهب والفضة، أي على قاعدة المعدين، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده. وعليها أن تسك الدنانير الذهبية، والدرّاهم الفضية، وأن تسّكّهما من مادة الذهب والفضة الحالصة ذات

العيار العالي، وأن يجعل الدنانير والدراجم على شكل معين، وطراز إسلامي خاص بدولة الخلافة، وأن يجعل وزن دينار الذهب هو وزن الدينار الشرعي، أي وزن المثقال، فتسك الدنانير بوزن ٤,٢٥ غراماً للدينار الواحد، الذي هو وزن المثقال، وأن يجعل وزن درهم الفضة هو وزن الدرهم الشرعي، الذي يطلق عليه وزن سبعة، أي كل عشرة دراجم منها وزن سبعة مثاقيل، فتسك الدراجم بوزن ٢,٩٧٥ غراماً للدرهم الواحد.
ويتمكن للدولة أن تسك الدينار الذهبي، وأجزاءه، ومضاعفاته، على

الشكل التالي:

| المسكوكات | وزنها بالغرام |
|-------------------|--|
| ١ - ربع دينار | ٠٦٢٥ غراماً، وهو الذي تقطع فيه يد السارق. |
| ٢ - نصف دينار | ١٢٥ غراماً، وهو المقدار الواجب في نصاب الزكاة. |
| ٣ - دينار | ٤,٢٥ غراماً. |
| ٤ - خمسة دنانير | ٢١,٢٥ غراماً، وهي ربع نصاب الزكاة. |
| ٥ - عشرة دنانير | ٤٢,٥ غراماً، وهي نصف نصاب الزكاة. |
| ٦ - عشرون ديناراً | ٨٥ غراماً، وهي نصاب الزكاة. |

وبهذا الشكل تكون قد سُكت قطعة بوزن نصاب الزكاة، وقطعة بوزن الدينار الذي هو أساس وزن الذهب، وقطعة بوزن نصف دينار، وهو المقدار الواجب في نصاب الزكاة، وقطعة ربع دينار، وهو المقدار الذي تقطع فيه يد السارق.

كما يمكن للدولة أن تسك الدرهم الفضي، وأجزاءه، ومضاعفاته، على الشكل التالي:

| المسكوكات | وزنها بالغرام |
|----------------|--|
| ١ - نصف درهم | ١,٤٨٧٥ غراماً. |
| ٢ - درهم | ٢,٩٧٥ غراماً. |
| ٣ - خمسة دراهم | ١٤,٦٧٥ غراماً، وهو المقدار الواجب في نصاب الفضة. |
| ٤ - عشرة دراهم | ٢٩,٧٥ غراماً. |
| | درهماً ٥٩,٥٠ غراماً. |

كما تقوم الدولة بسك وحدات أصغر من ذلك، من الفضة، لتسهيل الحصول على مُحقرات الأشياء. ونظراً لكون محتوى هذه الوحدات من الفضة يكون قليلاً، ويصعب التعامل به باعتباره مسکوكات صافية، يُضاف إليه أجزاء معينة من المعادن غير الثمينة، على أن تبين نسبة وزن الفضة في الوحدات المسکوكة، بشكل يمنع أي لبس فيها.

وعلى دولة الخلافة أن تعمل لإرجاع العالم إلى التعامل بالذهب والفضة، حتى لا تبقى دولة كأميركا متحكمة في النقد في العالم، تلعب به وفق مصالحها الخاصة.

عيار الذهب والفضة

كانت الدولة الإسلامية، في مختلف عهودها، تحافظ على عيار الذهب والفضة، ليقى حالياً من أية شائبة، وقد كانت تحرص على أن يُنقى تدقية تامة، حتى يكون عالي العيار. وكانت تمنع غش الذهب والفضة، وتوقع العقوبة على كل من يغش الدينار أو الدرهم.

لذلك يجب أن تكون دنانير الذهب، ودراهم الفضة، خالصة دون

أن تخلط بأيٍّ معدن آخر، ويجب أن يمنع غشها، وأن توقع العقوبة على كل من يخلطها بأيٍّ معدن آخر؛ لأنَّ ذلك غش، والغش حرام، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش» رواه أبو داود وابن ماجة، وروى مسلم والترمذى: «من غشنا فليس منا».

نسبة الذهب إلى الفضة

يجب على دولة الخلافة أن تترك نسبة الصرف بين الذهب والفضة دون تحديد، فيصرف الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، بالسعر الدارج في الأسواق، حسب العرض والطلب، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده. فرسول الله ﷺ لم يحدد نسبة معينة بين الذهب والفضة، ولم يفرض سعر صرف محدداً بينهما، بل ترك للمسلمين أن يبيعوا الفضة بالذهب، والذهب بالفضة كيف شاؤوا، يداً بيده، دون تحديد نسبة معينة بينهما. قال ﷺ: «يعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيده» رواه الترمذى، وعن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرادهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء» رواه أبو داود.

وهذا غير بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة. فهذا البيع يجب فيه التساوى: «مِثْلًا بِمِثْلٍ». «وَيَدًا بِيَدٍ». قال ﷺ:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرُّ، والشاعير بالشاعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه مسلم.

ونسبة الذهب إلى الفضة متغيرة وغير ثابتة، وتوقف على توفر مادتي الذهب والفضة، وقلتَّهما، وعلى العرض والطلب. وقد كانت النسبة في أيام الرسول ﷺ حوالي ١ : ١٠، وفي أيام عمر ١٢ : ١٤، ثم ١٤ : ١٦، وكانت في عام ١٩٨١ م قد وصلت إلى ٤٥ : ١، ثم بعد ذلك، في خلال شهور، إلى ١٦ : ١٦. فالنسبة بينهما غير ثابتة. لذلك فإن تحديد نسبة صرف معينة وثابتة بين الذهب والفضة فيها ضرر، لأنَّ كلاً من الذهب والفضة –إذا حددَ سعر الصرف بينهما بنسبة قانونية محددة– يكون عرضة لأن تختلف قيمته القانونية، عن قيمته السوقية، فإذا حصل هذا الاختلاف في داخل الدولة، أو في الأسواق الخارجية، فسيترتَّب عليه احتفاء النقد الذي ارتفع سعره، وسيهرب إلى الخارج، إن كانت قيمته السوقية في الخارج أعلى من قيمته القانونية في الداخل.

فوائد نظام الذهب والفضة

عندما كان الذهب والفضة هما النقد المتداول في العالم، لم تكن هناك مشاكل نقدية في العالم مطلقاً. والمشاكل النقدية لم تحصل إلاّ بعد أن تخلى العالم عن نظام الذهب والفضة، لما تفنت الدول الاستعمارية في أساليب الاستعمار الاقتصادي والمالي لتمكين السيطرة على العالم، فاتخذوا النقد وسيلة من وسائل الاستعمار، وتخليوا عن قاعدة الذهب والفضة، وحولوا النقد إلى أنظمة أخرى، اعتبروا فيها الودائع المصرفية، والنقود الإلزامية التي لا تستند إلى ذهب أو فضة من كمية النقود، وأخذوا يتلاعبون بنقد العالم وفقاً لمصالحهم، فخلقوا الاضطرابات النقدية، وأوجدوا المشاكل الاقتصادية، وزادوا من إصدار النقود الإلزامية، مما أوجد هذا التضخم الكبير في النقد، وأدى إلى تدهور القوة الشرائية للنقد. وما ذلك إلاّ من جراء التخلّي عن قاعدة الذهب والفضة.

وقاعدة الذهب والفضة هي وحدها القادرة على القضاء على هذه المشاكل النقدية، وعلى هذا التضخم الشديد الذي عمّ العالم، وعلى إيجاد استقرار نceği، وثبات لأسعار الصرف، وتقدير في التجارة الدولية. ذلك أن نظام الذهب والفضة يحمل مزايا اقتصادية عديدة، منها:

- ١ - إن كون الذهب والفضة سلعة يتحكم في إنتاجها العالمي تكاليف التنفيذ، والاستخراج، والطلب عليه مقابل الطلب على السلع الأخرى والخدمات، يجعل تزويد العالم بالنقد ليس تحت رحمة الدول

الاستعمارية، كما يحصل في النظام الورقي، والذي تستطيع الدول بموجبه، أن تضع من النقد ما تشاء في الأسواق، عن طريق طباعة المزيد منه، كلّما أرادت تحسين ميزان النقد والمدفوعات مع الدول الأخرى.

٢ - إن نظام الذهب والفضة لا يعرض العالم فجائيًّا لزيادة المتداول منه، كما يحصل في العملة الورقية، وبذلك يأخذ النقد صفة الثبات والاستقرار، وتردد الثقة به.

٣ - إن نظام الذهب والفضة يحتوي على ميزان لتعديل الخلل في مدفوعات الدول فيما بينها تلقائيًّا، دون تدخل من البنك المركزي، كالتدخل الحاصل الآن، كلّما احتلَّ سعر الصرف بين عملات الدول. فإن زيادة الواردات على الصادرات سيزيد في حصيلة الدول الأخرى من نقود الدولة، وسيزيد من خروج الذهب والفضة إلى الخارج، وبالتالي إلى انخفاض الأسعار في الداخل، مما يجعل البضائع الداخلية أرخص من المستوردة، مما يقلّل الاستيراد في النهاية. هذا فضلاً عن أن الدولة ستخشى من فقدان احتياطيها من الذهب والفضة، إذا استمر الخلل في ميزان المدفوعات، بينما في ظل النظام الورقي، تلجأ الدولة، كلّما احتل ميزان المدفوعات، إلى زيادة طباعة الأوراق النقدية؛ لأنَّه لا تُوجد قيود على إصدارها، مما سيؤدي إلى مزيد من التضخم، ولا انخفاض القوة الشرائية للعملة. أما في النظام الذهبي والفضي، فإنه لا يمكن للدولة التوسيع في إصدار أوراق النقد، ما دام ورق النقد قابلاً للتحويل إلى ذهب وفضة بسعر محدد؛ لأنَّ الدولة تخشى إن توسيع في الإصدار، أن يزداد الطلب على الذهب، فتعجز عن مواجهة هذا الطلب، أو أن يخرج إلى الخارج فتفقد احتياطيها.

٤ - إن كون الذهب وحدة نقدية لا تحكم فيها الدول، يجعل لها

ميزة عظيمة، من حيث إن كمية أي نقد في الدولة تكفي لما يحتاجه السوق من تبادل نقدي، بعض النظر عن كونها كبيرة أو قليلة، حيث إن السلع كلها تأخذ سعر تبادل معها. ويزداد الإنتاج من السلع الأخرى، وتنخفض الأسعار. بينما في النظام الورقي لا تؤدي زيادة النقد إلى ذلك، بل تؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقد، مما يوصل إلى التضخم. وبهذا يتبيّن أن نظام الذهب والفضة هو الذي يقضي على التضخم، بينما النظام الورقي يزيد في حدّته.

٥ - إن نظام الذهب والفضة يتمتّع بكون سعر الصرف بين عملات الدول المختلفة ثابتاً، حيث إن كل عملة منها مقدرة بوحدات معينة من الذهب أو الفضة. وبذلك، فإن العالم كله سيكون له نقد واحد في الحقيقة من الذهب أو الفضة، مهما اختلفت العملات، وسيتمتع العالم حينئذ بحرية تجارية، وانتقال السلع والأموال بين دول العالم المختلفة، وتذهب صعوبات القطع والعملة النادرة، مما يتربّ عليه تقدّم في التجارة الدولية؛ لأنَّ التجار لا يخشون التوسيع في التجارة الخارجية، لأنَّ سعر الصرف ثابت.

٦ - إن نظام الذهب والفضة يحفظ لكل دولة ثروتها الذهبية والفضية، فلا يحصل تهريب الذهب والفضة من بلد إلى آخر، ولا تحتاج الدول إلى أية مراقبة للمحافظة على ذهبها وفضتها، لأنهما لا ينتقلان من عندها إلاً ثمناً لسلع أو أجرة لمستخدمين.

وجميع هذه الفوائد تتحقّق في نظام المعدن الواحد، ذهبًا كان أو فضة، وفي نظام المعدنين من الذهب والفضة. ويزداد على ذلك أن نظام المعدنين يزيد في حجم القاعدة المعدنية، مما يتربّ عليه أن يصبح العرض الكلي للنقود أكبر، وذلك يمكن الدولة من مقابلة حاجة الناس إلى النقد في

يسراً وسهولة، مما يوجد مرونة أكثر، ويجعل القوة الشرائية للوحدة النقدية، ومستوى الأسعار، تميل إلى درجة أكبر من الثبات.

هذه مزايا وفوائد قاعدة الذهب والفضة، وهي لا تخلي من مشاكل، نتيجة للاحتكارات العالمية، ولوجود الحواجز الجمركية، ولتركيز الكمية العظمى من الذهب والفضة في خزائن الدول الكبيرة، والدول التي زادت طاقتها على الإنتاج، وقدرتها على المنافسة في التجارة الدولية، أو بتوغها بالعلماء، والفنين، والمهندسين، ولاتخاذ نظام النقد الورقي الإلزامي بدلاً من نظام الذهب والفضة.

ولكي تتحطّى الدول التي تتخذ قاعدة الذهب والفضة هذه العقبات، وهذه المشاكل - خاصة إذا بقىت دول العالم الكبيرى، والدول التي لها تأثير في التجارة الدولية، تسير على غير قاعدة الذهب والفضة - فإن عليها أن تسير على سياسة الاكتفاء الذاتي، فتقلّل من استيرادها، وتعمل على أن تتبادل السلع التي تستوردها بسلع موجودة عندها، لا بالذهب ولا بالفضة، كما عليها أن تعمل على بيع السلع الموجودة عندها بسلع تحتاج إليها، أو بالذهب والفضة، أو العملة التي هي في حاجة إليها لاستيراد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات.

وزيادة على ذلك، فعلى الدولة التي تسير على قاعدة المعدنين - الذهب والفضة - أن تتجنب تحديد سعر صرف ثابت بين وحدة الذهب، ووحدة الفضة، وعليها أن تترك سعر الصرف، يتبع تقلب الأسعار؛ لأنّ تحديد سعر صرف ثابت بين الوحدتين سيترتب عليه احتفاظ الوحدة النقدية، التي ترتفع قيمتها السوقية على قيمتها القانونية من التداول، وبقاء الوحدة النقدية الرخيصة؛ لأنّ النقد الرخيص يطرد النقد الجيد من التداول.

كفاية الذهب الموجود في العالم

إن نظام الذهب هو النظام الصالح لمنع الحكومات من إيجاد كميات من النقود الورقية بلا رصيد، والتي تؤدي إلى التضخم. ونظام الذهب يقدم وحدة ثابتة للتعامل الدولي، مما يشجع على التجارة الدولية.

لكن هل الذهب الموجود في العالم يكفي لإعادة العالم إلى السير على قاعدة الذهب، كما كان في السابق؟ وهل يكفي لتقديم ما يلزم من نقود للعمليات التجارية؟ وهل عند دولة الخلافة من الذهب ما يمكنها من العودة إلى قاعدة الذهب؟

وإجابةً على هذه الأسئلة نقول: نعم، إن الذهب الموجود في العالم يكفي لإعادة العالم إلى السير على قاعدة الذهب، وفيه المرونة الكافية لتقديم ما يلزم من نقود لتغطية العمليات التجارية، وال حاجات الاقتصادية في العالم، وذلك للأسباب الآتية:

١ - خلال التاريخ الإنساني، لم يحظ معدن من المعادن بمثل ما حظي به الذهب من عناء، فجميع ما استخرجه الإنسان من الذهب لا يزال يُستخدم إلى اليوم، على الرغم من كونه قد استخرج قبل آلاف السنين، حيث أنَّ المستخرج منه لا يُستهلك استهلاكاً يؤدّي إلى انعدامه، بل كل ما يحصل هو تبادله، إما في صورة نقد أو حُلي، وإما بدخوله في صناعة، أو إعادة صهره.

٢ - إنَّ الذهب في جميع العصور السابقة، حتى نهاية القرن التاسع عشر، كان كافياً لجميع العمليات التجارية، وتغطية جميع الحاجات الاقتصادية في العالم، على مختلف العصور، دون حصول مشاكل اقتصادية،

أو مالية. وخلال القرن التاسع عشر، الذي ازداد فيه النمو الاقتصادي إلى درجة كبيرة، شاهد العالم نمواً وازدهاراً اقتصادياً كبيراً، وانخفاضاً في الأسعار، وزيادة في الأجور، دون افتقار لكميات النقد الذهبية المعروضة، وبالرغم من ازدياد السلع والخدمات.

٣ - إن الذي يهم الناس ليس كثرة النقود في الحقيقة، بل قدرتها الشرائية، وقد كانت قدرة الوحدة الذهبية الشرائية كبيرة، وأوجدت الثبات والاستقرار، وسبّبت الرخاء والازدهار، بينما كان التوسع في طبع النقود الورقية غير الناجحة سبباً لما يعانيه العالم من مشاكل اقتصادية، ومالية ضخمة، وزاد التضخم، مما أدى إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية.

٤ - إن النظام الاقتصادي الذي لا يوجد فيه قيود، كالتسعيير، أو الاحتكار، ليس مهمّاً فيه كمية النقود الموجودة فيه، حيث إن أيّة كمية نقد متداول ستكون صالحة لشراء السلع والخدمات الموجودة في السوق. فعندما تزيد السلع والخدمات الموجودة، مع ثبات كمية النقد المتداول، فإن هذا سيؤدي إلى جعل الوحدة من النقد قادرة على شراء كمية أكبر من السلع والخدمات. والعكس صحيح، أي إذا قلّت كمية السلع والخدمات مع ثبات كمية النقد، فإن الوحدة النقدية ستقل قدرتها على شراء السلع والخدمات. ومهما يكن من أمر، فإن النقود المتداولة ستكون كافية للتتبادل النقدي، مهما كانت كميّاتها المتداولة.

٥ - إن ما يبدو من نقص في الذهب، في الظاهر، إنما هو نتيجة للتضخم العالمي السائد، ولو أن العالم عاد إلى نظام الذهب لعاد الثبات إلى سعر النقد، مما سيجعل التهالك على الذهب يقل، حيث إن الذهب لن يستخدم للمضاربات التجارية حينذاك. وسيوجه كله إلى العمليات

التجارية، وال حاجات الاقتصادية؛ لأنّ عمليات المتاجرة بالذهب، والمضاربة به، ستتوقف لكون أسعار العملة سيحصل لها الاستقرار؛ لأنّ أسعار العملة، ونسبة بعضها إلى بعض ستحدد بالذهب، مما سيجعل النقود في العالم كله كأنّها عملة واحدة، وما يؤدي إلى عدم إمكانية المضاربة بها، وإلى قلة الربح في المتاجرة بالذهب، وبذلك يتوفّر الذهب، ويختفي ما كان يbedo فيه من نقص في الظاهر.

فهذه الأسباب جميعها تبيّن أن بإمكان العالم أن يعود إلى قاعدة الذهب، وأنه بإمكان الذهب الموجود في العالم أن يفي بالحاجة النقدية، وأن يغطي العمليات التجارية، وأن يوفر المال اللازم للمحالات الاقتصادية.

أما دولة الخلافة، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الدول، وإن الأسباب التي ذُكرت في السابق، تبيّن أن بقدرتها أن تعود إلى قاعدة الذهب، وإن الذهب الموجود في البلدان الإسلامية، والمكّدّس في البنوك، والخزائن فيها، فيه كفاية تامة لتمكين دولة الخلافة من العودة إلى قاعدة الذهب. هذا فضلاً عن أن كميات الفضة الموجودة في البلاد الإسلامية (والتي ستكون وحدة أساسية في نقد دولة الخلافة مع وحدة الذهب؛ لأنّ دولة الخلافة تقوم على قاعدة الذهب والفضة، وعلى نظام المعدين من الناحية النقدية) موجودة بكميات كبيرة، مما يسهل على دولة الخلافة العودة إلى قاعدة الذهب والفضة.

وزيادة على ذلك، فإنّ البلاد الإسلامية متوفّر لديها جميع المواد الخام التي تلزم للأمة، ولدولة الخلافة، مما يجعلها في غير حاجة إلى سلع غيرها احتياجاً أساسياً، أو احتياج ضرورة، وبذلك تستغني دولة الخلافة بسلعها المحلية عن استيراد السلع الخارجية، مما سيوفّر

خروج الذهب إلى الخارج، وبقاءه في داخل البلاد. كما أن البلاد الإسلامية تملك سلعاً مهمة كالنفط، تحتاجها جميع دول العالم، وتستطيع دولة الخلافة أن تبيعها بالذهب، أو بسلع هي في حاجة إليها، أو بنقود تحتاجها لاستيراد ما يلزمها من سلع وخدمات. كما تستطيع أن تمنع بيعها لأية دولة، إلا إذا دفعت ثمنها ذهباً. وبيع مثل هذه السلع بالذهب يجعل الذهب يتوجّه إلى البلاد بكثرة، مما سيزيد في الاحتياط الذهبي في دولة الخلافة.

فاستغناء الدولة عن غيرها بسلعها المحلية، وتملّكها لسلع يحتاجها جميع الناس، ويستعدّون لدفع ثمنها ذهباً، يحفظ الذهب من الخروج بغير مقابلٍ مفيد إلى خارج البلاد، ويزيد في انصباب الذهب في البلاد. وبذلك تستطيع أن تكون مؤثرة، وأن تتحكم في الأسواق العالمية النقدية، وأن تحول دون تحكم أحد في عملتها.

وبهذا يتبيّن، بكل وضوح، أن بإمكان دولة الخلافة أن تعود إلى قاعدة الذهب والفضة، وأن الذهب الموجود في البلاد الإسلامية يكفي لهذه العودة، كما يكفي لتوفير النقد اللازم.

كيف يتم الرّجوع إلى قاعدة الذهب

للرجوع إلى قاعدة الذهب يجب إزالة الأسباب التي أدت إلى التخلّي عنه، وإزالة العوامل التي أدت إلى تدهوره، أي يُعمل ما يلي:

- ١ - إيقاف طبع النقود الورقية.
- ٢ - إعادة النقود الذهبية إلى التعامل.
- ٣ - إزالة الحواجز الجمركيّة من أمام الذهب، وإزالة

جميع القيود على استيراده وتصديره.

٤ - إزالة القيود على تملك الذهب، وحيازته، وبيعه، وشرائه،
والتعامل به في العقود.

٥ - إزالة القيود على تملك العملات الرئيسية في العالم، وجعل
التنافس بينها حراً، حتى تأخذ سعرًا ثابتاً، بالنسبة لبعضها، وبالنسبة
للهذه، من غير تدخل الدول بتخفيض عملاتها أو تعويضها.

ومتى ترك للذهب الحرية، فإنه سيكون له سوق مفتوحة في فترة
 زمنية يسيره، وبالتالي فإن جميع العملات الدولية ستأخذ سعر صرف ثابتاً
 بالنسبة للذهب، وسيأخذ التعامل الدولي بالذهب طريقه إلى الوجود حيث
سيحرّي دفع قيم العقود لسلع مقدرة قيمتها بالذهب.

إن هذه الخطوات إذا قامت بها دولة واحدة قوية، فسيؤدي نجاحها
إلى تشجيع الدول الأخرى على اتباعها في ذلك؛ مما يؤدي إلى تقدم نحو
إعادة نظام الذهب إلى العالم مرة أخرى.

وليست دولة أجدر من دولة الخلافة من القيام بذلك؛ لأن العودة إلى
قاعدة الذهب والفضة حكم شرعي بالنسبة لها، ولأن دولة الخلافة مسؤولة
عن العالم مسؤولية هداية ورعاية.